مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية **"شمس"**
Human Rights & Democracy Media Center
"SHAMS"

جامعة النجاح الوطنية
An-Najah National University

قاموس

المصطلحات

المدنية والسياسية

تحرير

الدكتور: صقر الجبالي

الدكتور: أيمن يوسف

الدكتور: عمر رحال

قاموس
المصطلحات المدنية والسياسية

٢٠١٤

قاموس المصطلحات المدنية والسياسية

تحرير
الدكتور : صقر الجبالي
الدكتور : أيمن يوسف
الدكتور: عمر رحال

الطبعة الأولى: كانون الثاني 2014

الناشر: مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «**شمس**»
هاتف: 022985254
فاكس: 022985255
البريد الكتروني: info@shams-pal.org , c_shams@hotmail.com
الموقع الكتروني: http://www.shams-pal.org

This Dictionary is made possible by the support of the **Foundation for the Future**. The contents of this Dictionary are the sole responsibility of Human Rights & Democracy Media Center **"SHAMS"** and do not necessarily reflect the views of the Foundation for the Future.

نفذ هذا القاموس بدعم من مؤسسة **"المستقبل"**، الآراء الواردة هنا تمثل آراء مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية **"شمس"** ولا تعكس بالضرورة رأي مؤسسة **"المستقبل"**.

المحتويات

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى طلبة العلم والمعرفة .... وإلى فرسان الكلمة وحماتها.

المحررون

شكر وتقدير

انطلاقاً من العرفان بالجميل، فإنه ليسرنا في مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «**شمس**» أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى الزميلات والزملاء في مؤسسة «**المستقبل**» على تفضلهم بدعم وتمويل هذا القاموس، والذين لم يتوانوا عن مد يد المساعدة لنا.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى الزميلات والزملاء في مركز «**شمس**» الذين عملوا بجدٍ وإخلاص لإخراج هذا القاموس بصورته هذه، والشكر موصول إلى الأصدقاء الدكتور صقر الجبالي رئيس قسم العلوم السياسية بجامعة النجاح الوطنية على تفضله بتحرير القاموس، وموافقته الكريمة بأن يصدر القاموس بالشراكة ما بين قسم العلوم السياسية بجامعة النجاح الوطنية ومركز «**شمس**»، كما نشكر الدكتور أيمن يوسف أستاذ العلوم السياسية في الجامعة العربية الأمريكية على تفضله بالمشاركة في تحرير القاموس.

المقدمة

يتناول القاموس أهم المفاهيم والمصطلحات في حقول علمية اجتماعية عديدة منها حقوق الإنسان، الحكم الصالح، العلوم السياسية، الاقتصاد، القانون، علم الاجتماع، الإعلام، الديمقراطية...الخ وغيرها من المجالات لمختلف الاهتمامات للأكاديميين والباحثين والطلاب في الجامعات والمراكز البحثية ومراكز العمل.

وجاء هذا القاموس موضحاً لعدد من المصطلحات والمفاهيم حول حقوق الإنسان والحكم الصالح وقانون حقوق الإنسان والمدنيات المتداولة لدى المسؤولين وصانعي القرار والأكاديميين والطلبة ويساهم في تقديم المعلومة الهامة لديهم على المستوى الفلسطيني والعربي والدولي.

رغم إمكانية تعدد التعاريف لهذه المفاهيم والمصطلحات، إلا أن القائمين على أنجاز هذا العمل حرصوا على أن تكون هذه المفاهيم والمصطلحات واضحة وسهلة الفهم والاستيعاب لكافة المستويات والتخصصات والمجالات سواء المؤسسات الحكومية أو مؤسسات المجتمع أو المجالات العلمية والعملية.

قام الباحثون بجمع هذه المفاهيم والمصطلحات، وتم ترتيبها ترتيباً هجائياً، محاولين تجنب التداخل بين المفاهيم والمصطلحات، وقد اقتصر عملنا على المفهوم والمصطلح بشكل عام لتستفيد منه مختلف المستويات في شتى المجالات ومعظم التخصصات الاجتماعية.

قد يفتقر القارئ أو الباحث مفهوماً أو مصطلحاً ما، فنحن لا نزعم الإحاطة بكل شيء، ولكننا أوردنا العديد من المصطلحات التي قد تعود بالنفع علي الكثيرين من الكتاب والباحثين.

بعد أكثر من ستة شهور والجهد من قبل طاقم مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «**شمس**» وبالتعاون مع الدكتور صقر الجبالي رئيس قسم العلوم السياسية بجامعة النجاح، والدكتور أيمن يوسف أستاذ العلوم السياسية في الجامعة العربية الأمريكية، نقدم هذا العمل راجين أن يكون فاتحة لجهد بحثي متصل في جزء واحد تيسيراً للباحثين والطلبة والقراء.

المساهمون في هذا العمل العلمي متنوعو المنابع والخلفيات، ولكنهم جميعاً مؤمنون بأهمية العمل ومساهمته في المكتبة الفلسطينية والعربية.

من الأهمية الإشارة إلى أن هناك عشرات المصطلحات والمفاهيم التي لها علاقة بحقوق الإنسان والحكم الصالح والجندر ... الخ التي يتم تداولها أثناء النقاشات والحوارات وفي ورش العمل، وفي اللقاءات الإعلامية، ولكن كثير من هذه المصطلحات غير معروفة أو مفهومة للمتلقي،بل الأخطر من ذلك أن هناك لبساً وخلطاً بين هذه المفاهيم، فعلى سبيل المثال يخلط ما بين (الشرعية، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهناك من لا يفرق بين حقوق المواطن وحقوق الإنسان، وبين الجنسية وجواز السفر.... الخ.)، هذا يؤكد أهمية القاموس حول مصطلحات حقوق الإنسان والحكم الصالح والمدنيات.

مثل هذا القاموس سيكون له أهمية كبيرة لكل المهتمين والمعنيين. وبالتالي سيكون القاموس مرجع للباحثين والدارسين، ونشطاء حقوق الإنسان والإعلاميين، والحقوقيين. أننا نأمل أن يتم تحديث هذا القاموس باستمرار ليستفيد منه صانع القرار والأكاديمي والباحث والطلبة في كل المجالات، وأن يمدنا القارئ بملاحظاته من أجل التطوير والشمولية مستقبلاً.

الدكتور: صقر الجبالي

رئيس قسم العلوم السياسية

بجامعة النجاح الوطنية

٢٠١٤\١\٧

حرف الألف

إعلان وخطة عمل مؤتمر بكين

وهي وثائق تم الموافقة عليها من قبل ١٨٩ دولة شاركت في المؤتمر الرابع للنساء في بكين عام ١٩٩٥. وتتضمن ١٢ مجالاً من مجالات الاهتمام والأعمال أو التدابير التي يجب على الحكومة والمواطنين اتخاذها لتعزيز حقوق الإنسان للنساء.

الاتفاقية

اتفاق ملزم بين الدول، تستخدم بشكل مرادف مع الميثاق والمعاهدة. تقرها الهيئة العامة للأمم المتحدة وتتضمن معايير حقوق الإنسان الدولية وتصبح الاتفاقيات ملزمة قانونيا للدول التي صادقت على الاتفاقيات.

الدول الأطراف التي تنتهك المعايير المذكورة في الاتفاقية تستهجن من قبل الأمم المتحدة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تم تبنيها عام ١٩٧٩ وأصبحت نافذة عام ١٩٨١ وهي أول اتفاق قانوني ملزم يمنع التمييز ضد المرأة. وتلتزم الدول بموجبها باتخاذ إجراءات إيجابية لتفعيل المساواة بين المرأة والرجل.

اتفاقية حقوق الطفل

تم تبنيها عام ١٩٨٩ وأصبحت نافذة عام ١٩٩٠ تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بالتزامات قانونية لحماية حقوق الطفل المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(١٩٤٨) تعتبر أول وثيقة للأمم المتحدة تضع فيه معايير نموذجية لحقوق الإنسان، ومع أن الإعلان لا يكون ملزما إلا أنه مع الوقت أصبح قانونا عرفيا ودوليا.

الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية هي منظمات تطوعية تربط بين المواطنين وحكومتهم. وتعمل الأحزاب على توفير المرشحين للمناصب العامة وتنظيم الحملات لاختيار هؤلاء المرشحين والمنافسة بهم مع الأحزاب الأخرى على المناصب بمختلف مستوياتها المحلية والقومية. كما تشجع الأحزاب السياسية المواطنين على المشاركة السياسية والتوجه إلى صناديق الاقتراع لانتخاب ممثليهم.

إدارة شئون الدولة والمجتمع

ظهر هذا المفهوم منذ عام ١٩٨٩ في كتابات البنك الدولي في إشارة إلى كيفية تحقيق التنمية ومحاربة الفساد في الدول الأفريقية جنوب الصحراء، ثم ما لبث أن اكتسب أهمية خاصة في مجالات الإدارة العامة والسياسات المقارنة مع الانتقال من التركيز على مفهوم الحكومة الذي يقوم على مسلمة اضطلاع الوزارة بالدور الرئيسي في ممارسة السلطة، إلى المفهوم موضع التحليل الذي يقوم على مشاركة المجتمع للوزارة في ممارسة تلك الإدارة. تعريف قدمه البنك الدولي للمفهوم وصفه فيه بأنه «أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية»، وهو التعريف الذي يقترب من التعريف الذي تبناه ديفيد إيستون لعلم السياسة بأنه «التوزيع السلطوي للقيم». كما تجلى أيضا في تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقوامه أن الـ Governance هو «ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة للأفراد والجماعات تحقيق مصالحها». وفى هذا السياق من المفيد الإشارة إلى المؤشرات التي طرحها البنك الدولي للدلالة على المفهوم، وذلك على النحو التالي:

- الشفافية
- المساءلة
- (المحاسبية)
- المشاركة السياسية
- حكم القانون

ومن واقع تلك المؤشرات يذهب البعض إلى أن مفهوم إدارة شئون الدولة والمجتمع يمثل إعادة إنتاج مفهوم الديمقراطية الذي يتفق معه في المحتوى. وذلك في حين يذهب البعض الآخر إلى أن المفهوم الجديد أكثر شمولا كونه ينطوي على ترابط بين مختلف الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية، سواء على المستوى الرسمي أو المستوى غير الرسمي، الداخلي أو الإقليمي.

الأصولية

يعد مفهوم الأصولية من المفاهيم حديثة المنشأ نسبيا في المجال الثقافي الغربي، حيث لم يرد ذكره في اللغة والمعاجم إلا حديثا. وفي هذا الإطار يشير روجيه جارودي إلى أن كلمة أصولية لم يعرض لها معجم «روبير الكبير» سنة ١٩٦٦، كما لم تتعرض لها الموسوعة العالمية سنة ١٩٦٨. أما قاموس «لاروس الصغير» فقد أعطاها تعريفا بالغ العمومية مفاده أنها موقف أولئك الذين يرفضون تكييف العقيدة مع الظروف الجديدة، في حين ربطها «لاروس الجيب» سنة ١٩٧٩ بالكاثوليكية وحدها على اعتبار أنها «استعداد لدى الكاثوليكيين الذين يكرهون التكيف مع ظروف الحياة الحديثة». ومن بعد توالى اهتمام المعاجم الغربية بالمفهوم مؤكدة أن الأصولي هو ذلك الشخص الرافض للتكيف مع مستجدات العصر ويستخدم العنف في مقاومتها.

الإرهاب

ظهرت كلمة إرهاب لأول مرة في اللغة الفرنسية عام ١٣٥٥ في إشارة إلى خوف أو قلق من تهديد غير مألوف وغير متوقع. وذهب قاموس أكسفورد إلى أن مفهوم الإرهاب مفهوم سياسي يرجع إلى جماعة اليعقوبيين التي عرفت بأعمالها العنيفة إبان الثورة الفرنسية ما بين عامي ١٧٩٣/١٧٩٤ وبأن الإرهابي هو كل من يحاول تعزيز أفكاره وآرائه باستخدام التهديد أو الإكراه أو العنف. وعلى الرغم من شيوع استخدام مفهوم الإرهاب على نطاق واسع، إلا أنه لم يحظ باتفاق عام إلى حد أن أحد الباحثين رصد ١٠٩ تعريفاً لهذه الظاهرة بحلول عام ١٩٨٤. ويرجع هذا التشتت إلى أن التعريفات ذات الصلة خضعت لاعتبارات سياسية ومصالح دولية، ومن قبيل ذلك الخلط الحاصل بين المقاومة المشروعة للاحتلال وممارسات الاحتلال وسياساته. وقد ذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جانبها في تعريفها للإرهاب إلى أنه يشمل بين ما يشمل الأعمال والوسائل والممارسات غير المبررة التي تثير رعب الجمهور أو مجموعة من الأشخاص لأسباب سياسية. ويمكن إضافة ما يفيد أنه يترتب على الأفعال الإرهابية إضرار بغير المستهدفين بها بالضرورة.

وكانت قضية الإرهاب قد فرضت نفسها بقوة على الساحة الدولية منذ ستينيات القرن العشرين مع انتشار ظاهرة خطف الطائرات وخطف الرهائن واتخاذهم دروعاً بشرية. وفي هذا الإطار تم توقيع ١٢ اتفاقية وبروتوكول بين أطراف متعددة لمكافحة الإرهاب، منها الاتفاقيات الخاصة بحفظ سلامة الطيران (مثل اتفاقية طوكيو عام ١٩٦٣، واتفاقية لاهاي في عام ١٩٧٠، واتفاقية مونتريال في عام ١٩٧١). كما وقعت اتفاقيات أخرى لتجريم الاعتداء على الأفراد المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم أعضاء الهيئات الدبلوماسية (مثل اتفاقية نيويورك في عام١٩٧٣). وفئة ثالثة من الاتفاقيات اختصت بمنع القرصنة البحرية (كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٣). هذا بخلاف اتفاقية خاصة بمنع تمويل الإرهاب (وهي القضية التي تزايد الاهتمام بها لاحقاً) وقعت عام ١٩٩٩.

ومع انهيار الاتحاد السوفيتي، انتهي الاستقطاب الدولي الحاد الذي كان محركاً بذاته لبعض أعمال الإرهاب. وفي الوقت نفسه فإن غياب العدالة الدولية وازدواجية المعايير الأمريكية مع انفراد الولايات المتحدة بقيادة العالم أدى إلى اتساع نطاق الإرهاب وتطوير أساليب جديدة لممارسته خصوصاً

مع التقدم الكبير في وسائل الاتصال، وتزايد فرص تكوين شبكات إرهابية متعددة الأطراف والجنسيات، واتساع الآثار التدميرية للأسلحة المستخدمة في العمليات الإرهابية. على ضوء ذلك دعت الولايات المتحدة إلى عقد قمة لمكافحة الإرهاب في عام ١٩٩٦ بعد أن وجهت إليها في هذا العام ٧٣ عملية إرهابية من مجموع ٢٩٦ عملية مماثلة على مستوى العالم، وشاركت في القمة دول الاتحاد الأوروبي و١٤ دولة عربية واليابان وإسرائيل فضلاً عن الولايات المتحدة نفسها بطبيعة الحال ومصر بوصفها الدولة التي استضافت القمة في مدينة شرم الشيخ. وشهد العام نفسه صدور قانون أمريكي لمكافحة الإرهاب سمح لرئيس الدولة بوقف مساعدة الدول راعية الإرهاب، واعتبار منظمات بذاتها إرهابية وبالتالي تجريم كل دعم لها، وتمكين السلطات الأمريكية من تحويل أي أجنبي يشتبه فيه إلى المحاكمة وتخويلها في الوقت نفسه حق ترحيل أي أجنبي دون إبداء الأسباب، واعتماد مليار دولار لإعمال هذا القانون. وقد عاد المشروع الأمريكي ليستلهم بعض عناصر هذا القانون فيما يعرف باسم قانون الوطن Patriot ولكن مع توسيع صلاحيات الرئيس وتقليص ضمانـات العدالة، وذلك بعد أن وقعت تفجيرات سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ على صعيد آخر، وفي إطار ما عُرِف باسم الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب التي قادتها الولايات المتحدة بعد التفجيرات التي وقعت بها، تقدمت الولايات المتحدة بمشروع قرار رقم ١٣٧٣ الذي أصدره مجلس الأمن في ٢٠٠١/٩/٢٨ بعد عرضه عليه بما لا يزيد عن ٢٤ ساعة، وتضمن سلسلة من الإجراءات يتعين على الدول اتخاذها وموافاة مجلس الأمن بها بهدف قطع جميع وسائل الدعم المالي واللوجستي عن التنظيمات الإرهابية. جدير بالذكر أن أكثر من دولة عربية كانت قد وضعت قانوناً لمكافحة الإرهاب قبل هذا التاريخ (من بينها مصر - تونس)، كما دخلت الاتفاقية العربية للقضاء على الإرهاب حيز التنفيذ في ١٩٩٩/٥/٧ بعد توقيع الدولة العربية التاسعة عليها، حسب نص البند (١) من المادة ٤٠ من هذه الاتفاقية على هذا الشرط لسريان الاتفاقية.

الأقلية

يتنازع تعريف مفهوم الأقلية اتجاهان أساسيان، أحدهما يركز على قلة العدد بمعنى وجود جماعة ثقافية تختلف عن المجموع في اللغة أو الدين أو العرق أو الطائفة وتمثل نسبة محدودة من السكان. والآخر يهتم بتعرض الجماعة للتمييز السياسي أو الاقتصادي الاجتماعي أو الثقافي ضدها من جراء اختلافها، ويعتبر أن التمييز شرط تكوين الوعي بالانتماء للأقلية. فمثلا تعرف موسوعة «لاروس» الأقلية تعريفاً سالباً بقولها «ألا يكون البعض لهم إلا القليل من الأصوات» وذلك في خلط للمفهوم مع ما يعرف بشكل أدق بالمعارضة السياسية مقابل الأغلبية السياسية. بينما تعرف اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الأقليات بأنها «جماعات تابعة داخل شعب ما تتمتع بتقاليد وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان، فترغب في دوام المحافظة عليها».

وقد واجه المعيار الكمي الذي يربط بين مفهوم الأقلية والمحتوى العددي انتقادات عدة، أبرزها أنه يركز على قيمة العدد في التفاعلات المجتمعية ويسقط أهمية العوامل التنظيمية والقيادية وغيرها خاصة في المجتمعات التي لا تتمتع بوجود أغلبية واضحة (المجتمع اللبناني نموذجاً). كما أن المعيار الكمي هو انعكاس لربط مفهوم الأقلية بالواقع الأمريكي حيث استخدم للدلالة على الجماعات التي تختلف في خصائصها عن الأغلبية البيضاء الأنجلوساكسونية مما يحد من نطاق انتشار المفهوم، هذا إلى الطبيعة الاستاتيكية الجامدة لهذا المعيار التي لا تأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في علاقات القوة بين الجماعات المختلفة. إزاء هذا النقد الموجه للمعيار الكمي فضل بعض المحللين استخدام المعيار الحركي الذي يعرف الأقلية من واقع علاقتها بالسلطة بحيث إذا تعرضت جماعة ثقافية معينة للاضطهاد والتهميش، كأن تحجب عنها مناصب معينة رغم توفر الأكفاء من أبنائها، أو يحال بينها وبين تعلم لغتها الأصلية، أو يبوء إقليمها بنصيب غير عادل من الاستثمارات الحكومية ...الخ، فإن هذا يؤدى إلى تعزيز الشعور بالتضامن بين أعضائها مقابل شعورها بالاختلاف عن محيطها وربما الاغتراب عنه. بهذا المعنى فإن مفهوم الأقلية ينطوي على الأبعاد الرئيسية الآتية:

أ. إن الأقلية في الأساس هي ظاهرة ثقافية، فقد يشترك أعضاؤها في واحد أو أكثر من مقومات التاريخ واللغة والدين والعرق، فنكون بصدد أقلية لغوية

أو دينية أو عرقية وقد يشتركون في هذه العوامل كلها فنكون إزاء أقلية متعددة المقومات، وفي كلتا الحالتين تنعكس تلك الخصوصية الثقافية في أطر تنظيمية وأنماط متمايزة للتفاعلات الداخلية.

ب. إن الأقلية يجب أن تكون واعية تماماً بتلك المقومات المشتركة التي تحقق لها التضامن الداخلي والتمايز في التعامل الخارجي، وذلك أن الأقلية هي نتاج عمليتين متكاملتين، الأولى هي استقطاب كل من يشترك معها في تلك المقومات، والثانية هي استبعاد كل من يختلف معها فيها، ولهذا تعد الأقلية كالعملة ذات الوجهين: أحدهما الشعور بالانتماء، والآخر هو الشعور بالتمايز.

ج. إن الأقلية عادة ما تُكَوِّن هذا الوعي نتيجة المعاملة المتحيزة التي تلقاها بواسطة الجماعة المسيطرة وهي ليست بالضرورة الأكثر عدداً، فقد تكون عكس ذلك، ويطلق البعض على مثل هذه الجماعة التي تجمع بين قلة العدد وبين الفعالية السياسية تعبير الأقلية الإستراتيجية (المجتمع السوري نموذجاً).

د. إن الانتماء للأقلية ليس جامداً وإنما هو متغير تحركه المصلحة حيث لا يمكن فصل أي من عناصر الاختلاف الثقافية أو الطبيعية للجماعة الفرعية عن طبيعة الواقع السياسي الذي تعيش فيه.

هـ. إن الأقلية هي جزء مما يعرف باسم الجماعات المهمشة وهي الجماعات التي لا تحظى بمعاملة متساوية لأسباب متعددة. ونتيجة هذا التعدد فإن مفهوم الجماعة المهمشة يعد أكثر اتساعاً من مفهوم الأقلية، فهو يشمل بين ما يشمل النازحين من الريف إلى الحضر والذين يطوقون المدن الرئيسية بأحزمة الفقر ويعمرون أحياءها السكنية العشوائية. كما أنه يشمل بعض الذين يعانون من بعض إعاقات جسدية أو ذهنية. إضافة إلى شموله المرأة في بعض المجتمعات.

ولما كانت ظاهرة الأقليات تمثل ملمحاً من ملامح الدولة الحديثة إلى حد اعتبار كيث هيندل في عام ١٩٩٢ أن هناك أقل من ١٠٪ من دول العالم تتمتع بالتجانس الثقافي. وأهم من ذلك أنه لما كانت هذه الظاهرة هي السبب المباشر في اندلاع الصراعات الداخلية إلى حد توصل معه رودلفوستافنهاجن إلى أنه منذ نهاية

الثمانينيات وحتى عام ١٩٩١ استأثرت مشاكل الأقليات بـ ٣٦ صراعاً من إجمالي ١١١ صراعاً داخلياً على مستوى العالم. تقدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة د. بطرس بطرس غالي في ١٩٩٢/٦/١٧ بأجندة للسلام تستهدف احتواء الصراعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وفي طليعتها «العصيان الإثني، أو الديني، أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو اللغوي»، كما تستهدف حفظ السلام، وبناء السلام بعد الصراع. وبذلك دخلت أجندة السلام في صميم الجدل الذي دار منذ انتهاء الحرب الباردة، وانصب على آلية التدخل الدولي الإنساني ومدى مشروعيتها في حالات انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأقليات، على أساس أن أحد التدابير المقترحة في إطارها هو التدخل العسكري الجماعي لفصل القوات المتحاربة ونزع سلاحها.

الانتخاب

الانتخاب هو التصويت لصالح أحد المرشحين في الانتخابات بمستوياتها المتعددة: الرئاسية – البرلمانية – المحلية. ويرتبط الحديث عن الانتخاب بإثارة عدة نقاط، إحداها تخص هيئة الناخبين أي بمن له الحق في التصويت، والقاعدة أن كل بالغ عاقل يتمتع بهذا الحق، إلا أنه من الناحية الفعلية ترد علية عدة قيود تتعلق بالجنسية والنوع والأصل العرقي والإقامة والتعليم والملكية، مع اختلاف في حجم هذه القيود بحسب نظام الحكم القائم في الدولة. النقطة الثانية تتعلق بالدوائر الانتخابية التي يتم تقسيم الدولة لها، إذ عادةً ما يجرى التقسيم على أسس متنوعة منها الحدود الإدارية، وعدد السكان، والتكوين المهني، أو الوظيفي. النقطة الثالثة وهي الأهم ترتبط بنظم الانتخاب، فالانتخاب قد يكون مباشراً على درجة واحدة أو غير مباشر على درجتين، وقد يكون فردياً أو بالقائمة، وقد يتم وفق نظام الأغلبية أو وفق نظام التمثيل النسبي، أما النقطة الرابعة والأخيرة فإنها هي الخاصة بإدارة الانتخاب، وتعد الإدارة الكفء أو النزيهة هي التي تسمح للناخب بالإدلاء بصوته دون مضايقات بما يقتضيه ذلك من حسن اختيار مقار اللجان وتيسير إجراءات التسجيل وكفالة الإشراف القضائي على مختلف مراحل العملية الانتخابية أو إحداها.

الاستفتاء

الاستفتاء يعنـى إحالـة القوانين التي نوقشت بالبرلمان وكذلك التعديلات الدستورية التي أقرها هذا الأخير فضلاً عن القضايا العامة ذات الأهمية إلى المواطنين لاستطلاع رأيهم فيها. وعلى الرغم من أن الاستفتاء يعد نظرياً الوسيلة المثلى لإعمال السيادة الشعبية من خلال الاحتكام المباشر للرأي العام، إلا أنه يرد عليه تحفظان أساسيان أحدهما خاص بتأثيره على أضعاف وضع البرلمان في إطار النظام السياسي من خلال رد تشريعاته وتعديلاته للمواطنين لإبداء الرأي فيها، والآخر خاص بنقص المعلومات ذات الصلة بالموضوعات محل الاستفتاء لدى المواطنين مما يشكك في القدرة على استقصاء مختلف جوانبها.

الاتهـام

هو تحميل أحد الأشخاص مسئولية ارتكاب جريمة معينة، بعد توفر أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده. وفي العادة فإن الاتهام يكون علاقة، ينشأ بمقتضاها حق الدولة في معاقبة الجاني، ذلك في مقابل التزام الأخيرة بتنفيذ العقوبة. ويشتمل مصطلح الاتهام على التكييف القانوني للوقائع التي تشكل أساس الاتهام. والشكوك التي تحوم حول شخص ما، والاعتقاد بأن له ضلع في ارتكاب جريمة معينة. بهذا المعنى فإن مكمن الفرق بين الاتهام والاشتباه، هو في قوة الأدلة الخاصة بفعل الجريمة، فكلما كانت الأدلة قوية وكافية كان هذا داعماً لتوجيه الاتهام للشخص فإن لم تكن كذلك ظل هذا الشخص موضع الاشتباه وليس الاتهام.

الاحتجاز

يستخدم مصطلح الاحتجاز عندما يجرد المرء من حريته لسبب لا يتصل بصدور حكم قضائي بإدانته سواء قبل المحاكمة أو أثناءها، ويختلف ذلك عن السجن الذي يجرد المرء بمقتضاه من حريته بعد صدور حكم قضائي بإدانته ومعاقبته بعقوبة محددة.

الاعتقال

هو سلب مؤقت للحرية تجريه سلطة إدارية دون أمر صادر من السلطة القضائية المختصة بحيث يتم التحفظ علي الشخص، ويمنع من الانتقال، كما يحظر عليه الاتصال بغيره، أو مباشرة أي عمل إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة وذلك بهدف حماية « أمن المجتمع».

ويعد الاعتقال من التدابير التي يمكن للسلطة اتخاذها في ظل سريان قانون الطوارئ، ويترتب عليه حرمان الفرد من بعض حقوقه الأساسية ومنها حقه في الحرية الشخصية وحرية التنقل والإقامة. ويختلف الاعتقال عن الحبس في أن الثاني سببه اتهام جنائي محدد يصدر عن سلطة التحقيق ويستوجب توفر أدلة كافية، بينما الاعتقال قرار إداري يصدر على سبيل الاحتراز لمجرد الاشتباه في الشخص ودون توفر أدلة مادية بالضرورة.

الإعلان :

مجموعة من المبادئ التي تنتج التزاماً أدبياً لا قانونياً، إذ لا يعد الإعلان وثيقة ملزمة قانوناً في حد ذاته، لكن الدول بقبولها به واتخاذها الإجراءات المنفذة له تضفي عليه شرعية تسمح بالاستناد إليه والاسترشاد به من أي من الوجهات القانونية أو الأخلاقية أو السياسية علي الصعيدين الدولي والمحلي، ومن قبيل ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كان ولا زال له قيمته الأدبية والأخلاقية في العالم بأسره والذي يمثل مرجعاً بالنسبة للعديد من الدساتير والقوانين الوطنية.

والإعلان يختلف بذلك عن الاتفاقية أو العهد أو الميثاق من الناحية القانونية، كما أنه غير خاضع للتصديق عليه من قبل الدولة. أما التوصية فإنها أداة للاسترشاد بها ولا تحتاج إلى التصديق عليها من قبل الدول، غير أن التوصية قد تلعب دوراً هاماً في خلق توجيهات من الصحيح أنها غير ملزمة قانونياً ولكنها تكون ملزمة أدبياً ومعنوياً. وفي أحيان كثيرة فإن التوصية يمكن أن تصدر مواكبة لصدور الاتفاقية وتكون مكملة لها. فقد تتضمن الاتفاقية الأحكام الأساسية والمبادئ العامة، وتترك للتوصية تفصيل الأحكام وبيان سبل التنفيذ ووسائله. يذكر في هذا السياق أن منظمة العمل الدولية تصدر توصيات تساوي إعلانات حقوق الإنسان وتشترط

مصادقة سلطات الدول عليها. وأخيراً فإن البروتوكول يشير إلى اتفاق يكمل ما سبقه ويتطلب مصادقة الدول عليه لإكسابه قوة الإلزام القانوني. ومثال ذلك البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الإفراج

هو قرار يصدر من الجهة المختصة (قضائية كانت أو إدارية) ويقضي بإخلاء سبيل المتهم لعدم كفاية الأدلة ضده دون أن يعني ذلك براءته بالضرورة، ولذلك فإنه يمكن الرجوع عنه إذا ما نشأت ظروف تدعو إلى حبس المتهم مرة أخرى. ويفضي ذلك إلى التعرض لمصطلح الإفراج المؤقت الذي يعني إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطياً على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس. والأصل أن يصدر قرار الإفراج، عن السلطة التي أمرت بالحبس الاحتياطي، وأن تصدر أمرها بالإفراج عن المتهم سواء بكفالة أم بدونها.والإفراج المؤقت قد يكون وجوبياً في حالات، جوازياً في حالات أخرى. يصبح الإفراج وجوبياً إذا انقضت مدة الحبس الاحتياطي دون تجديدها، وإذا تبين لسلطة التحقيق أن الواقعة المنسوبة للشخص المحبوس احتياطياً ليست من الجرائم التي يجوز فيها مد الحبس الاحتياطي، وكذلك إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي حبس المتهم بها. ويصبح الإفراج جوازياً في غير الحالات السابقة، وهو أمر تقديري إذا رأت سلطة التحقيق زوال مبررات الحبس بشرط أن يعين المتهم محلاً له في الجهة الكائن بها مقر المحكمة، وأن يتعهد بالمثول أمام هذه السلطة كلما طلب منه ذلك، وألا يهرب من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده. ويجوز تعليق الإفراج الجوازي علي تقديم كفالة تقدر قيمتها في أمر الإفراج. والإفراج الشرطي بهذا المعنى يفيد استبدال تقييد الحرية بسلبها، ويتميز بأنه إفراج غير نهائي بمعنى أنه يمكن الرجوع عنه، لكونه معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة على الشخص.

الائتلاف

مجموعة من عنصرين سياسيين أو أكثر (قد يكونان، على سبيل المثال، أفرادا أو أحزابا سياسية أو مجموعات مصالح أو حتى دول) تكون لتنجز عن طريق العمل المشترك هدفا نافعا على نحو متبادل وربما لا يمكن، عموما، تحقيقه بدون تكوين مثل هذه المجموعة. ويعني المصطلح بخاصة الحكومة مؤلفة من حزبين أو أكثر بهدف ضمان أغلبية عاملة في المجلس التشريعي وتقليص السياسات الحزبية في وقت أزمة أو لسبب آخر.

الائتلاف الفائز بأقل المقاعد

لائتلاف الذي لم يعد يمتلك أكثرية رابحة من الأصوات إذا انسحب أي من الأحزاب المنتمية إليه.

الائتلاف المفتوح

عندما ترتب الأحزاب الممثلة في مجلس نيابي على وفق بعد سياسي ذي صلة (مثل بعد اليسار- اليمين) وعندما لا يكون حزب واحد في الأقل عضوا في ائتلاف حاكم على هذا البعد بين حزبين في الائتلاف، فان الائتلاف يوصف بأنه(مفتوح).

الاتحاد، الدولة الاتحادية

دولة توجد فيها حكومة مركزية ومجموعات حكومات إقليمية حيث كل من هذين المستويين من الحكم مستقل في مجاله، عادة على وفق دستور يحميه. ويورد هذا الدستور اختصاصات مستويي الحكم ويضع عادة ترتيبات لتخصيص الصلاحيات المتبقية وتنسيق تداخل الاختصاصات فضلا عن منح المسؤولية القضائية إلى محكمة دستورية أو مؤسسة أخرى لاتخاذ قرارات ملزمة حيث تنشأ الصراعات المتعلقة بتفسير التحديد الدستوري للصلاحيات.

الاتحاد الكونفدرالي

ينشأ الاتحاد الكونفدرالي نتيجة معاهدة تبرم بين دول كاملة السيادة تتفق على تنظيم علاقتها الاقتصادية والثقافية والعسكرية مع بعضها البعض، فتنشأ علاقة اتحادية تحتفظ بموجبها كل دولة بسيادتها واستقلالها وحكامها وحكومتها وبنظامها السياسي وتحافظ على جنسية مواطنيها، وتمتلك حق الانسحاب من الاتحاد ويعد دخولها في نزاع مع أحدى الدول نزاعا دوليا وينتهي الاتحاد الكونفدرالي إما بانفصال الدول الأعضاء أو انحلال الاتحاد أو زيادة تماسكها وترابطها ودخولها في اتحاد فدرالي عوضا عن الاتحاد الكونفدرالي.

اتفاق

هو صك دولي ينشئ التزامات حقوقية، أو سياسية، أو عسكرية، أو اقتصادية، أو مالية،أو ثقافية، توافق عليها دولتان عقب المفاوضات، التي تجري بينهما، ويوقع الطرفان عليها ويعد الاتفاق اقل شانا من المعاهدة.

اتفاق الآراء

حالة اتفاق في المجتمع السياسي (عادة ليس ضروريا أن يشترك في أرض مشتركة) تتعلق بأي مما يأتي: تحديد المجتمع السياسي وتكوينه (أي أن المجموعات التي يحويها تنتمي سوية)، وأهداف المجتمع، والإجراءات المقرر أتباعها للتوصل إلى جوهرية، للإتحاد الكونفدرالي.

الاثنية

ما يتعلق بالأصول المشتركة لمجموعة برية معينة «الدم والقرابة» بمعنى الأصل المشترك الذي تبنى على أساسه مجالات ثقافية مختلفة كاللغة والتقاليد المشتركة.

أحكام عرفية

لوائح استثنائية تلجأ إليها السلطة التنفيذية تحت ظروف حالة الطوارىء، إذ تسمح لها بتعطيل بعض أحكام الدستور حتى تستطيع تلافي بعض الأخطار التي تتعرض لها البلاد، كنشوب ثورة داخلية أو وقوع غزو خارجي، وفي هذه الحالة تطبق السلطة التنفيذية ما يعرف بقانون الطوارىء الذي يخولها سلطات واسعة واستثنائية.

الاستقلال الذاتي

استعمل هذا الاصطلاح في بادئ الأمر للإشارة إلى حق الدولة في حكم نفسها، وممارستها الصلاحيات الإدارية، دون تدخل سلطة أجنبية؛ ويطلق الآن على النظام، الذي يتمتع بموجبه إقليم معين باستقلال ذاتي، ويمارس شؤونه الداخلية، ويخضع، في الوقت نفسه، سياسيا ودستوريا إلى سيادة دولة أخرى، في السياسة الخارجية والدفاع والاقتصاد.

إضراب

الإضراب هو التوقف عن العمل بصورة مقصودة وجماعية وهدفه الضغط على رب العمل من قبل الأجراء. وتسمى أيضا إضرابات الحوادث التي تؤلف توقفا عن العمل غير أجراء كإضراب التجار وإضراب أعضاء المهن الحرة وإضراب الطلاب وإضراب المواطنين عن دفع الضرائب.

الأغلبية المطلقة

نصف عدد الأعضاء العاملين في المؤتمر أو الهيئة أو الاجتماع للنقابة المعنية زائد واحد حتى في حالة غيابهم وذلك حسب ما تحدده الدساتير واللوائح الداخلية للنقابة.

الأغلبية النسبية

نصف عدد الأعضاء العاملين الحاضرين في الاجتماع أو المؤتمر للنقابة المعنية زائدة واحد وذلك حسب ما تحدده الدساتير واللوائح الداخلية.

الأكثريــة

وهو أن يكون المؤيدون أكثر من المعارضين حتى وان لم يصل عدد المؤيدين إلى الأغلبية النسبية.

الاستفسـار

إذا كان الموضوع الذي يناقش يشوبه الغموض عند أحد الأعضاء في الاجتماع أو المؤتمر فإنه يرفع إصبعه طالبا الاستفسار وتعطى له بعد نقطة النظام مباشرة.

الإيديولوجية

نظام من الأفكار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والفلسفية والفنية والدينية التي تعكس علاقات المجتمع البشري التي تحددها المصالح المتضاربة في ذلك المجتمع.

فهي ناتج عملية تكوين نسق فكري عام يفسر الطبيعة والمجتمع والفرد، ويحدد موقف فكري معين يربط الأفكار في مختلف الميادين الفكرية والسياسية والأخلاقية والفلسفية.

الامبريالية

ظاهرة سياسية اقتصادية عسكرية من عهد الإمبراطوريات ذات نبرة استعلاء تميز أصحابها وان من عداه فهم عبيد ولهم عقلية العبيد ويجب أن يعاملوا كمعاملة البهائم.

وتنقسم إلى

أرستقراطية:

تعني باللغة اليونانية سُلطة خواص الناس، وسياسياً تعني طبقة اجتماعية ذات منـزلة عليا تتميز بكونها موضع اعتبار المجتمع، وتتكون من الأعيان الذين وصلوا إلى مراتبهم ودورهم في المجتمع عن طريق الوراثة، واستقرت هذه المراتب على أدوار الطبقات الاجتماعية الأخرى، وكانت طبقة الارستقراطية تتمثل في الأشراف الذين كانوا ضد الملكية في القرون الوسطى، وعندما ثبتت سلطة الملوك بإقامة الدولة الحديثة تقلصت صلاحية هذه الطبقة السياسية واحتفظت بالامتيازات المنفعية، وتتعارض الارستقراطية مع الديمقراطية.

أنثروبولوجيا

تعني باللغة اليونانية علم الإنسان، وتدرس الأنثروبولوجيا نشأة الإنسان وتطوره وتميزه عن المجموعات الحيوانية، كما أنها تقسم الجماعات الإنسانية إلى سلالات وفق أسس بيولوجية، وتدرس ثقافته ونشاطه.

أوتوقراطية:

مصطلح يطلق على الحكومة التي يرأسها شخص واحد، أو جماعة، أو حزب، لا يتقيد بدستور أو قانون، ويتمثل هذا الحكم في الاستبداد في إطلاق سلطات الفرد أو الحزب، وتوجد الأوتوقراطية في الأحزاب الفاشية أو الشبيهة بها، وتعني الكلمة باللاتينية الحكم الإلهي، أي أن وصول الشخص للحكم تم بموافقة إلهية، والأوتوقراطي هو الذي يحكم حكمًا مطلقًا ويقرر السياسة دون أية مساهمة من الجماعة، وتختلف الأوتوقراطية عن الديكتاتورية من حيث أن السلطة في الأوتوقراطية تخضع لولاء الرعية، بينما في الدكتاتورية فإن المحكومين يخضعون للسلطة بدافع الخوف وحده.

اتفاقيات الشراكة للاتحاد الأوروبي

اتفاقيات الشراكة للاتحاد الأوروبي هي المعاهدات بين الاتحاد الأوروبي والبلدان غير الأعضاء في الاتحاد، والتي تؤسس أطارا للتعاون فيما بينها.

أما المجالات التي عادة ما تغطيها هذه الاتفاقيات، فتتضمن تطوير الروابط السياسية والتجارية والاجتماعية والثقافية والأمنية.

الأعراف الثقافية

تتميز الثقافات في جميع أنحاء العالم بتأثيرات تاريخية وشعبية مختلفة وتقاليد متنوعة. وتشكل هذه العوامل جميعا بجانب العامل اللغوي ونمط المعيشة اليومي، نمطا سلوكيا نموذجيا للثقافة المعنية. فعلى سبيل المثال، تضع البلدان المتوسطية أهمية كبيرة على شرف اسم العائلة؛ بينما تهتم العائلات في البلدان الاسكندنافية اهتماما كبيرا بالأخوة والأخوات وبتحقيق الاستقلال والاكتفاء الذاتي الشخصي، في حين تضع البلدان الشرقية اهتماما كبيرا على أخلاقيات العمل واحترام كبار السن.

اتفاقية عقدية

تكون ثنائية بين دولتان ويكون موضوعها وضع معين أو مسألة معينة تهم الدول الأطراف بحيث تضع لها الاتفاقية تنظيماً أو حلاً معيناً، ويكون الهدف منها مجرد خلق التزامات على عاتق أطرافها بالتطبيق للقواعد الأولية القائمة بينهم.

اتفاقية شارعه

تكون متعددة الأطراف ويكون موضوعها إنشاء قواعد دولية موضوعية أو خلق قواعد قانونية وليس مجرد التزامات متقابلة للدول فإن إرادة أطراف الاتفاق الدولي تكون واحدة وذلك راجع إلى وحدة موضوعها وقيمة القواعد القانونية التي أنشأتها الاتفاقية، ويهدف أطرافها من وراء إبرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بينهم. والغالب أن تكون الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو

الجماعية هي اتفاقيات دولية شارعه مثل اتفاقيات حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة. والاتفاقيات العقدية تكون مصدراً للالتزامات، والاتفاقيات الشارعة تكون مصدراً للقواعد القانونية.

انضمام

إجراء تملك بمقتضاه دولة ليست طرفاً في اتفاقية، أن تعرب عن رغبتها في أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، وعلى الدولة أن تراعى في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الانضمام إليها.

الانسحاب من الاتفاقيات

يجوز الانسحاب من الاتفاقية إذا كانت الاتفاقية تنظم ذلك ولا ينتج الانسحاب آثاره إلا بعد مرور عام من تاريخ تقديم طلب الانسحاب.

حرف الباء

البطالة

جميع الأشخاص المتعطلون فوق سن معين، ومن لا يعملون بأجر أو لا يعملون لحسابهم الخاص في أي نوع من الأعمال واتخذوا خطوات محددة بحثاً عن العمل بأجر لحسابهم الخاص.

البـرلمـان

يعتبر البرلمان هو الهيئة النيابية، وهي التسمية المستقاة من كونه يتشكل ممن ينيبهم المواطنون عن أنفسهم في رعاية مصالحهم من خلال آلية من الآليات الانتخابية المتعارف عليها. ولهذا المفهوم مسميات مختلفة من دولة لأخرى، من قبيلها مجلس الشعب، والمجلس الوطني، ومجلس الأمة، ومجلس النواب.

كما قد يتشكل من غرفة واحدة أو من غرفتين، والأصل فيه أن يكون أعضاؤه بالانتخاب إلا أنه في بعض الأحيان يجمع بين هذا الأسلوب وأسلوب التعيين على أساس ضمان وصول كفاءات معينة وتمثيل شرائح قد لا تنتخب بسبب عدم ترسخ الوعي الديمقراطي، إلى صفوف البرلمان. ويعد التشريع الوظيفة الأولى للبرلمان، حيث تقوم البرلمانات بالدور الأساسي في إصدار القوانين، يعاونها في ذلك رئيس الدولة بدرجـات تتفاوت طبقاً للأسس أساس واقعي وليس على أساس الانتماء إلى أمة معينة بالضرورة. وتزداد حدة مثل هذا الجدل على صعيد المنطقة العربية. ولذا كانت الإشكالية المتصلة بالعلاقة بين القطري والقومي لصدى الإشكاليات التقليدية التي واجهت مفهوم المواطنة.

فإن ثمة إشكاليات أخرى فرضت نفسها بحكم التطورات التي نشهدها منذ عقدين من الزمان بتأثير العولمة والاتجاه نحو تكوين التكتلات الإقليمية التي يتمتع أطرافها بحقوق المواطنة على المستويين الوطني والإقليمي.

التي يقوم عليها النظام السياسي، حيث يمر التشريع بعدة مراحل هي الاقتراح، والتصويت في البرلمان، ثم المصادقة عليه وإصداره من جانب رئيس الدولة، وربما يخضع للاستفتاء الشعبي المباشر في حالات معينة. أما الوظيفة الرقابية

للبرلمان فهي تعنى مراقبة نشاط الحكومة، وسلطة الرقابة هذه تحددها الدساتير وغيرها من التشريعات المنظمة لأعمال البرلمان.

ويعد البرلمان على هذا النحو تجسيداً لنص المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن «لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً».

البراغماتية

كلمة يونانية تعني فعل أو عمل أو اتجاه في فلسفة الأخلاق راج في أمريكا في الستينات أسس هذا المذهب الأخلاقي البراغماتي وليم جيمس. والذي صاغ مبدأين أساسيين:- الخير هو ما يلبي حاجة ما، وان كل حالة أخلاقية فريدة لا تتكرر وان المشكلات الأخلاقية كلها يجب أن يحلها الإنسان نفسه بحيث لا يراعي إلا الحالة الملموسة وان العقل له شأن كبير في حل مسائل الأخلاق فلا يرصدها العقل إلا بعد أن ينخرط الإنسان في العقل.

البلوتوقراطية

مصطلح يعني الحكم عن طريق الثروة. فهي نظام الحكم الذي تكون مؤسساته السياسية مبنية ومخططة بصورة لا تسمح بالوصول إلى مناصب الحكم والسلطة إلا للأفراد الذين يمتلكون ثروات ضخمة.

البيروقراطية

يعود أصل كلمة البيروقراطية Bureaucracy إلى كلمة مكتب bureau المستخدمة في بداية القرن الثامن عشر ليس للتعبير عن كلمة مكتب للكتابة فقط بل للتعبير عن الشركة، وأماكن العمل.

بروسترايكا

هي عملية إعادة البناء في الاتحاد السوفيتي التي تولاها ميخائيل جورباتشوف وتشمل جميع النواحي في الاتحاد السوفيتي، وقد سخر الحزب الشيوعي الحاكم لتحقيقها، وهي تفكير وسياسة جديدة للاتحاد السوفيتي ونظرته للعالم، وقد أدت تلك السياسة إلى اتخاذ مواقف غير متشددة تجاه بعض القضايا الدولية، كما أنها اتسمت بالليونة والتخلي عن السياسات المتشددة للحزب الشيوعي السوفيتي.

بروليتاريا

مصطلح سياسي يُطلق على طبقة العمال الأجراء الذين يشتغلون في الإنتاج الصناعي ومصدر دخلهم هو بيع ما يملكون من قوة العمل، وبهذا فهم يبيعون أنفسهم كأي سلعة تجارية. وهذه الطبقة تعاني من الفقر نتيجة الاستغلال الرأسمالي لها، ولأنها هي التي تتأثر من غيرها بحالات الكساد والأزمات الدورية، وتتحمل هذه الطبقة جميع أعباء المجتمع دون التمتع بمميزات متكافئة لجهودها. وحسب المفهوم الماركسي فإن هذه الطبقة تجد نفسها مضطرة لتوحيد مواقفها ليصبح لها دور أكبر في المجتمع.

بورجوازية

تعبير فرنسي الأصل كان يُطلق في المدن الكبيرة في العصور الوسطى على طبقة التجار وأصحاب الأعمال الذين كانوا يشغلون مركزاً وسطاً بين طبقة النبلاء من جهة والعمال من جهة أخرى، ومع انهيار المجتمع الإقطاعي قامت البورجوازية باستلام زمام الأمور الاقتصادية والسياسية واستفادت من نشوء العصر الصناعي؛ حتى أصبحت تملك الثروات الزراعية والصناعية والعقارية، مما أدى إلى قيام الثورات الشعبية ضدها لاستلام السلطة عن طريق مصادرة الثروة الاقتصادية والسلطة السياسية. والبورجوازية عند الاشتراكيين والشيوعيين تعني الطبقة الرأسمالية المستغلة في الحكومات الديمقراطية الغربية التي تملك وسائل الإنتاج.

برامج ميدا

اسم مشتق من الأحرف الأولى من عبارة باللغة الفرنسية تعني «الإجراءات المصاحبة»، وتشير إلى أهم أداة بحوزة الاتحاد الأوروبي في علاقاته مع الشركاء المتوسطيين.

برامج ميدا هي الأداة المالية الرئيسية للاتحاد الأوروبي لتطبيق الشراكة الأورو- متوسطية. وتوفر هذه البرامج إجراءات دعم مالية وتقنية تصاحب إصلاح الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتوسطية الشريكة، ولتخفيف حدة التبعات الاجتماعية والبيئية للتنمية الاقتصادية. ويعمل على تطبيق البرامج مديرية المساعدات الأوروبية.

بروتوكول

إجراء قانوني يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق إرادات الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه في الاتفاقية المنعقدة بينهم، وقد يتناول تسجيل ما حدث في المؤتمرات الدولية.والبروتوكول يستمد قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها، ويخضع لجميع المراحل التي تمر بها الاتفاقية من: مفاوضة، تحرير، صياغة، توقيع، تصديق.

بدء نفاذ الاتفاقية:

يبدأ نفاذ الاتفاقية باكتمال النصاب لعدد الدول المصدقة على الاتفاقية وعدد الدول أو النصاب القانوني أمر نسبي يختلف من اتفاقية لأخرى، فمثلاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ١٩٩٨ يشترط تصديق ٦٠ دولة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ يشترط تصديق ٣٥ دولة. واتفاقية حقوق الطفل يشترط تصديق ٢٠ دولة.

حرف التاء

تضارب المصالح

تدخل الاعتبارات والمنافع الشخصية في اتخاذ القرارات من قبل أصحاب النفوذ.

التنمية السياسية

وهي بناء المؤسسات، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية، إلى جانب تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح وتنمية قدراتهم على تعبئة كل الامكانات المتوفرة لمواجهة التحديات والمشاكل بأسلوب علمي.

التميز الايجابي

وهو المبدأ الذي يتوسط الحق في المساواة والحق في الاختلاف وذلك في الحالات التي توجد فيها صعوبة للحفاظ على الحق في المساواة، أي المبدأ الذي يهتم بروح مفهوم المساواة وليس بشكله، وذلك بمراعاة حقوق الفئات غير القادرة في المجتمع مثل المرأة والأطفال .

عمل تقوم به الحكومة أو مؤسسة خاصة لتعويض جماعة عن تمييز حصل في السابق على أسس اختلاف النوع، العرق، الأصول الأثنية، الدين أو العجز عن الدراسة، الوظيفة، أو المشاركة السياسية.

التمكين

مجموعة العمليات التي تستهدف زيادة قدرات ومهارات ومعلومات كل الأفراد في المجتمع بشكل عام. والفئات المستهدفة بشكل خاص وذلك بشكل ممنهج على أن يتصف ذلك بالديمومة والاستمرار وبأشكاله المادية والمعنوية.

التنمية

حركة تستهدف تحقيق حياة أحسن للمجتمع المحلي نفسه من خلال المشاركة الإيجابية للأهالي. أو من خلال مبادرة المجتمع المحلي نفسه، وإذا لم تتيسر هذه المبادرة فإن هذه الحركة تستخدم الأساليب التي توقظ وتثير هذه المبادرة ضماناً للحصول على استجابة جماعية وفعالة للحركة.

التشبيك

هو عملية مشتركة تتم بين المؤسسات والجماعات والأفراد الذين توافقوا حول إطار معين لاقتسام وتبادل الخبرات والآراء والأفكار والمشاركة في المعلومات والاتصال، وبشكل لا يلغي الاستقلالية الذاتية للأطرافة والاستمرار وبأشكاله المادية والمعنوية.

التنمية المجتمعية

حق الناس في تحديد احتياجاتهم وفي إحداث تغييرات إيجابية اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية، وكذلك حقهم في تحديد البرامج لها، والعمل معاً بالمشاركة لتطبيق هذه البرامج من اجل إعادة تنظيم الحياة والمجتمع والبيئة بدءاً من الأسرة.

التدخل الدولي الإنساني

لم يشع استخدام مفهوم التدخل الدولي الإنساني بشكل ملحوظ إلا حديثا خاصة مع بداية عقد التسعينيات، إلا أنه يعد مفهوما قديما نسبيا؛ حيث وجد هذا المبدأ تطبيقات عديدة له في العمل الدولي منذ منتصف القرن التاسع عشر، كما أن بعض مصادر مرجعيته تعود إلى مذاهب الفكر الديني والفلسفي الأوروبي. فقد ظهر المبدأ مرتبطا في جانب منه بما اصطلح على تسميته في الفكر القانوني والسياسي الغربي بالحرب العادلة أو المشروعة. إلا أنه ارتبط بعد الحرب العالمية الثانية بمبدأ حماية الأقليات، حيث جرى النظر إلى هذا التدخل باعتباره

البديل الذي ينبغي اللجوء إليه في حالة إخفاق الأساليب الأخرى المتعارف عليها وقتذاك، أي قاعدة الحد الأدنى في معاملة الأجانب، ونظام الامتيازات الأجنبية، ومبدأ الحماية الدبلوماسية. مؤدى هذا أن التدخل إنما كان يستهدف توفير الحماية لرعايا الدولة أو الدول المتدخلة، ولم يكن مقصودا منه أبدا حماية مواطني الدولة أو الدول نفسها التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وحرياته.

غير أنه مع نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة أمست الحماية الدولية لحقوق الإنسان تمثل إحدى المبادئ الرئيسية الحاكمة للتنظيم الدولي. لكن على الرغم من وجود الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي قررتها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومنها الضمانة المتمثلة في إمكان تدخل المجتمع الدولي لكفالة الاحترام الواجب لهذه الحقوق وتلك الحريات إلا أنها كمبدأ عام ظلت بعيدة عن التطبيق الفعلي خلال العقود الأربعة الأولى من حياة الأمم المتحدة، ثم تكرر اللجوء إليها في عقد التسعينيات بشكل انتقائي. وتحكم مبدأ التدخل الإنساني في الغالب الأعم اعتبارات المصالح السياسية المباشرة للجهة ذات المصلحة في التدخل، وإن كان عادة ما يجرى تبرير هذا الإجراء بفكرة الواجب الأخلاقي بحيث يعدو هذا التدخل تدخلا أخلاقياً.

وبناء على ذلك فقد انقسم الفقه القانوني الدولي العام في موقفه من مدى مشروعية التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية إلى: فريق موافق وآخر معترض، يتوسطهما فريق يعلق المبدأ على عدة شروط أهمها: وقوع انتهاكات جسيمة وبشكل منتظم لحقوق الإنسان الأساسية واستنفاد كافة محاولات وقف مثل هذه الانتهاكات سواء بشكل صريح أو بشكل ضمني، وإمعان السلطات المعنية في الدولة في عدم بذل أي جهد لتغيير الأوضاع نحو الأفضل، والالتزام بالمعايير الدولية المستقرة في شأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وألا يكون من أهداف هذا التدخل بشكل خاص السعي إلى إحداث أي تغيير في هيكل السلطة في المجتمع، وألا يكون انتقائيا بل يقع حيثما تتأكد موجبات وقوعه، وأن يتم بإرادة جماعية بناء على قرار صحيح صادر عن الأمم المتحدة أو عن إحدى المنظمات الأخرى ذات الصلة ولا تضطلع بمسئوليته دولة (أو دولتان) أيا يكن وضعهما في إطار النظام الدولي، وألا يكون من شأن هذا التدخل إحداث أضرار تتجاوز الهدف المتوخى منه.

وقد شهدت مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي ارتبطت بإنشاء منصب منسق الإغاثة الطارئة Coordinator Emergency Relief في نهاية عام ١٩٩١ جانباً من التعبير عن اتجاهات الآراء السابقة. فقد عارضت مصر والمكسيك إقرار حق التدخل الدولي الإنساني استناداً إلى نص المادة (٢) فقرة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في أمور سياسية تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول. وعبر ممثل كل من بريطانيا والبرازيل عن الموقف نفسه انطلاقاً من أن ”من غير المقبول أخلاقياً التدخل ضد سيادة الدول الأعضاء“.

وعلى الرغم من تأييد ممثل فرنسا إنشاء وظيفة المنسق الدولي إلا أنه انضم إلى الرأي السابق وهاجم الترخيص بالتدخل. لكن في مواجهة هذا الاتجاه المعارض، كان ثمة اتجاه آخر يؤيد التدخل، وقد سبق للأمين العام السابق للأمم المتحدة سير خافير بيريز دى كويار أن عبر عن هذا الموقف في عام ١٩٩١ عندما أعلن أن السيادة لا تعنى سلطة تنفيذ المذابح الجماعية. وأيده في موقفه وزير الخارجية الإيطالي في كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام نفسه منوهاً إلى أن ”التدخل الذي يهدى إلى تأمين حقوق الإنسان واحترام المبدأ الأساسي للتعايش السلمي، امتياز للجماعة الدولية التي ينبغى أن تكون لها القوة لوقف السيادة حينما تمارس بطريقة إجرامية“. كما دعا ممثلو بعض دول أوروبا الشرقية داخل الجمعية العامة إلى اعتبار حقوق الإنسان شأناً عاماً، ومقاومة السيادة التي تتخذ ذريعة لتجاهل تلك الحقوق.

وعززت التطورات خلال التسعينيات من الجدل الدولي حول التدخل الدولي الإنساني بفعل ثلاثة عوامل متزامنة، أولها وقوع أزمات داخلية كبرى في عدة دول تتخللها انتهاكات جسيمة ومنهجية تصل إلى حد الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية يكون قد راح ضحيتها آلاف الضحايا (الصومال – البوسنة – رواندا – كوسوفو – تيمور الشرقية) وأدت إلى تدخلات عسكرية دولية من خلال أنماط مختلفة تحت لافتة التدخل الإنساني. وثانيها أثر تغير ميزان القوى داخل الأمم المتحدة بعد زوال الاتحاد السوفيتي وغياب القطبية الثنائية، وزيادة هواجس بعض المجموعات الدولية وخصوصاً البلدان النامية المعرضة لأن تكون هدفاً لمثل هذا التدخل. وثالثها توجه الأمم المتحدة نحو تقنين مبدأ التدخل الدولي الإنساني، عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى قمة الدورة الألفية للجمعية العامة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠.

التنمية البشرية

يعد مفهوم التنمية البشرية مفهوماً قديماً قدم الفكر الإنساني حيث نجد له أصولاً في الفكر اليوناني مع أرسطو، وفي الفكر العربي الإسلامي مع ابن خلدون، وفي الفكر الغربي مع وليام بيتي وفرانسوا كويسنس. وقد استلهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذا المفهوم وجعله عنواناً لتقريره السنوي الذي أصدره للمرة الأولى عام ١٩٩٠ وركز فيه على مجموعة من المؤشرات يرتبط توافرها وجوداً وعدماً بتحقق التنمية أو عدم تحققها، وتلك المؤشرات هي:

١. مؤشر العمر المتوقع عند الولادة.

٢. نسبة السكان الملمين بالقراءة والكتابة.

٣. نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي (معدلا حسب القيمة الشرائية).

وعلى الرغم من الأهمية الإجرائية لهذا المقياس، إلا أنه تعرض لجملة من الانتقادات أهمها:

- إن المؤشرات التي يقوم عليها ليست سوى متوسطات حسابية.
- هذا المقياس جزئي لا يشتمل سوى على ثلاثة من عناصر التنمية البشرية.
- إن مفهوم المعرفة أشمل بكثير من مجرد الإلمام بالقراءة والكتابة حيث يعنى اكتساب مختلف المهارات التي تنمى قدرات الأفراد.
- إن مؤشر العمر المتوقع عند الميلاد الذي يستخدم لقياس عنصر الحياة الطويلة الخالية من العلل تنقصه دقة التعبير عن هذا العنصر حيث لا يبين مدى سلامة الصحة النفسية للفرد.
- إن نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لا يعبر سوى عن مستوى معيشة الأفراد في مجتمع معين لأن هناك جوانب أخرى مهمة كنسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، فضلاً عن أنه لا يبين التفاوت في توزيع الدخل.

وفي محاولة لتجاوز بعض هذه الانتقادات، تضمن تقرير التنمية البشرية لسنة ١٩٩٢ بالإضافة إلى المؤشرات السابقة مقياس الحرية السياسية، استناداً إلى أن الحرية السياسية من أهم عناصر التنمية البشرية.

التنمية الإنسانية

في إطار الجهود المستمرة لتطوير مفهوم التنمية البشرية، استحدثت مجموعة من المثقفين العرب مفهوم التنمية الإنسانية كبديل له، وجعلت من المفهوم الجديد عنواناً لأول تقرير عن التنمية الإنسانية في نطاق الوطن العربي، تبنى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إصداره في عام ٢٠٠٢. وقام منطق إحلال «الإنساني» محل «البشرى» في عنوان التقرير على أساس أن التنمية تتجاوز في جوهرها الأبعاد المادية إلى الأبعاد المعنوية التي تشمل بين ما تشمل البعد الخاص بإدارة شئون الدولة والمجتمع، أو ما أطلق عليه التقرير الحكم الجيد، ووضع المرأة في المجتمع ومدى تمتعها بحقوقها داخله. ومن هنا عرف التقرير التنمية الإنسانية بكونها «تشير ببساطة إلى عملية توسيع الخيارات الاجتماعية والسياسية والثقافية»، وأنها «تنمية الناس من أجل الناس ومن قبل الناس». واستطرد موضحاً أن تنمية الناس تشمل بناء القدرات الإنسانية عن طريق تنمية الموارد البشرية، أما التنمية من أجل الناس فتعنى أن عائد النمو يجب أن ينعكس على حياة الناس، في حين أن التنمية من قبل الناس تفيد تمكينهم من المشاركة بفاعلية في التأثير على التطورات التي تشكل جوهر حياتهم. كما اعتبر التقرير أن التنمية الإنسانية عملية ومحصلة في الوقت ذاته؛ فهي تهتم بالعملية التي يتم من خلالها توسيع الخيارات كما تركز على النتائج التي تم تعزيزها. وفيما يتصل بالعلاقة بين التنمية الإنسانية وحقوق الإنسان، اعتبر التقرير أن بين الطرفين علاقة جدلية وثيقة، فكلاهما يدعم الآخر. كما اعتبر أن الحرية تشكل الضامن والهدف للتنمية الإنسانية ولحقوق الإنسان على حد سواء.

وقد أشار التقرير إلى أن التنمية الإنسانية أعم من أي مؤشر من مؤشراته، ونوه إلى أن كل المعلومات الكمية عن التنمية الإنسانية ومختلف المؤشرات التي تؤلفها تكون ما يسمى «النظام المحاسبي للتنمية الإنسانية»، وأنه حينما يركز مقياس التنمية البشرية بمؤشراته التي سبق تناولها على ما هو مادي بالأساس فإنه إنما يمثل البعد المحدود للنظام المحاسبي، بينما تمثل كل البيانات والمعلومات عن مختلف مؤشرات التنمية الإنسانية البعد الواسع لهذا النظام. ولذلك يعتبر التقرير أن مقياس التنمية البشرية لا يستطيع تقديم صورة كاملة للتنمية الإنسانية، ولابد من استكماله بمؤشرات أخرى مفيدة للحصول على رؤية شاملة، وهذه المؤشرات هي:

١. الحرية.
٢. تمكين المرأة.
٣. الاتصال بشبكة الإنترنت.
٤. نظافة البيئة.

فضلاً عن المؤشرات التقليدية:
١. مؤشر العمر المتوقع عند الميلاد.
٢. مؤشر التعليم.

وقد تعرض مفهوم التنمية الإنسانية كما عرضه التقرير لمجموعة من الانتقادات أهمها:

- أن التمييز بين ما هو بشرى وما هو إنساني تمييز تعسفي ولا سند له في الترجمة اللاتينية، فكلا المفهومين العربيين يترجم إلى human في اللاتينية.
- أن تعريف التنمية الإنسانية بعملية توسيع الخيارات تعريف سبق للتقارير السابقة أن اعتمدته منذ سنة ١٩٩١.
- أن استبعاد مؤشر الدخل لا مبرر له، فعدم كفايته لا يستدعى إلغاءه وإنما إضافة مؤشرات إلى جانبه، ولا يمكن بأي حال التعرف على مستوى معيشة الفرد سوى عن طريق قياس دخله.
- أن الاتصال بشبكة الإنترنت الذي أولاه التقرير عناية فائقة، ليس المصدر الوحيد للمعرفة، فضلاً عن أن استعمال هذه الشبكة لا يتم دائماً بدافع معرفي.

التنمية المستدامة والمتواصلة

يعتبر صدور كتاب «مستقبلنا المشترك» سنة ١٩٨٧، كجزء من التقرير النهائي للجنة العالمية للبيئة والتنمية بمثابة الولادة الحقيقية لمفهوم التنمية المستدامة، حيث ورد فيه أن التنمية المستدامة تعد قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنموية وبيئية.

وقد جاءت «قمة الأرض» بريو دى جانيرو سنة ١٩٩٢ لتلقى الضوء مرة ثانية على علاقة البيئة بالتنمية وضمان استقرارها واستمرارها، ذلك أن مفهوم التنمية المستدامة يقوم على ضرورة تواصل الرخاء الاقتصادي. في هذا الإطار طور كل من كوب وهارمن دالى دليلاً يسمى «دليل الرخاء الاقتصادي المتواصل» بناء على المؤشرات التالية: توزيع الثروة، ووضع البيئة، إلى جانب متوسط الاستهلاك، وأدخلا في دليلهما بمقتضى ذلك ما يسمى بعامل «الدمار البيئي طويل الأجل»، وهو عامل يحاول أن يأخذ بعين الاعتبار ارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوى وتآكل طبقة الأوزون. وعلى الرغم من أهمية هذا الدليل ووجاهة المؤشرات التي اعتمدها، إلا أنه تعرض لانتقاد أساسي مفاده أن تطبيقه يتطلب معلومات لا يمكن الحصول عليها في الدول الصناعية المتقدمة.

عموماً فإن مفهوم التنمية المستدامة يقوم على الاعتبارات الأساسية التالية:

١. العمل على الحد من استنزاف الموارد الطبيعية.
٢. العمل على الحد من تأثير المخلفات من جراء التلوث الناتج عنها بكل أنواعه.
٣. الاجتهاد في تمديد الأفق الزمني المألوف في دائرة العمل الصناعي والاجتماعي، لأن دورة الحياة الأيكولوجية أطول من دورة الحياة الإنسانية، وهو ما يحتم ضرورة الحرص على استمرار النظام البيئي بشكل متوازن من شأنه الحيلولة دون استنزاف الموارد المتاحة للأجيال المقبلة. ومفهوم التنمية المستدامة بهذا المعنى مفهوم مستقبلي متكامل يجعل من تنمية العنصر البشرى أول أهدافه، ويعمل على الحفاظ على رأس المال البشرى والقيم الاجتماعية والاستقرار النفسي سواء للفرد أو للمجتمع،ويحرص على تأكيد الحق في الحرية والديمقراطية والمساواة والعدل.

غير أن هناك من يرى أن التنمية المستدامة تبدو مستحيلة في ظل الاتجاهات الحالية للنمو السكاني العالمي، وما يترتب عليها من زيادة الطلب على الغذاء والطاقة وسائر متطلبات الحياة، الأمر الذي يحدو إلى الاقتناع بتحقيق نمو أنساني عالمي ثابت.

التنمية المستقلة

التنمية المستقلة تعتمد على مدى قدرة بلد من البلدان على اتخاذ قرارات مستقلة في مجال التصرف في موارده وصوغ السياسات الاقتصادية على ضوء ذلك. وعادة ما تتحدد هذه القدرة بعاملين رئيسيين هما:

- الإمكانات البشرية والطبيعية والمادية والتقنية المتوفرة لديه.
- نوعية السياسات المتبعة ومدى فعاليتها في الوصول إلى النتائج المستهدفة منها.
- وتنقسم المؤشرات الكفيلة بالحكم على التجارب التنموية إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي:

١. **مؤشرات الإمكانية:** وتشمل الموقع الجغرافي، وحجم السكان ومبلغ تجانسهم، ومدى وفرة الموارد الطبيعية وتنوعها.

٢. **مؤشرات التأهيل:** وتشمل التغيرات في هيكل الإنتاج ونمط الاستهلاك، واتجاهات نمو السكان والقوى العاملة، والتطور في نوعية الحياة، ومدى العدالة في توزيع الثروة، ومستوى التقنية والبحث العلمي.

١. مؤشرات الاستقلال: وتضم مؤشرات الفجوة الداخلية والخارجية (مؤشر الانكشاف التجاري، ومؤشر نسبة الصادرات إلى الواردات)، ومؤشر الدين الخارجي، ومؤشر الأمن الغذائي، ومؤشر التبعية الصناعية (مؤشر الاعتماد على المشاريع الجاهزة ورأس المال الأجنبي)، ومؤشر العلاقة الخارجية (مع المنظمات الدولية ومع البلدان النامية) فضلاً عن مؤشري الأمن القومي والاستقلال الثقافي والفكري على الرغم من صعوبة قياسهما.

أما عناصر إستراتيجية التنمية المستقلة فتتمثل في:

- قطع العلاقات التي تعمق تبعية البلدان النامية.
- الاستغلال الأمثل للموارد المحلية وإعادة توجيهها نحو القطاعات الإنتاجية التي تلبى احتياجات السكان الأساسية.
- التكامل بين القطاعين الإنتاجيين الرئيسيين: الزراعة والصناعة.
- وضع السياسات الخاصة بتفادي الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الوطني.
- زيادة فعالية المشاركة الجماهيرية في عملية التنمية على جميع المستويات

كضرورة جوهرية، وكواحدة من الاحتياجات الأساسية للأفراد في الوقت نفسه للقضاء على الفقر والتخلف بأسرع وقت ممكن.

- إلى جانب تعزيز التعاون مع الدول النامية التي تشترك في أهدافها العامة، وهنا تتحول هذه الإستراتيجية إلى الاعتماد الجماعي على الذات الذي يساعد على توسيع الإنتاج الاقتصادي للبلدان الصغيرة، ويسهل تذليل العديد من العقبات التي تقف في وجه الاعتماد على الذات بشكل منفرد كخطوة على طريق سياسة الاعتماد الجماعي على الذات.

التنمية الاقتصادية

قبل ظهور مفهوم التنمية الاقتصادية كان الحديث يجرى عن مفهوم النمو الاقتصادي، فعلى الرغم من التطور الذي شهدته الدول المتقدمة منذ الثورة الصناعية وانعكاساتها على أوروبا ثم على كل من روسيا واليابان وأمريكا، إلا أن هذه الثورة الصناعية نفسها تبلورت بفعل جهود فردية تلقائية دون تخطيط مسبق، ولذا عرف هذا التطور بالنمو الاقتصادي وليس بالتنمية الاقتصادية، فالأخيرة تعتمد في جوهرها على توافر ثلاثة عناصر أساسية هي:

- تغيير يكون من شأنه تحقيق زيادة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن.
- التغلب على عوامل المقاومة الداخلية للتطور التي يموج بها الاقتصاد المتخلف.
- إستراتيجية ملائمة يتسنى بمقتضاها توفير أسباب المقاومة لتحقيق التغيير البنائي المنشود.

ويعود تبلور مفهوم التنمية بشكل واضح ودقيق إلى خمسينيات القرن العشرين بعد أن حصلت معظم الدول المستعمرة على استقلالها، ودخلت في مرحلة البناء الوطني الشاملة وسعت منذ ذلك الحين إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية. غير أن استراتيجيات التنمية التي اتبعتها معظم هذه الدول لم تول الاهتمام اللازم للجوانب المتصلة بالعنصر البشرى، اعتقاداً أن مجرد رفع معدل النمو الاقتصادي سيؤدى بشكل تلقائي إلى تحسين مستوى معيشة الأفراد بها. والنتيجة أنه بعد حوالي عقدين من تطبيق هذه الاستراتيجيات

واجهت الدول النامية بما فيها تلك التي حققت معدلات نمو مرتفعة مشكلات زيادة نسبة الفقراء، وسوء توزيع الخل، وتدهور مستوى معيشة الغالبية العظمى من السكان. وهكذا ظهرت الحاجة إلى استراتيجيات بديلة للتنمية وهو ما تبنته بعض الهيئات الدولية من خلال إعادة الاعتبار للعنصر البشرى. وفي هذا الإطار تبنت منظمة العمل الدولية استراتيجيه الحاجات الأساسية، كما تبنى البنك الدولي إستراتيجية النمو مع إعادة توزيع الدخل.

وعلى أثر ذلك زاد الاهتمام خلال التسعينيات برفع مستوى معيشة الأفراد وضرورة شمولية استراتيجيات التنمية للجوانب الاجتماعية إضافة إلى الجوانب الاقتصادية، انطلاقاً من أن المكون الديموغرافي يمثل أداة تحقيق التنمية فضلاً عن كونه يعد هدفها الرئيسي.

التحديث

انتشر استعمال مفهوم التحديث في العلوم الاجتماعية بعد الحرب العالمية الثانية، أي في الوقت نفسه الذي بدأت فيه النظريات والدراسات المتعلقة بالتحديث تعرف رواجاً في أوساط الباحثين الأمريكيين على وجه الخصوص.

ومنذ البداية عانى هذا المفهوم من عدة التباسات أضعفت من إجرائيته العلمية وجعلته يتداخل مع مفاهيم أخرى كالتغريب، والتحضر، والتصنيع، والتنمية، والنمو.

ولقد انطلق جل الدراسات المبكرة حول التحديث من افتراض أساسي مفاده أن الشروط التي تسمح بنمو مجتمع معين تكمن في زيادة مردود العوامل الاجتماعية والهيكلية من جهة، وفي التحطيم الكلى لجميع العناصر التقليدية من جهة أخرى. وبهذا فهي تنطلق من ثنائية صارمة تقوم على الفصل بين نمطين اجتماعيين ثابتين: مجتمع «تقليدي» ومجتمع «حديث»، ومن أن وجود الثاني يستلزم القضاء على الأول.

كما اعتبرت تلك الدراسات أن كل المجتمعات المسماة «متخلفة» تواجه الصعوبات نفسها وتسير بكيفية خطية ومتشابهة نحو التحديث. أكثر من ذلك فإن معظم هذه الدراسات ظل يعتبر أن المجتمعات «التقليدية» مجتمعات لا تاريخ لها. وأن تاريخها إنما يبدأ باندماجها في النظام الرأسمالي العالمي.

غير أنه سرعان ما تبين من خلال دراسات أخرى ركزت على ملاحظة التطور الفعلي والملموس للمجتمعات المسماة «تقليدية» أن التطور لا يتم بهذا الشكل الخطي النمطي وأن لكل مجتمع طريقه الخاص في تحقيق التحديث، وبناء على منطق «داخلي» يحدد اتجاه التغيير في هذه المجتمعات. ومن أبرز من مثّل هذا الاتجاه جوسفيلد الذي أوضح، بطريقة إجرائية وميدانية، هشاشة المنظومة المدافعة عن أحادية خط التحديث. كما كشف من خلال تركيزه على عنصر الاستمرارية التاريخية للمجتمعات المدعوة «تقليدية»، عن ضعف كل النظريات التحديثية التي طالما قللت من أهمية التقاليد والتراث في تحديد حاضر هذه المجتمعات التي جرى نعتها بالخضوع والامتثال وغياب التاريخ، مؤكداً، في المقابل، أن كل المجتمعات تعرف، ولو بدرجات متفاوتة، قدراً من الحركية والتغيير وبالتالي فهي مجتمعات تاريخية. وأن كل حداثة تشكل تركيباً يجمع بين التقليد والتحديث وليست عبارة عن ثنائية يستقل كل طرف فيها عن الآخر.

لقد تغير بذلك، بناء مشروع التحديث النظري، فلم يعد يساوى بين التطور والنمو الاقتصادي ولم يعد التصنيع شرطاً لازماً «للتحديث»، وحل التحليل متعدد الأبعاد للعملية الاجتماعية محل التحليل أحادى الأبعاد. وأصبح ينظر إلى التحديث على أنه عملية شاملة تضم إلى جانب النمو الاقتصادي والتقدم الثقافي تحول النظام السياسي نحو الديمقراطية، والتطور الاجتماعي نحو التعددية والانفتاح، إلى جانب تحولات موازية في البناء النفسي للجماعة، ويستدعى ذلك أن يكون المجتمع منظماً اقتصادياً وسياسياً بكيفية تسمح بتوسيع إمكانيات التحرر الفردي والجماعي فيه.

على صعيد آخر، إذا كان نموذج التحديث الغربي قد اتخذ في طرحه المبدئي الشكل التالي:

تراكم رأس المال التصنيع التحديث فإن هناك من يؤكد أن الخصائص السابقة لا يمكن التماسها بالكيفية نفسها في المجتمعات العربية الراهنة، لأن نقطة بداية المشروعين التحديثيين ليست واحدة، كما أن السرعة التي يتحول فيها كل مجتمع ليست بالوتيرة نفسها، إلى جانب خصوصية عامل التراث والتاريخ.

والواقع أن مشروع التحديث في المجتمعات العربية والإسلامية ظل في جوهره مشروع الدولة ونتاج رؤيتها للعالم. أي لم يكن هذا المشروع استجابة لإرادة

المجتمعات العربية ولا كان مشروع طبقة جديدة على غرار ما تم في التاريخ الأوروبي الحديث من خلال الطبقة البرجوازية. بل على النقيض من ذلك فقد استقبله المجتمع العربي والإسلامي بالاستغراب والدهشة والشك، ولم يتردد في مقاومته.

التحرر الوطني

أثارت المحاولات الساعية إلى مد مفهوم الإرهاب ليشمل حركات التحرر الوطني إشكاليات نظرية وعملية جمة. ففي الوقت الذي يؤكد فيه القانون الدولي على إدانته الواضحة لأعمال الإرهاب، فإنه يعطى شرعية لأعمال المقاومة الوطنية أو التحرر الوطني أو الكفاح الوطني وكلها تحمل المعنى نفسه. وكان أول قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن معالجة الإرهاب (وهو القرار رقم ٣٠٣٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨) قد أكد مشروعية الكفاح من أجل التحرر الوطني، وميز بينه وبين أعمال الإرهاب حيث أعاد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، ودعم شرعية نضالها خصوصاً في إطار الحركات التحررية وذلك وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة، بل إن هذا القرار وغيره من القرارات الدولية ذات الصلة اصطلحت على أن إنكار حق الشعب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال هو عمل إرهابي.

ويكفي أن نشير هنا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٤٦ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ الذي جدد التأكيد على مشروعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح. كما أن مؤتمر تطوير القانون الإنساني الذي انعقد في جنيف عام ١٩٧٦ أقر بروتوكولين يعتبران أن حروب التحرر هي حروب دولية، وجاء في المادة الأولى من البروتوكول الأول أن حروب التحرر الوطني هي حروب مشروعة وعادلة، وهي حروب دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي زمن الحرب، واعتبر أن حركات التحرر الوطني هي كيانات محاربة ذات صفة دولية وهي بمثابة الدول التي لا تزال في طور التكوين. فيما عرف القانون الدولي الاحتلال بأنه جريمة عدوان وعمل غير مشروع شأن الأعمال الإرهابية.

التنوير

تعود حركة التنوير في أوروبا إلى القرن الثامن عشر وتحديداً خلال الفترة الممتدة ما بين عامي ١٦٧٠ و ١٨٠٠ في كل من فرنسا وألمانيا ثم انتشارها في مختلف أرجاء أوروبا. أما أهم ما ميز هذه الحركة في نشأتها الأولى فهو كونها تياراً فكرياً عقلانياً قام بمواجهة سلطة الكنيسة والاستبداد على حد سواء. وقد ارتبطت بهذه الحركة جملة أحداث سياسية وتقنية واقتصادية وعلمية مهدت للطور الأهم الذي هز أوروبا بأسرها وأدخلها عصر الحداثة السياسية، من خلال الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩، وما تلاها من تحولات كبرى يأتي في طليعتها نشوء النظام الرأسمالي. وهكذا فإن عصر الأنوار يحيل إلى تلك الظاهرة الفكرية الواسعة التي عرفتها أوروبا في القرن الثامن عشر والتي تجلت في عدة جوانب أهمها:

- النقد الديني الذي قادته حركة الإصلاح البروتستنتى.
- تأكيد أولوية الإنسان ودعم استقلاله وإرادته، ورفعه إلى مستوى يصبح معه مرجع سلوكه والقاعدة المعيارية لممارسته الاجتماعية.
- إزاحة مختلف أنماط الاستبداد باعتبار أن شرعية السلطة يجب أن تكون نابعة من التعاقد الاجتماعي الحر.
- التأكيد على مفهوم التقدم الذي يقوم على تجاوز عوائق الخرافة والأسطورة والاستبداد في اتجاه العقل والعلم والحرية.
- تبلور الطبقة البرجوازية الليبرالية.

وهكذا قامت حركة الأنوار برسم سياسة عقلانية، وقوامها إرساء الحكم المدني (مع جون لوك)، ونشوء العقد الاجتماعي الجديد (مع جان جاك روسو)، والفصل بين الكنيسة والدولة وإعلان حقوق الإنسان والمواطن (الثورة الفرنسية). غير أن هناك من قلل من حدة القطيعة التي أحدثتها حركة التنوير مشدداً على كونها جاءت رافعة لواء التسامح مع الآراء المخالفة للرأي السائد، وبخاصة فيما يتعلق بالمعتقدات الدينية، والتحرر من الأغلال المقيدة للفكر والتعبير.

ولاشك أن انتشار الفكر التنويري خارج الإطار الأوروبي قد أحدث هزات في الفضاءات الثقافية التي انتشر فيها، سواء بشكل عنيف (من خلال حملة نابليون) أو بشكل سلمى (من خلال البعثات والعلاقات التجارية والسفارات).

وفي هذا الإطار فان العالم العربي الإسلامي تعرف على أوروبا جديدة قوية عسكريا، ومتحضرة مدنياً، وعلمانية سياسية. لكن اختلف رد فعله تجاه هذا التطور ما بين الدعوة لاستيعاب فكر الأنوار باعتباره فكراً مطابقاً لمتطلبات الحداثة كما نادى بذلك فرح أنطون ومن تلاه، وبين رفض هذا الفكر بإطلاق كما تجسد لدى رموز التيار الفلسفي أمثال سيد قطب، وبين دعاة الموقف الوسط من أمثال محمد أركون ومحمد عابد الجابرى.

التلبس

هو اكتشاف الجريمة حال ارتكابها أي أثناء مباشرة الفعل ذاته أو مباشرة أحد أركانه. ومؤدى هذا أن التلبس صفة لصيقة بالجريمة نفسها لا بالمتهم أو بالمتهمين.

فالتلبس حالة واقعية تعبر عنها مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل على أن الجريمة تقع أو تكون بالكاد قد وقعت وذلك بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق فيها.

وعلى سبيل المثال فإن إمساك الشخص بأدوات تعاطي المخدرات وانبعاث الرائحة منها يعتبر مظهراً من المظاهر الخارجية المشار إليها، بحيث إذا ثبت لاحقاً من خلال فحص العينة أن بها مخدراً، فإن الشخص يقدم إلى المحكمة بتهمة حيازة المخدر.

الترصد

هو تربص الجاني للظفر بالمجني عليه ومباغتته في مكان وزمان يحدده هو لارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة. وهناك فارق بين الترصد وسبق الإصرار فالترصد ظرف عيني يتعلق بكيفية تنفيذ الجريمة ولا شأن له بالقصد الجنائي، أما سبق الإصرار فإنه ظرف شخصي يتعلق بالقصد الجنائي ولا شأن له بكيفية تنفيذ الجريمة. ومؤدى ذلك وجود اختلاف بين المصطلحين، سواء من حيث الطبيعة القانونية، أو من حيث أركان الجريمة، وبالتالي من حيث النتائج القانونية المترتبة على كل منهما.

التوقيف

هو إجراء تقوم به السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم، وهو مباح إذا ما وضع الشخص نفسه في موضع الشك بما يستلزم التدخل للكشف عن حقيقة أمره. أي أنه إجراء مؤقت أو احتياطي، بحيث إذا زال مبرر التوقيف فإنه يبطل كما يبطل كل إجراء يكون قد ترتب عليه. أما القبض فإنه يعني تجريد الفرد من حريته على يد السلطة العامة بغرض اقتياده إلى الحجز، ووضعه تحت تصرف سلطة التحقيق حتى تتضح مدى الحاجة لحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه.

التنازل عن الجنسية

التنازل عن الجنسية أمر مرهون بإرادة الفرد « الضمنية أو الصريحة»،فقد يكون التنازل عن الجنسية صريحاً وهو ما تجيزه بعض الدول مثل المملكة المتحدة واليابان شريطة أن يحمل الفرد جنسية دولة أخرى. والأصل أنه لا يلزم اتخاذ الدولة إجراءات محددة لتحقيق التنازل عن الجنسية، وإن كانت بعض القوانين (مثل القانون السويسري للجنسية عام ١٩٥٢) توجب اتخاذ مثل هذه الإجراءات. وقد يكون التنازل عن الجنسية ضمنياً إذاً هاجر الفرد وتجرد من الرابطة الروحية التي تربطه بالجماعة الوطنية. وهناك من يرى أن التنازل عن الجنسية لا يتحقق بإرادة الفرد وحده بل بإرادته مضافاً إليها إرادة الدولة التي يريد التنازل عن جنسيتها. وتصدر إرادة الدولة في صورة إذن للفرد بالتنازل عن جنسيتها أو الإذن له باكتساب جنسية أجنبية في إشارة إلى موافقتها على الخروج من جنسيتها، وغالباً ما توجب الدولة حصول الفرد على الإذن مقدما قبل أن يدخل في الجنسية الأجنبية.

تنازع الجنسيات

تتعدد المصطلحات التي تعبر عن تنازع الجنسيات من قبيل «تعدد الجنسيات» و «ازدواجية الجنسية»، و «تراكم الجنسيات».

ويدمج الفقهاء – أحياناً – تعدد الجنسيات من جهة وانعدام الجنسية من جهة أخرى تحت مصطلح واحد هو «تنازع الجنسيات»، أو بعبارة أخرى تنازع

القوانين فيما يتعلق بتنظيم الجنسية. غير أن أغلبية الفقهاء بقدر ما يقرون بسلامة مصطلح « تنازع الجنسيات» في حالة ازدواجية الجنسية الناجمة عن أن الفرد قد يجد نفسه منذ ميلاده أو في وقت لاحق عليه متمتعاً بأكثر من جنسية وفقاً لقوانين دولتين أو أكثر، فإنهم يعترضون في الوقت نفسه علي إطلاق المصطلح علي حالة انعدام الجنسية حيث تنكر قوانين جميع الدول تبعية الفرد لها.

التعذيب

عرفت اتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر في عام ١٩٨٤، التعذيب بأنه أي عمل يأتيه موظف رسمي أو شخص يتصرف بصفته الرسمية، وينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بهدف الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبة أي منهما على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه بسببه. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ويتضح من خلال ذلك أن مفهوم التعذيب يتسم بالشمولية، من حيث إنه يتسع للألم الجسدي والعقلي والبدني، ويطول أعمال الموظفين العموميين الذين يستغلون السلطة التي يتمتعون بها لإيذاء الآخرين. كما أن مفهوم التعذيب يمتد إلى ما يسمى بـ «نموذج الضغط الجسدي المعتدل». ومن المؤسف أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي تقنن بعض أشكال التعذيب من قبيل أسلوب الهز العنيف والحرمان من النوم. وقد انتقدت لجنة مناهضة التعذيب في جلسة خاصة عقدتها عام ١٩٩٧ هذه الطرق الاستجوابية وحكمت بأنها تعد أنواعاً من التعذيب.

التحكيم

يتدخل في فضّ النزاع. ويعد التحكيم وسيلة مفضلة لتسوية الصراعات بين العمال والإدارة، على الأقل في البلدان الصناعية المتقدمة. ويستند القرار الصادر عن التحكيم إلى موافقة طرفي النزاع على إحالة خلافاتهما إلى طرف ثالث ليقوم بإصدار قرار ملزم لحل النزاع. وقد يطبّق المحكِّم قواعد معروفة أو

أحكاماً سابقة وقوانين في سعيه للتوصل إلى تسوية. وقد يتم دعم قرار المحكمين بعقوبات لضمان الرضوخ. ومن الممكن، والمستصوب، أن يتفق الأطراف على هذه القواعد مسبقاً، ضمنياً على الأقل. وهذا يعني أنه يمكن التخلي عن القواعد والممارسات القائمة واستبدالها بمجموعة من المبادئ متفق عليها. وهكذا فإن التحكيم أكثر مرونة من القضاء لأن الطريقة الأخيرة تتجنب التجديد بقوة وتعكس مرجعية الوضع الراهن.

لقد كان للتحكيم في العلاقات الدولية بوصفه شكلاً من أشكال حل المنازعات مدافعون أقوياء في جميع الأوقات إلا أنه لم يستخدم إلا قليلاً، عدا عن فترة قصيرة في أواخر القرنين التاسع عشر والعشرين. وتوفر الدبلوماسية الانجلو- أمريكية أفضل الأمثلة في العالم العصري. فقد دشّنت معاهدة جاي (Jay Treaty) لعام ١٧٩٤ التحكيم كوسيلة للتسوية بين دولتين. وأشهر قضية هي قضية تحكيم الباما لعام ١٨٧٢. ويتفق البحاثة بوجه الإجمال على أن الدافع لتلك التسوية التي كانت لمصلحة الولايات المتحدة كان رغبة الطرفين في تحسين علاقتهما وليس أي التزام فلسفي بعملية التحكيم.

لقد اعتبر كثيرون من المثاليين أن تطوير التحكيم أمر أساسي إذا كان للحرب أن تُستأصل من العلاقات الدولية. ولقد فشل مؤتمرا لاهاي (١٨٩٩ و١٩٠٧) في تحقيق اتفاق حول التحكيم الإلزامي لكنهما نجحا في إيجاد محكمة التحكيم الدائمة [Permanent Court of Arbitration] لكنها، في واقع الأمر، لم تكن دائمة ولم تكن بالمحكمة. بل كانت قائمة بأشخاص يمكن لأطراف في نزاع اختيار اسم منها.

لم يحقق التحكيم النجاح أو الأثر الذي اعتقد به مثاليو القرنين التاسع عشر والعشرين. فمن حيث الأساس لم يكن توافق الرأي اللازم لإنجاح التحكيم متوفراً. وعلاوة على ذلك، فرغم أنه أكثر مرونة من القضاء، فإنه يبدو أنه غير مفضل في النظام الحالي كوسيلة للتسوية. ولابد من اعتبار نمو المؤسسات الإقليمية الدولية في النظام المعاصر قوة رئيسية في تقليص احتمال التحكيم بوصفه نمط طرف ثالث.

تسوية الصراعات

مصطلح مزدوج المعنى لانتهاء أو إنهاء حالات الصراع. فقد تتم تسوية الصراع بانتصار أحد الطرفين على الآخر. وينطوي الانتصار بوصفه شكلاً من أشكال تسوية الصراعات على الإخضاع والهزيمة والإذعان. وكان هذا، تاريخياً، شكلاً هاماً من أشكال التسوية. ويتمثل شكل آخر بتغيير واحد أو أكثر من الأطراف الأساسية في الصراع. فقد تكون قيادة جديدة مستعدة لقبول تدبير كان يجده من سبقهم في المركز غير مقبول. فهذا النوع من التسويات ينطوي على استعداد الأطراف لقبول الحل الوسط. ويعد عمل زارتمان (١٩٨٩)، مع أن عنوانه «ناضج للحل» أقرب إلى فكرة التسوية حسب التعريف الوارد هنا. وبالطريقة نفسها فإن مفهوم فيشر (Fisher) الذي دعاه «yesability» (قابلية الموافقة) (١٩٨١ و١٩٨٨) يتعلق بتسوية الصراعات عبر المساومة. وفي عدد قليل من الحالات يمكن استخدام القضاء والتحكيم لتسوية الخلافات.

التكنوقراط

هم من النخب المثقفة الأكثر علما وتخصصا في مجال المهمة المناطه بهم, وهم غير منتمين للأحزاب. والتكنوقراط كلمة حسب ما قرأت مشتقة من كلمتين: التكنولوجيا ,وقراط وهي كلمة إغريقية معناها الحكم, وبذلك يكون معنى تكنوقراط حكم الطبقة العلمية الفنية المتخصصة المثقفة. والحكومة التكنوقراطية معناها هنا الحكومة المتخصصة غير الحزبية التي تتجنب الانحياز لموقف أي حزب كان.

التحليلية

تيار من تيارات الفلسفة المعاصرة، ومنتشرة في أمريكا وبريطانية. وما يميز معظم فلسفتها إن مركز الثقل ينتقل عندهم من المسائل المعرفية العامة إلى أشكال والوسائل العينية لتحليل اللغة. ويمكن تمييز تهجين.

التصوف

نظرة دينية مثالية للعالم، ويرجع أصل التصوف إلى الطقوس السرية التي كانت تؤديها الجمعيات الدينية في الشرق والغرب قديما.

والصفة المتضمنة في هذه الطقوس هي الاتصال بين الله تعالى والإنسان والاتحاد بالله مفروض فيه إن يتحقق بالوحدة أو الكشف. ويعتبر الفلاسفة المتصوفون الكشف، وهو نوع من الحدس الصوفي، أسمى شكل للمعرفة، فيه يتم إدراك الشخص للوجود بشكل مباشر.

التكتيك

الخطة النظامية، وهي فن القيادة في ميدان المعركة، حيث توضع خطة الهجوم أو الدفاع وتنفذ بأرض المعركة.

والتكتيك من الناحية السياسية أسلوب النضال وأشكاله ومناهجه لتحقيق مهام معينة في لحظة معينة.

التصديق

وهي العملية التي من خلالها توافق الحكومة قانونيا بعد بتوقيعها على معاهدة وهي إجراء رسمي تصبح من خلاله الدولة ملزمة بالمعاهدة التي تصادق عليها.

التحفظات

وهي الاستثناءات التي تضعها الدول الأطراف على وثيقة تصادق عليها ، فهي غير ملزمة بهذه الاستثناءات وغير مسموح للدول بان تضع تحفظات على المواد التي تمس جوهر الاتفاقية أو العهد (التحفظات التي وضعت على اتفاقية القضاء على أشكال التميز ضد المرأة كانت أكثر من أي تحفظات وضعت على أية اتفاقية أخرى).

تعميم المنظور الجنوسي

في تموز/يوليو ١٩٩٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتعريف مفهوم تعميم المنظور الجنوسي، على النحو التالي:

«تعميم المنظور الجنوسي هو عملية لتقييم مضامين أي نشاط مخطط له على الرجال والنساء، بما في ذلك التشريعات والسياسات أو البرامج، في أي مجال من المجالات وفي كافة المستويات. إنها استراتيجية تهدف إلى جعل شواغل وخبرات النساء والرجال جزءا أصيلا من أي تصميم أو تطبيق أو مراقبة وتقييم لأي سياسات أو برامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، للتحقق من أن الرجال والنساء ينتفعون بصفة متساوية من أي نشاط، ومن إجل إنهاء التفاوت. إن الهدف النهائي لتعميم المنظور الجنوسي هو تحقيق المساواة الجنوسية.

تعليم حقوق الإنسان

يمكن تعريف تعليم حقوق الإنسان بوصفه التعليم والتدريب والمعلومات الهادفة إلى بناء ثقافة حقوق إنسان عالمية من خلال التبادل المعرفي، وتعليم المهارات وتشكيل الأمزجة نحو تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهذا يتمثل بما يلي:

- التطوير الكامل للشخصية الإنسانية وحس الكرامة؛
- تشجيع التفهم، والتسامح، والمساواة الجنوسية، والصداقة بين كل الشعوب، والشعب الأصلية، والجماعات العرقية والوطنية والثقافية والدينية واللغوية؛
- تمكين جميع الأشخاص من المشاركة الفاعلة في المجتمع الديمقراطي الحر المحكوم بسيادة القانون؛
- بناء السلام وإدامته؛
- مناصرة التنمية المستدامة المستندة إلى متطلبات الشعوب، والعدالة الاجتماعية.

تصريح

يطلق عادة على الاتفاقات التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة مثل تصريح نوفمبر ١٨١٥ بشأن وضع سويسرا في حالة حياد دائم.

توقيع

إجراء يقوم به المندوبون المفوضون للدول المتعاقدة للتعبير عن ارتضاء الدولة على نصوص الاتفاقية. والتوقيع يكون إما بالأحرف الأولى هو إعطاء فرصة للمندوبين الرجوع إلى دولهم والتعرف على رغبتها فيما تم الاتفاق عليه ، فإن أيدت موقفهم تم التوقيع النهائي ، إن رفضت الحكومات اعتماد التوقيع عدل عن التوقيع النهائي . والتوقيع بالأحرف الأولى لا يعد ملزماً وليس هناك ما يجبر المندوبين على التوقيع النهائي، أي أن كل يحتفظ بالحرية المطلقة في التوقيع النهائي أو الامتناع عنه.

تصديق

إجراء يقصد به الحصول على إقرارات السلطات المختصة في الدول للاتفاقية التي تم التوقيع عليها. وتختلف طبيعة هذه السلطات حسب القانون الدستوري في كل دولة، ففي مصر والعديد من الدول العربية تحدد هذه السلطات في مجلس الشعب، وفى فرنسا ممثلة في رئيس الجمهورية. وبإجراء التصديق تكون الدولة قد قبلت رسمياً بالاتفاقية ونفاذها في إقليمها. ولا يوجد أجل معين لإجراء التصديق قبل انقضائه إلا إذا حدد مثل هذا الأجل صراحة في الاتفاقية.

تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل نشأة الأمم المتحدة

وقد ظلت قضية حقوق الإنسان على مدى عقود طويلة شأنا داخليا ومسألة لصيقة بالدول ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولي أن يهتم بها أو حتى يقترب منها، إلا أن مع بداية عصر التنظيم الدولي بقيام «عصبة الأمم» في أعقاب الحرب العالمية الأولى شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية حين اتجه الاهتمام نحو

توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها المعاهدات الدولية. ومع ذلك فقد ظل الاهتمام بقضية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم جزئيا ومحدود النطاق والفاعلية. ولذلك يمكن القول دون تجاوز أن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة في تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلي مسئولية المجتمع الدولي ككل في إقرار وحماية حقوق الإنسان ووضع نظام دولي عاما وشاملا لتحديد مضمون هذه الحقوق والعمل على ابتكار آليات مختلفة لحمايتها ودعمها.

خطت الأمم المتحدة خطوات كبيرة إلي الأمام في سبيل الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العام ١٩٦٥م، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام ١٩٦٦م ، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في العام ١٩٧٩م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام ١٩٨٤م ، اتفاقية حقوق الطفل في العام ١٩٨٩م والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الثامن عشر من ديسمبر ١٩٩٠م.

ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥: لم يسبق صدور ميثاق الأمم المتحدة اهتمام دولي بقضية حقوق الإنسان ففي عهد عصبة الأمم لم تحظى قضية حقوق الإنسان بالاهتمام المأمول عدا اتفاقيات دولية في إطار منظمة العمل الدولية والاتفاقيات الدولية التي تحظر الرق، وغيرها من الاتفاقيات التي نظمت قوانين وأعراف الحرب «لاهاي – جنيف».

وعقب الحرب العالمية الثانية وما شاهدته البشرية من ويلات الحرب التي خلفت ورائها ملايين الضحايا بين قتلي ومصابين وجرحي ولاجئين وأسري برزت الحاجة قوية لصياغة حقوق الإنسان علي أساس قانوني ورفع مكانتها القانونية في العلاقات الدولية.

في ٦ يناير ١٩٤١ وجه فرانكلين روزفلت الرئيس الأمريكي أثناء الحرب العالمية الثانية رسالة شهيرة إلي مؤتمر الولايات المتحدة وكان ضمنها إشارة إلي الحريات الإنسانية الأربع «القول – العبادة – الحماية من العوز – العيش

بمأمن من الخوف».

وفي ١٤ أغسطس ١٩٤١: وقع روزفلت مع رئيس الوزراء البريطاني ونستن تشرشل ميثاقاً يؤكدون فيه ضرورة حماية جميع الناس من الخوف والحاجة.

وفي ١ يناير ١٩٤٢: وقع ممثلي ٢٦ دولة إعلان الأمم المتحدة وسجلوا فيه «الدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وضمان حقوق الإنسان والعدالة البشرية في بلادهم وسائر البلاد».

في مؤتمر دومبارتون أكس بين أغسطس وسبتمبر ١٩٤٤ تم الاقتراح بإنشاء هيئة دولية عامة متخصصة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية إضافة إلي «العمل علي احترام حقوق الإنسان» إلا أن حقوق الإنسان لم تحتل مكانة مميزة بل كانت محددة وطغي علي المؤتمر مقترحات من أجل منظمة دولية عامة تدعي الأمم المتحدة بدلاً من عصبة الأمم.

حرف الثاء

الثورة الصناعية

الانتقال التاريخي من الماكينة اليدوية، إلى الصناعة الآلية الكبيرة، القائمة على أساس الماكينة الآلية.

بدأت الثورة الصناعية في إنكلترا في نهاية القرن الثامن عشر، وانعكست في تطور سريع للعدد الآلية في مجال النسيج القطني في البداية، ومن ثم في صناعة الحديد والصلب. وانتصرت الماكينة بفضل البخار كمصدر للطاقة. وألان هناك ثورة صناعية جديدة تمثلت في تطور الوسائل المادية باستعمال الحاسبات الالكترونية.

حرف الجيم

الجندر

تشير الأدبيات إلى أن مصطلح جندر «النوع الاجتماعي» استخدم لأول مرة من قبل «آن أوكلى» وزملائها من الكتاب في سبعينيات القرن الماضي، وذلك لوصف خصائص الرجال والنساء المحددة اجتماعياً في مقابل تلك الخصائص المحددة بيولوجياً.

غير أن البعض يرجح أن استخدام المصطلح وانتشاره في الأدبيات العالمية كان خلال فترة الثمانينيات من القرن الماضي، وهي الفترة التي اتسمت بمناقشات مكثفة حول أثر سياسات التكيف الهيكلي على أوضاع المرأة. وكاتجاه عام فإن المصطلح يشير إلى التفرقة بين الذكر والأنثى على أساس الدور الاجتماعي لكل منهما تأثراً بالقيم السائدة. وفي هذا السياق، تتطلب عملية استجلاء مفهوم الجندر أو «النوع الاجتماعي» التمييز بينه وبين مفهوم الجنس أو «النوع البيولوجي»، فبينما يقتصر مصطلح الجنس Sex على الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة ويتسم بالتالي بالجبرية والاستاتيكية كون الفروق الجسدية بين الرجل والمرأة فروق ثابتة وأبدية، نجد أن مصطلح الجندر مفهوم دينامي حيث تتفاوت الأدوار التي يلعبها الرجال والنساء تفاوتاً كبيراً بين ثقافة وأخرى ومن جماعة اجتماعية إلى أخرى في إطار الثقافة نفسها، فالعرق، والطبقة الاجتماعية، والظروف الاقتصادية، والعمر، عوامل تؤثر على ما يعتبر مناسباً للنساء من أعمال. ولذا فإن طرح مفهوم الجندر كبديل لمفهوم الجنس يهدف إلى التأكيد على أن جميع ما يفعله الرجال والنساء وكل ما هو متوقع منهم، فيما عدا وظائفهم الجسدية المتمايزة جنسياً، يمكن أن يتغير بمرور الزمن وتبعاً للعوامل الاجتماعية والثقافية المتنوعة.

وفيما يرى أنصار مفهوم الجندر أو النوع الاجتماعي أنه يعبر عن اجتياز آخر الحواجز على طريق تحقيق العدالة بين الرجال والنساء لأنه يشمل التحول في المواقف والممارسات في كافة المجتمعات، نجد مقابل ذلك العديد من الانتقادات للمفهوم واستخدامه، وهي تلك الانتقادات التي يمكن إجمالها في التالي:

- يركـز مفهـوم الجنـدر علـى الأدوار الاجتماعية التي هي جزء من النظرية الوظيفية البنائية. وبينما تستبعد هذه النظرية مفاهيم القوة والصراع في تفسيرها للظواهر، يرجع إطار النوع الاجتماعي قضية المرأة إلى الاختلال في ميزان القوة والنفوذ بين الجنسين، وينادى بإعادة توزيع القوة بينهما من خلال مراجعة توزيع الأدوار والفرص.
- ينطوي مفهوم الجندر على بعض الاتجاهات المتطرفة التي تتعامل أحياناً مع علاقة الرجل بالمرأة على أنها علاقة صفرية، وتدعو بين ما تدعو إلى إقامة مجتمع من النساء على أساس أنه المجتمع الوحيد الذي تتحقق فيه المساواة المطلقة بين أفراده، ومثل تلك الاتجاهات تتكفل بإثارة الحفيظة تجاهها حتى بين أنصار قضية المرأة أنفسهم.
- يستخدم إطار النوع الاجتماعي الفجوة بين أوضاع الرجل والمرأة أساساً لقياس نهوض المرأة في حين أن مساواتها مع الرجل في كثير من المجالات لا يعنى بالضرورة نهوضها، إذ أن تساوى نسبة تمثيل الجنسين في المجالس النيابية على سبيل المثال قد لا يؤدى إلى اتخاذ القرارات المناسبة لتمكين المرأة إذا كان هناك ضعف في وعى النائبات البرلمانيات بقضايا المرأة.

الجماعة الإثنية

ظهر هذا المفهوم في الأساس للتحايل على الدلالات اللغوية المباشرة لمفهوم الأقلية التي تشير إلى القلة العددية، وكذلك على ميراثه التاريخي الذي يشير ولو بطريقة لا شعورية في التراث الغربي إلى مفهوم التعصب العنصري بمعنى إعلاء شأن من يمثل الأصل القومي والتمييز ضد من لا يمثله والتشكيك من ثم في صدق انتمائه. ومنذ استخدام مفهوم الجماعة الإثنية لأول مرة في عام ١٩٠٩، فإنه صار أحد أكثر المفاهيم خلافية حيث تردد مضمونه بين التعبير عن جماعة فرعية أو أقلية، والتعبير عن جماعة أساسية أو أمة أو الجمع بين المعنيين باعتبار أن من الشعوب من يملك كل خصائص الأمة ومقوماتها وإن لم تكن له دولته المستقلة، فالجماعات الفرعية الأيرلندية واليونانية والإيطالية في المجتمع الأمريكي على سبيل المثال ليست في حقيقتها إلا أمما بذاتها وإن لم يعترف المجتمع لها بحقها في التمايز عنه من منطلق استيعابه لمختلف الأقليات وصهرهم في بوتقته. لذلك

فإن مفهوم الجماعات الإثنية لم يقدر له الذيوع المرجو، خصوصا مع التضارب في تحديد نطاقه الذي قد يتسع ليشمل كل أشكال التمايز لتعبر بذلك الجماعة الإثنية عن خط متواصل يبدأ بالقبيلة وينتهي بالأمة، كما أنه قد يضيق ليقتصر على التمايز العرقي دون سواه. وهنا قد يقع نوع من الفصل التعسفي بين مفهوم الجماعة العرقية Ethnic Group بمعنى تلك الجماعة التي تتميز بمجموعة من التقاليد الثقافية والاجتماعية الخاصة بها، ومفهوم الجماعة العنصرية Racial Group بمعنى تلك الجماعة التي تتمتع بمجموعة من الخصائص البيولوجية، وذلك على الرغم من أنه في صحيح اللغة العربية ليس ثمة فارق يذكر بين مفهومي العرق والعنصر فكلاهما يشير إلى الأصل، علاوة على أنه في ظل امتزاج الدماء واختلاط العروق يصعب الحديث عن جماعة عرقية نقية.

الجمعية العمومية

هي السلطة العليا في فروع النقابة وتعقد اجتماعات دورية ويتم خلالها محاسبة الهيئة الإدارية والتصديق علـى تقاريرها الإدارية والمالية وانتخاب الهيئة الإدارية الجديدة

حرف الحاء

الحاكمية (الحكم الصالح)

ركيزة كافة الأدبيات والجهود التي تجعل من محاربة الفساد المدخل الأهم لإرساء البناء المؤسسي السليم وتقويته والذي يقوم بدوره على أسس حكم القانون ومحاربة الفساد وفعالية القطاع العام وقدرة المواطنين على التعبير.

وبعبارات أخرى ، وفي إطار الهيئات المحلية، هي تلك العملية التي يتم من خلالها التأكد من أن الهيئة المحلية تعمل بفاعلية وتدار بشكل جيد عبر إجراءات واضحة في التنفيذ وخطط العمل ووجود تقارير معلنة للمواطنين.

حكم القانون

يتضمن مفهوم حكم القانون أو سيادته إعمال القاعدة القانونية نفسها في الحالات المتماثلة، وبغض النظر عن المراكز الاجتماعية للأطراف ذات الصلة وهو ما يعبر عنه بالمساواة أمام القانون. ويرتبط حكم القانون باستقلال السلطة القضائية على نحو لا يسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في عملها والتأثير على أحكامها.

الحكومة الإلكترونية

تعد فكرة الحكومة الإلكترونية من الأفكار الجديدة في تطبيقها، إلا أنها على المستوى النظري تعد قديمة نسبيا حيث تجسدت المؤشرات الأولى لها في النصف الأول من القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية بفضل جهود إدارة العمل والتأمينات الاجتماعية.

أما مفهومها فيشير إلى«المزج الكامل بين إستراتيجية تنفيذ المهام والمسئوليات التي تضطلع بها الحكومة، وإستراتيجية تكنولوجيا المعلومات واتجاهاتها العالمية الحالية والمستقبلية عند وضع السياسات العامة للدولة، واتخاذ الأساليب الإلكترونية منهاجا رئيسيا لآليات تنفيذ تلك السياسات». ويهدف هذا المفهوم إلى النظر في التطور الشامل الذي ألم بتكنولوجيا المعلومات

واستخداماتها وفي تطبيق السياسات العامة للدولة استنادا إلى هذا التطور. ومن أهم محاور الحكومة الإلكترونية ما يتصل بطبيعة العلاقة بين المؤسسات الحكومية والمواطنين والمقيمين على أرضها من الأجانب وما تقدمه لهم من خدمات، تلك العلاقة التي تتيح إمكانية تتبع أوجه الصرف وانتقال الأموال في حال اعتماد النقود الرقمية أو المعاملات المالية الإلكترونية، وتسمح بفرصة الاتجار في السوق الإلكترونية، فضلا عن تغلبها على كثير من المعيقات الثقافية لمحو الأمية من خلال نظام تعليمي جديد هو التعليم عن بعد، وجميعها متغيرات جديدة تهدف إلى مكافحة الجمود البيروقراطي وتستفيد من الإمكانيات الكبيرة التي تهيئها شبكة المعلومات العالمية في هذا الخصوص.

ويذهب البعض إلى أنه لكي تصبح فكرة الحكومة الإلكترونية ناجحة في المجتمع المعلوماتي يجب أن تكون هناك منطقة «لا سياسية خالصة» (Non - political zone) تعمل من خلالها هذه الحكومة. وإن ظل أهم معيار لفاعلية الحكومة الإلكترونية يتوقف على مدى نجاحها في إخراج النشاط الإداري للدولة من الحالة الانتقائية. وكانت مسألة الانتقائية هذه قد شكلت محور نقاش الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعترفت بكونها (أي الانتقائية) نقيض المساواة والحياد والموضوعية، مما حدا إلى اعتبارها أمرا يتعارض مع حقوق الإنسان، وهو ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٤/٥٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥. ومن أهم المسائل القانونية التي يثيرها عمل الحكومة الإلكترونية، ما يذكر بشأن إتمام الإجراءات الإدارية والمالية (كاستخراج جواز سفر أو بطاقة شخصية، أو القيام بتحويل مالي، أو الاطلاع على النتائج التعليمية للامتحانات والمباريات إلكترونيا) بإعداد نماذج معينة تعبأ عبر الإنترنت بغرض توفير الوقت والجهد والمال، وما يستلزمه ذلك من ضرورة وجود توافق على مشروعية هذا الإجراء بمعنى وجوب التزام النماذج المذكورة بالتشريع الذي وضعت على أساسه، مع ضرورة التعديل الدوري لتلك النماذج لمسايرة التعديلات التي قد تدخل على التشريعات النافذة ذات الصلة.

الحداثة

تتعدد معاني كلمة الحداثة بحسب سياقاتها فقد تنحصر في دلالاتها الزمانية لتعني المعاصرة. وقد تعني التغير والتطور وإعادة النظر بشكل دائم في الأفكار وأشكال التنظيم الاجتماعي. كما قد تعني عندما تتصل بالمجتمع ما تعنيه كلمة إصلاح. وفي ميدان الأدب والفن تكاد تطابق معاني الإبداع والابتكار. أما في الاستعمال اليومي الشائع فهي لا تتجاوز معنى الجدة الشكلية بغض النظر عن مضمونها ومردودها.

والملاحظ أن الحداثة قد ارتبطت نشوءاً ورسوخاً بتكوين طبقة اجتماعية جديدة هي البرجوازية ونشر أفكارها وقيمها وطموحاتها ومعاييرها، إذ لم يكن من المتصور أن توجد البرجوازية الأوروبية دون تثوير دائم لأدوات الإنتاج وعلاقاته وبالتالي العلاقات الاجتماعية بكل تجلياتها، حيث ارتبط مفهوم المجتمع الحديث بالمرحلة الرأسمالية وما رافقها من تحولات اجتماعية عميقة انتهت في شقها السياسي إلى اعتماد النظام الديمقراطي والتمثيل الشعبي.

فإذا كان تحديث المجتمع يعبر عن صيرورة تاريخية لا تتوقف، فإن الحداثة هي الفكر النظري أو المقولات العلمية والفلسفية التي تحكم ديناميات التحديث وتدفعها باتجاه الحفاظ على الذات. فهي بهذا المعنى «تجربة وعملية نشطة لتغيير شروط الإنتاج النظري والمادي وتحسين ظروف حماية الذات وازدهارها وتطويرها». ومع ذلك فهي ليست بمثابة تجديد مضمون سلفاً أو محسوم، ولكنها معركة ذاتية تخوضها الشعوب والثقافات حتى تستطيع أن تتحول من مستهلك للحضارة إلى منتج لها.

إن مفهوم الحداثة، انسجاماً مع هذا التطور، ينطوي على عمليات معقدة عديدة ومتداخلة، تطال مختلف مستويات الوجود الإنساني بما فيها المستويات التقنية والاقتصادية والسياسية إلى جانب المستويات الإدارية والاجتماعية والثقافية والفلسفية والفنية، وتبعاً لذلك لا يمكن فهمها كظاهرة تاريخية شاملة إلا بدراستها دراسة استقصائية دون إهمال أي جانب من جوانبها.

وثمة تعارض قائم بين الحداثة والتحديث، فالمفهوم الأول يتخذ شكل بنية فكرية جامعة للخصائص المشتركة بين المستويات سالفة الذكر من خلال منظور أقرب ما يكون إلى المنظور البنيوي، بينما يكتسب مفهوم التحديث مدلولاً جدلياً وتاريخياً

يشير إلى الخصائص المشتركة وكذلك إلى التفاعل بين مستويات الوجود الإنساني. وتتمثل الخصائص الكبرى للحداثة كما عكستها التجربة الغربية وحددها لوى ديمون في الآتي:التركيز علي الفرد في مقابل الجماعة، وأولوية العلاقات مع الأشياء مقابل أولوية العلاقات الإنسانية، والتمييز الصارم بين الذات والموضوع، وفصل القيم عن الوقائع والأفكار، فضلاً عن تقسيم المعرفة إلى مستويات وفروع مستقلة متناظرة ومتجانسة، وبروز الذاتية والرغبة في السيطرة عبر المعرفة، وذلك من منطلق أن المعرفة التي تنشدها الحداثة إنما تستهدف السيطرة على الطبيعة والتحكم في التاريخ وضبط المجتمع.وقد سبق لجان مارى دوميناك أن ربط بين ظاهرتين أساسيتين في تطور الحداثة الغربية هما:المعرفة والقوة، على أساس أن الحداثة تتميز أولا بإرادة المعرفة.

الحبس

يستخدم مصطلح الحبس بمعنى سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق وفق ضوابط يقررها القانون.وقد يكون الحبس حبساً احتياطياً، وهو إجراء يصدر عن سلطة التحقيق بعد استجواب المتهم الماثل أمامها، ويتضمن أيضاً سلب حرية المتهم مدة محددة من الزمن قابلة للمد والتجديد. وغاية هذا الإجراء ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه، إضافة إلى تهدئة الشعور العام الذي قد يثور في نوعية معينة من الجرائم.

الحرمان من الجنسية

يشير مفهوم الجنسية إلى تلك الرابطة (السياسية والقانونية) التي تقوم بين الفرد والدولة وما يترتب عليها من حقوق والتزامات. ومصطلح جنسية ترجمة للكلمة الفرنسية Nationalité التي تعني الانتساب إلى أمة Nation، علماً بأن الأخيرة مشتقة بدورها من الكلمة اللاتينية Natio ومعناها المنحدرون من جنس واحد في مقابل كلمة Populus أي عموم سكان البلاد. وهكذا فإن الحرمان من

الجنسية يشير إلى انتفاء وجود رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بدولة ما، وهو ما اصطلح على تسميته بـ"عديمي الجنسية أو" البدون". وإذا كان الحرمان الابتدائي من الجنسية يؤسس لوضع دائم، فإن إسقاط الجنسية يشير إلى جزاء عقابي توقعه الدولة على شخص يتمتع بجنسيتها بالفعل لكونه قد أخل بواجباته نحوها وفقاً لقوانينها. والإسقاط قد لا يكون دائماً حيث يمكن حال تغير الظروف أن يسترد المواطن جنسيته دونما حاجة لاستيفاء شروط التجنس وإجراءاته. كما يختلف مصطلح الحرمان من الجنسية عن مصطلح سحب الجنسية حيث يشير الأخير إلى رجوع دولة ما عن إكساب الأجنبي جنسيتها لسبب من الأسباب التي حددها القانون، وإن كان بعض الشراح من الفقهاء يضم "السحب والإسقاط" في اصطلاح جامع هو "التجريد من الجنسية".

الحق في مخاطبة السلطات

يعتبر الحق في مخاطبة السلطات من حقوق الإنسان الطبيعية، وهو يتقدم سائر الحقوق المتعلقة بالدعوى الجنائية، وذلك كون الأفراد يحتاجون الاتصال بالسلطات لأنها تؤمنهم على ذواتهم وممتلكاتهم.

ويتفرع عن هذا الحق، حق الفرد في تبليغ السلطات بما يهمه مباشرةً من أمور من قبيل الاعتداء الذي قد يكون وقع عليه أو على غيره، أو ما يمس مصلحة غيره ويمكن أن يؤثر على مصالحه، هذا خلاف الأمور العامة من قبيل إنباء السلطات العامة عن تقصير بعض عمالها وفسادهم، أو محاولة إفسادهم، أو وقوع خلل في النظام أو نقص في القانون.

وحق التبليغ في إطار القانون – كما يراه البعض – حق يتكامل مع حق الأفراد والجماعات في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها كدعامة أساسية من دعامات الشفافية التي تسهل إعمال المساءلة، وتدعم الحكم الرشيد حيث يمكن للفرد من خلال اتصاله بالسلطات العامة معاونتها لمنع وقوع الجريمة، أو تعقب مرتكبيها في مرحلة لاحقة وتقديمهم للعدالة. بل إن بعض القوانين والدساتير تعتبر حق التبليغ من الحقوق التي لا يمكن تقييدها حتى في ظل الأحكام العرفية أو عند إعلان حالة الطوارئ وذلك لأهميته في تحقيق السلم الاجتماعي والوقوف على بعض أوجه القصور في تسيير المرافق العامة.

ويستدعى التعامل مع التبليغ كحق الإشارة إلى نقطتين أساسيتين:

- إن كل من علم بوقوع جريمة أو بتدبيرها له أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي. فإذا كانت الجريمة من النوع الذي يستدعى رفع شكوى أو تقديم طلب عند تحريك الدعوى الجنائية، يكون حق التبليغ مقصوراً على صاحب الحق في التقدم بالشكوى أو الطلب
- إن ممارسة حق التبليغ رخصة تتوقف على إرادة صاحبها ومشيئته، فإن هو استخدامها فلا غبار عليه، وإن تركها فلا مسئولية يتحملها، وبهذا المعنى فإن التعامل مع التبليغ كحق يبيح لصاحبه حجب المعلومات عن السلطات العامة.
- وتقود النقطة الأخيرة إلى الحديث عن التبليغ كواجب حيث ترتقي وجوبية التبليغ إلى مستوى أن الامتناع عن ممارسته وإخفاء المعلومات عن السلطات العامة يعتبر جريمة مستقلة بذاتها. وفي هذا السياق، حرص العديد من القوانين والتشريعات علي جعل التبليغ واجباً، ومن ذلك إلزام كل من علم بما يهدد الأمن العام أو المال العام بإبلاغ السلطات العامة أو المختصة بشأن هذا التهديد.

حل الصراعات

مقاربة تنطوي على درجة عالية من التحدي في تحليل أسباب وحلول حالات الصراع. لتحقيق الحل يُعتقد أنه لابد للأطراف من إعادة تحديد علاقاتهم بحيث تبين لهم أنه إما أن يمكنهم تحقيق أهدافهم من دون صراع أو أن يكون بوسعهم إعادة تحديد علاقتهم بحيث لا تعود أهدافهم تتصادم. وخلافاً لأساليب تسوية الصراعات، يميل الحل ميلاً قوياً إلى الأساليب الأكاديمية بدلاً من الأساليب الدبلوماسية (مع أنه لاشك أن الأكاديميين سيقولون إنهم يتصرفون كـ «دبلوماسيين حقيقيين» في مسعاهم). لقد استخدمت أساليب الحل بشكل خاص دراسات تجريبية لجماعات صغيرة («ورشات حل المشاكل») مستقاة من علم النفس الاجتماعي. وقد سمّى بورتون ورشات العمل تلك تمارين «اتصال مفيد». ولقد ركّزت الدراسات التجريبية بشكل خاص على حالات الصراع الطائفي حيث تحول الكوابح دون الاتصال وجهاً لوجه وحيث تعتبر هذه الأساليب فعالة

بشكل خاص. ومع أن حل الصراعات مسألة تقتضي الكثير من إعمال الخيال وتنطوي على تحريض الفكر فلربما كان مقدراً لها أن تبقى نموذجاً مثالياً في مفردات إنهاء الصراع يمكن قياساً لها الحكم على النتائج الدبلوماسية.

حقوق الإنسان

الحقوق التي يملكها جميع الناس لأنهم وبكل بساطة إنسان بغض النظر عن موطنهم أو جنسيتهم أو عرقهم أو أثنيتهم أو لغتهم أو جنسهم أو قدراتهم، وتصبح حقوق الإنسان ذات قوة عندما ينظر لها على أنها قانون عرفي دولي .

تشير حقوق الإنسان إلى مفهوم الكائن الإنساني بوصفه يملك حقوقا عالمية، أو وضع محدد، بصرف النظر عن الولاية القضائية أو العوامل المحلية الأخرى، مثل العرق أو الجنسية.

إن وجود حقوق الإنسان وشرعيتها ومحتواها هي من الأمور الخاضعة لحوار مستمر في مجالي الفلسفة والعلوم السياسية. ومن ناحية قانونية، فإن حقوق الإنسان معرفة في القانون الدولي والمواثيق الدولية، وكذلك في القوانين المحلية في العديد من البلدان. ومع ذلك، ومن وجهة نظر العديد من الناس، فإن مذهب حقوق الإنسان يتجاوز القانون ويشكل قاعدة أخلاقية أساسية لتنظيم النظام الجيوسياسي المعاصر، إذ تشكل حقوق الإنسان قيم ديمقراطية.

حقوق غير قابلة للتجزئة

لا يعتبر أي من حقوق الإنسان، أو أي مجموعة من الحقوق، أكثر أهمية من الحقوق الأخرى. إن حقوق الإنسان والحريات الرئيسية تنهض وتسقط معا: فهي ليست جزءا من قائمة يمكن الاختيار بينها أو الخلط بين مكوناتها.

حقوق غير قابل للتصرف

لا يمكنك بيع أو منح حقوق الإنسان الخاصة بك. فهذه الحقوق تخصك فقط لأنك موجود كإنسان - فحقوقك الإنسانية هي جزء متأصل منك.

حقوق المرأة

تشير حقوق المرأة إلى الحقوق القانونية والاجتماعية الإنسانية للمرأة. ففي جميع المجتمعات، مع استثناءات قليلة، تعاني النساء من وضع الخضوع. وعلى الرغم من أنه تم تحقيق تقدم كبير في بعض أجزاء العالم، إلا أنه ما زال ينظر إلى النساء في مناطق أخرى عديدة بوصفهن أطفال في أحسن الظروف، أو ممتلكات في أسوأ الظروف، يتبعن لآبائهن أو أزواجهن.وعلى الرغم من أن النساء يشكلن أكثرية عددية بين سكان العالم، مما يجعلهن «الأقلية» الأكبر عددا، إلا أنهن يحظين بقوة سياسية واجتماعية-اقتصادية أضعف كثيرا مما يجب.

حقوق الإنسان في الجمعية العامة

جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ممثلة في الجمعية العامة، التي توصف أحياناً بأنها أقرب ما تكون إلى برلمان عالمي، هي الهيئة التداولية الرئيسية. فجميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٢ دولة ممثلة فيها، ولكل منها صوت واحد. وتُتخذ القرارات بصدد المسائل العادية بالأغلبية البسيطة. أما المسائل الهامة كالتوصيات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين أو قبول أعضاء جدد أو التوصيات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة، بأغلبية الثلثين فتتطلب أغلبية الثلثين. وقد بذل جهد خاص في السنوات الأخيرة للتوصل إلى القرارات عن طريق توافق الآراء عوضاً عن التصويت الرسمي.

ويحق للجمعية العامة أن تناقش وأن تضع توصيات بصدد جميع المسائل التي تقع ضمن نطاق ميثاق الأمم المتحدة - الذي هو الوثيقة التأسيسية للمنظمة. ولا تملك الجمعية سلطة إجبار أية حكومة على اتخاذ أي إجراء، ولكن توصياتها تتمتع بما للرأي العام العالمي من وزن. وتضع الجمعية أيضاً السياسات وتقرر البرامج للأمانة العامة للأمم المتحدة، وتوجِّه الأنشطة المتعلقة بالتنمية، وتعتمد ميزانية الأمم المتحدة، بما فيها عمليات حفظ السلام. وتتلقى الجمعية، بحكم موقعها المركزي بالأمم المتحدة، تقارير من الأجهزة الأخرى، وتقرر قبول الأعضاء الجدد، وتعيّن الأمين العام.

وفيما يخص حقوق الإنسان فلا يقف دور الجمعية العامة عند التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بل تناقش في كل دورة من دوراتها، وخاصة

في لجنتها المسئولة عن الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية أوضاع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم كما تعتمد بشأنها قرارات.

حقوق الإنسان في مجلس الأمن

مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها والمسئول الأول عن حفظ السلم والسهر على الأمن الدولي، وقمع العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين والدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ قراراته. المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أشارت إلي أن مجلس الأمن يتألف من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس لمدة سنتين : ثلاثة أعضاء للدول الأفريقية (الكونغو ٢٠٠٧م ، غانا ٢٠٠٧م، تنزانيا ٢٠٠٦م) ، مقعدان للدول الآسيوية: (اليابان ٢٠٠٦م ، قطر ٢٠٠٧م) ، ومقعدان لأمريكا اللاتينية: الأرجنتين ٢٠٠٦م) ، بيرو ٢٠٠٧م) ، مقعدان لأوروبا الغربية (الدنمارك ٢٠٠٦م) ، اليونان ٢٠٠٦م)، ومقعد لأوروبا الشرقية: سلوفاكيا ٢٠٠٧م) . ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

اضطلع مجلس الأمن في السنوات الأخيرة بدور متزايد في مجال حقوق الإنسان، من خلال القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام وبناء السلام من خلال نشر خبراء في مجال حقوق الإنسان في الميدان لرصد حالة حقوق الإنسان ما بعد النزاع ومساعدة البلدان المعنية في تعزيز سيادة القانون وبناء سلطة قضائية مستقلة ودعم إنفاذ القوانين وتنظيم إدارة السجون وإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من المؤسسات اللازمة لحماية حقوق الإنسان (مثال: القرارات الصادرة بخصوص الأوضاع في دارفور).

وبالإضافة إلي ذلك، قام المجلس في عدد من الحالات بالنظر في انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان بوصفها تهديدا للسلام وتصرف بالتالي

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن فرض عقوبات اقتصادية أو غيرها من العقوبات وأذن باستعمال القوة العسكرية وإنشاء محاكم جنائية دولية متخصصة (مثال: يوغسلافيا السابقة، رواندا، الحريري).

حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة

بموجب نص المادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة، ترتبط الأمم المتحدة مع عدد من الوكالات المتخصصة المستقلة بموجب اتفاقيات مبرمة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي يؤدي كثيرا منها أنشطة متعلقة ببعض حقوق الإنسان منها على سبيل المثال لا الحص.

حرف الخاء

خط الفقر

هو مستوى الدخل الذي لا يمكن دونه تحمل تكاليف الحد الأدنى للغذاء الكافي والمتطلبات غير الغذائية.

حرف الدال

الديمقراطية

لعل أكثر المعاني شيوعاً للديمقراطية هو حكم الشعب. ومن حيث أصل الكلمة ترجع كلمة الديمقراطية إلى عهد اليونان وهي مركبة من شقين: الأول Demos ومعناها الشعب، والثاني Crates ومعناها السلطة أو الحكم، وبذلك يكون المعنى سلطة الشعب أو حكمه.

ويعكس مفهوم الديمقراطية مجموعة من المبادئ الأساسية تتمحور حول الإيمان بحرية الفرد وسيادة الشعب، والمساواة القانونية، والتعددية الحزبية، والمشاركة السياسية، والتداول السلمي للسلطة والانتخاب الحر...إلخ. وإذا كانت الأبعاد السابقة ذات طبيعة سياسية فإن ثمة أبعاداً اقتصادية-اجتماعية للمفهوم تركز على الحق في العمل، وفي الضمان الاجتماعي، وفي المساواة في الأجور...إلخ. وتعتبر هذه الأبعاد جوهر الديمقراطية عموماً، وفي شقها السياسي خصوصاً على أساس أن الجائع لا يشارك سياسياً.

في هذا الإطار تدعى كل النظم السياسية في العالم الديمقراطية، وتعمل على تبيئة المفهوم بتسميات محلية مثل ديمقراطية الاستفتاءات عند النازيين، والديمقراطية المركزية عند ماوتسي تونج، والديمقراطية الموجهة عند سوكارنو، والديكتاتورية الديمقراطية عند سيكوتوري، والديمقراطية الحقة عند كاسترو.

والديمقراطية قد تكون غير مباشرة، أي أن يحكم الشعب بواسطة ممثليه أو نوابه وهي الصورة الشائعة. أو قد تكون مباشرة بمعنى أن يحكم الشعب نفسه بنفسه وهو ما مثل النمط المتبع في النموذج الأثينى، لكن التضخم الكبير في عدد السكان أدي إلى استحالة اللجوء إليه إلا من خلال الاستفتاء الشعبي على قرارات أو مشروعات قوانين لها أهميتها الخاصة. ومن الملاحظ أن الدعوة إلى الديمقراطية اكتسبت أبعاداً جديدة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وتجلى ذلك في التحول الديمقراطي في العديد من دول أوروبا الشرقية فضلاً عن أمريكا اللاتينية وآسيا فيما أطلق عليه الموجة الثالثة للديمقراطية. وأحرزت الجهود الدولية ذات الصلة تقدماً ملموساً. يذكر أن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عنيت في قرارها رقم ٢٠٠٢/٤٦

بتحديد عناصر النظام الديمقراطي كخطوة لا غنى عنها لضبط ممارسات النظم السياسية وتلك العناصر هي: احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتعددية السياسية، وتداول السلطة وممارستها في إطار سيادة القانون، وإجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع العام وبالتصويت السري كوسيلة للتعبير عن إرادة الشعب، وفصل السلطات، واستقلال القضاء، والشفافية والمساءلة. ولم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أية إشارة مباشرة إلى الديمقراطية، لكن المنظمة الدولية شرعت اعتبارا من عام ١٩٨٨ في اعتماد قرارات وتنفيذ برامج وتدابير لتعزيز الديمقراطية، وتدخل في هذا السياق تجاربها المتعددة في التحقق من سير العملية الانتخابية في عدد من دول العالم.

وفي عام ١٩٩٩ وقع تطور حري بالتسجيل مع إقرار الأمم المتحدة أول نص يؤكد على الحق في الديمقراطية، إذ يشير قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٥٧/١٩٩٩ إلى اتجاه القانون الدولي نحو الاعتراف بالديمقراطية كواحدة من القيم التي تحظى بحماية قانونية دولية من جهة، وإلى الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان من جهة أخرى. وأورد القرار مجموعة من الحقوق التي تمثل أساس نظام الحكم الديمقراطي وجوهره، وتلك هي: الحق في حرية الرأي والتعبير والفكر والمعتقد، وتكوين الجمعيات السلمية والتجمع السلمي، والحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها، وسيادة القانون، والحق في الاقتراع العام على قدم المساواة في انتخابات حرة ونزيهة، والحق في المشاركة السياسية بما في ذلك حق إقامة المؤسسات الحكومية على أساس من الشفافية والمساءلة، والحق في اختيار المواطنين لنظامهم الحكومي بالوسائل الدستورية أو سواها من الوسائل الديمقراطية، والحق في تكافؤ فرص تولى الوظائف العامة. ومن بعد توالت جهود المنظمة الدولية ذات الصلة، حيث صدر قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٤٦/٢٠٠٢ بعنوان "زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، وهو القرار الذي تجنب وضع تعريف خلافي للديمقراطية وتجاوزها إلى تعريف خصائص الديمقراطية وذلك في تأكيد على مضمون القرار رقم ٥٧/١٩٩٩ مع إشارة خاصة إلى الأحزاب السياسية والمنظمات السياسية. كما أضاف قرار اللجنة نفسها رقم ٤٧/٢٠٠٠ إلى كل ما سبق من أركان النظام الديمقراطي: زيادة فعالية إجراءات وضع السياسات، وتعزيز التنمية المستدامة، وزيادة التلاحم والتضامن الاجتماعيين.

على صعيد آخر، بدأت قضية الديمقراطية تكتسب أبعاداً جديدة بعد أحداث سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١، إذ ذهبت بعض التحليلات الغربية إلى أن غياب الديمقراطية في بعض البلدان أدى إلى شيوع الإرهاب وتصديره للخارج ومن ثم إلى إلحاق الأذى بالمجتمعات الغربية. وفي هذا السياق طرحت الولايات المتحدة عدة مشروعات لإشاعة الديمقراطية وطرح مفاهيم جديدة للسيادة خفضت مضمونها إلى حد بعيد بما يسمح بالتدخل الخارجي لفرض أشكال معينة من التطور السياسي والثقافي والاجتماعي، الأمر الذي يثير جدلاً كبيراً داخل منطقة الشرق الأوسط التي اختصها هذا التصور بتركيز شديد.

الدستور

لفظ دستور معرب من الفارسية وهو لفظ مركب من شقين: «دست» بمعنى قاعدة و»ور» بمعنى صاحب، فيكون المعنى الكامل للمفهوم هو صاحب القاعدة. وهو يتعلق أولاً وأخيرا بالدولة باعتبارها ذروة المؤسسات السياسية، وينصرف إلي تنظيم السلطات العامة في الدولة من حيث كيفية تكوينها، واختصاصها، وعلاقتها ببعضها البعض وبالمواطنين.

لذا يعرف الدستور بأنه القانون الأعلى في المجتمع السياسي أو مجموعة القواعد الأساسية التي يتم وفقاً لها تنظيم الدولة وممارسة الحكم فيها، وتتميز هذه القواعد الدستورية عادة بالدوام والاستقرار. والأصل في الدستور أنه يعتبر وثيقة مكتوبة يحاط إصدارها بمجموعة من الضوابط التي تضمن انعقاد الإرادة العامة والتعبير السليم عنها، من قبيل موافقة الهيئة التشريعية بأغلبية معينة على هذه الوثيقة، وعرضها على الشعب للتصويت عليها في استفتاء عام. وقد يحدث أن يكون الدستور غير مكتوب من خلال تجميع عدد من سوابق الأحكام القضائية والقواعد العرفية كما هو الحال في بريطانيا. ويفرق الفقه الدستوري بين أمرين:

- المعنى الشكلي للدستور الذي ينصرف إلى الوثيقة الدستورية ذاتها.
- المعنى الموضوعي للدستور الذي ينصرف إلى أنه قد توجد بعض القواعد القانونية غير المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية رغم اتصالها الوثيق بتنظيم السلطات العامة وكيفية تكوينها وعلاقتها بالمواطنين، مما يجعل منها جزءاً من الدستور، وإن كان هذا المعنى هو الأقل شيوعاً.

الديكتاتورية

هي نظم الحكم التي تسمح لفرد أو منصب أو حزب أن يكون له من القوة والسلطة ما يجعله يسيطر سيطرة تامة على الدولة فيقرر منفردا كل التحركات والقرارات السياسية، وأن يفرض الطاعة على كل المواطنين ليقبلوا صاغرين كل ما يصدر عنه من تحركات وأفعال.

الدستورية

المصطلح يستخدم بمعنيين، أحدهما معنى حرفي لغوي والآخر معنى وصفي، أما الدستورية في معناها اللغوي الحرفي فتعني مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم وتحكم الحكومة، فهي عملية بناء الدساتير المكتوبة وتضمينها قواعد تنظم عملية الحكم. أما المعنى الوصفي الآخر وهو المعنى الشائع الاستخدام، فتعني قيام نظم سياسية تأخذ بمفهوم الحكومة المقيدة، فالدستورية إذن هي المذهب الذي يرتب الشرعية على الدستورية فيؤمن أن الحكومة لابد أن تكون دستورية حتى تتمتع بالشرعية. والدستورية هنا تعني شيئين، أولا أنه لابد وأن تتكون الحكومة وفقا لقواعد الدستور، وثانيا أنها لابد وأن تكون مقيدة في سياساتها وتحركاتها بالمبادئ التي ينص عليها الدستور.

الدول الأطراف

الدول التي صادقت على اتفاقية، أو معاهدة أو ميثاق وبهذا تصبح ملزمة بما جاء فيها.

حرف الراء

الرشادة أو العقلانية

يرتبط معيار عقلانية ثقافة أو منظومة دينية معينة بالوظيفة الاجتماعية لهذه الثقافة أو تلك المنظومة الدينية، من منطلق أن العقلانية ليست هي تماثل العقول في كل زمان ومكان، ولكنها بلورة الحلول السلمية للمشكلات المطروحة. ومن هنا وبينما جعلت العقلانية الأوروبية العقل مفهوما يشمل كل مجالات الفاعلية البشرية وينظم عملية الإنجاز ويسوغها ويستوعب عملية الأخلاق والفن والسياسة. وتحولت على اثر ذك، كثير من القيم التي بشرت بها تلك العقلانية كالمساواة، والمواطنة الحرة، والمشاركة السياسية، والتقدم التقني إلى قيم اجتماعية وإنسانية عامة، فان الفكر الحداثي العربي قد قلب تلك العقلانية وأحالها إلى أيديولوجية علمية،وقلص مفهوم العقل إلى العلم، والعلم إلى محض معلومات. وتفسير ذلك أن العقلانية الحديثة «لم تنتج في المجتمعات العربية كثمرة لتطور اجتماعي داخلي مرتبط بنمو فكرى مستمر ومتكامل»، ولكنها أقحمت كثمرة تقليد فئة من السكان لطبقة برجوازية خارجية واستعملتها كسلاح في ساحة الصراع الأيديولوجي في مواجهة ثقافة الأمة. إن الحديث عن العقلانية بصيغة المفرد لا يعنى أن هناك مفهوما واحدا للعقل والعقلانية ؛ فإلى جانب العقلانية التي تسعى إلى إضفاء المعقولية على الواقع من خلال البحث عن الصيغ التي يمكن بفضلها اعتبار ذلك الواقع مطابقا للمعقول، هناك العقلانية التي تسعى إلى عقلنة الواقع والعمل على تجاوزه وتثويره وتغييره بدل تبريره، كما أن هناك عقلانية ذرائعية توظف الوسائل في خدمة الغايات دون تساؤل عن مضمون هذه الغايات، وما إذا كانت إنسانية وأخلاقية أم لا.

ومقابل العقلانية الوضعية التي تطابق بين العقل والعلم وتضع الدين وكل ما له علاقة بالروح والآداب والفنون خارجه، هناك عقلانية إنسانية تعتبر أن العقل يحيل إلى الثقة بالمعرفة البشرية المبنية على التجربة والملاحظة وتأكيد صلاحيتها، إلى جانب الوحي، وذلك تطلعاً لقيادة العالم، وتنظيمه، والتخطيط له. وفي هذا الإطار ينتقد أنصار «العقلانية الإسلامية» الحكم بأن الدين مخالف للعقل ومجانب للعلم ويعدونه حكماً مسبقاً يحكم على المقولات دون تفحصها

في حد ذاتها لتبني عقلانيتها وعلميتها من عدمه، معتبرين أنه من المغالطة عند مناقشة العلاقة بين الدين والعقل البدء بالتساؤل من مع الإسلام ومن مع العقل، وإنما الاستفهام عن من مع العقل الذي يرتكز على الإسلام ومن مع العقل الذي يقوم على مرتكزات أخرى، فالصراع ليس صراعاً بين عقل ولا عقل وإنما هو صراع بين مقولات يحمل كل منها عقلاً محدداً. ولهذا لا يصح أن يوصف تلقائياً، معارضو الدين بأنهم عقلانيين بينما يوصف المتدينون بأنهم غير عقلانيون، فالإنسان يؤمن ولا يؤمن من خلال العقل وكل فكر يحمله عقل محدد، أي أن الناس لا يؤمنون بالوحي ويتبعون أوامره ونواهيه إلا عبر عقولهم ومن خلال منهج فكرى محدد يقبله العقل، الأمر الذي يجعل الفصل بين الدين والعقل أمراً تعسفياً من جهة وغير واقعي من جهة أخرى.

الراديكالية

هي الميل إلى إخضاع الأنظمة والترتيبات القائمة لتساؤلات نقدية مع الاستعداد للدعوة إلى إصلاح أو حتى إزالة تلك الترتيبات إذا ما ثبت عدم استنادها إلى مبادئ محددة تبرر وجودها. والراديكالية في ميدان السياسة هي ضد المحافظة ذلك أنها تؤم راديكالية (جذرية): الراديكالية لغة نسبة إلى كلمة راديكال الفرنسية وتعني الجذر، واصطلاحاً تعني نهج الأحزاب والحركات السياسية الذي يتوجه إلى إحداث إصلاح شامل وعميق في بنية المجتمع، والراديكالية هي على تقاطع مع الليبرالية الإصلاحية التي يكتفي نهجها بالعمل على تحقيق بعض الإصلاحات في واقع المجتمع، والراديكالية نزعة تقدمية تنظر إلى مشاكل المجتمع ومعضلاته ومعوقاته نظرة شاملة تتناول مختلف ميادينه السياسية والدستورية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية، بقصد إحداث تغير جذري في بنيته، لنقله من واقع التخلف والجمود إلى واقع التقدم والتطور. ومصطلح الراديكالية يطلق الآن على الجماعات المتطرفة والمتشددة في مبادئها. ن بأن التحرك السياسي يمكنه أن يصلح من أوضاع الأفراد في المجتمع.

رأسمالية

الرأسمالية نظام اجتماعي اقتصادي تُطلق فيه حرية الفرد في المجتمع السياسي، للبحث وراء مصالحه الاقتصادية والمالية بهدف تحقيق أكبر ربح شخصي ممكن، وبوسائل مختلفة تتعارض في الغالب مع مصلحة الغالبية الساحقة في المجتمع... وبمعنى آخر : إن الفرد في ظل النظام الرأسمالي يتمتع بقدر وافر من الحرية في اختيار ما يراه مناسباً من الأعمال الاقتصادية الاستثمارية وبالطريقة التي يحددها من أجل تأمين رغباته وإرضاء جشعه، لهذا ارتبط النظام الرأسمالي بالحرية الاقتصادية أو ما يعرف بالنظام الاقتصادي الحر، وأحياناً يخلي الميدان نهائياً لتنافس الأفراد وتكالبهم على جمع الثروات عن طريق سوء استعمال الحرية التي أباحها النظام الرأسمالي.

رجعية

مصطلح سياسي اجتماعي يدل على التيارات المعارضة للمفاهيم التقدمية الحديثة وذلك عن طريق التمسك بالتقاليد الموروثة، ويرتبط هذا المفهوم بالاتجاه اليميني المتعصب المعارض للتطورات الاجتماعية السياسية والاقتصادية إما من مواقع طبقية أو لتمسك موهوم بالتقاليد، وهي حركة تسعى إلى التشبث بالماضي؛ لأنه يمثل مصالح قطاعات خاصة من الشعب على حساب الصالح العام. (وقد استورد المنافقون هذا المصطلح من الغرب وحاولوا إلصاقه بأهل الإسلام! الداعين إلى تحكيم الكتاب والسنة) .

الرشوة

الحصول على أموال أو أية منافع أخرى مباشرة أو غير مباشرة من اجل تنفيذ عمل أو الامتناع بشكل مخالف للأصول.

حرف السين

السيادة

يعد مبدأ سيادة الدولة من المبادئ الأساسية التي انبثقت عن صلح وستفاليا سنة ١٦٤٨، وشكل من ذلك الحين أحد أهم القواعد التي قام عليها النظام الدولي الحديث بشكل أساسي. ويشير مفهوم السيادة داخليا إلى السلطة الشرعية الشاملة والمطلقة التي تمارسها الدولة على إقليم محدد. أما خارجيا فيرتبط المفهوم أساسا بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا المساواة القانونية بين هذه الدول في مختلف علاقاتها وتعاملاتها الدولية. وفي هذا الإطار اعتبر الفقه القانوني الدولي أن الدولة لا تكون مستقلة وذات سيادة إلا إذا توافرت لها ثلاثة شروط محورية، أولها استئثارها بممارسة كافة الاختصاصات والصلاحيات المتصلة بشئون إقليمها. وثانيها استقلالها في ممارستها لهذه الاختصاصات والصلاحيات عن أي ضغط أو تأثير من أية قوة دولية وعدم الخضوع لها. أما ثالثها فيتمثل في شمولية ممارستها لاختصاصاتها وصلاحيتها بحيث لا يتم تقييد مجالها. ويترتب على هذا المفهوم التقليدي للسيادة أن الدولة تستأثر بوضع نظامها الدستوري، والسياسي، والأمني، ورسم توجهاتها الاقتصادية والاجتماعية، واختيار منظوماتها الثقافية والإعلامية والقيمية، وذلك في استقلال تام عن مختلف القوى والمؤثرات الخارجية. ويجرى في هذا السياق التمييز بين ثلاثة أنواع أساسية للسيادة هي: السيادة الشعبية، والسيادة الوطنية، وسيادة الحق الإلهي.

لكن على الرغم من أن مفهوم السيادة لا يزال يتمتع ببعض مظاهره الأساسية (البعثات الدبلوماسية، احترام الحدود السياسية، العلم الوطني، الوظيفة العسكرية) إلا أنه وبفعل العديد من التحولات العالمية لم يعد نافذ المفعول. فلقد أصبحت الدولة عاجزة عن السيطرة على تنامي التأثيرات الخارجية على أوضاعها الداخلية، تلك التأثيرات التي تتجلى عبر وسائل مختلفة من قبيل ظاهرة الهجرة والمشاكل المصاحبة لها والآخذة في التفاقم بفعل تسييل الحدود بين الدول. كما أن سيادة الدولة فيما يتصل بلغتها الوطنية وثقافتها ومنظومة قيمها أخذت في التآكل أمام تأثيرات وسائل الإعلام الكونية والأقمار الصناعية

في شبكة المعلومات الدولية. هذا إلى أن سيادة الدولة على اقتصادها الوطني ممثلا في عملتها الوطنية قد بدأت في التراجع الفعلي أمام منافسة البطاقات الائتمانية التي تعمل خارج نطاق النظام المصرفي، على صعيد آخر، تأثر النشاط الاقتصادي للدولة بتطور البورصات العالمية وتدفق الاستثمارات ورؤوس الأموال الدولية. أكثر من ذلك فإن تفرد الدولة بتحقيق الأمن على أرضها أصبح ينال منه تكاثر المؤسسات الأمنية الخاصة التي تتكفل بحماية الشخصيات العامة وحفظ ممتلكاتها. وبالتوازي مع ذلك، أخذت تتحلل مظاهر السيادة الوطنية على المستوى الدولي بتنازل بعض الحكومات عن جانب من اختصاصاتها الداخلية للمجتمع الدولي من قبيل مراقبة الانتخابات، والتفتيش على أوضاع السجون، مع الاتجاه نحو تقنيين أشكال من التدخل تحت مسمى التدخل الدولي الإنساني. وقد استهل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان هذا التطور بطرح فكرة مفهومين للسيادة، أكد من خلالهما على أن جوهر مبدأ سيادة الدولة يجرى تعريفه في ظل العولمة والتعاون الدولي، وأن الدولة أصبح ينظر إليها كخادم للشعب وليس العكس، وأنه أصبح من المتعين على المجتمع الدولي أن يصل إلى توافق ليس فقط بشأن مواجهة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان أينما وقعت، لكن أيضا بشأن طريقة صنع القرار حول الإجراءات الضرورية لمواجهة تلك الانتهاكات ومن يتخذ هذه الإجراءات.
وبوقوع أحداث سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ اكتسب منطق تقييد السيادة دفعة أكبر من منطلق حماية مصالح المجتمع الدولي، وشرع بعض منظري الولايات المتحدة في تبرير هذا التقييد بمبررات ثلاثة هي: قمع المواطنين وقهرهم، وممارسة الإرهاب، وحيازة أسلحة الدمار الشامل وتهريبها للجماعات الإرهابية. لكن المهم في تصور تآكل السيادة الوطنية تحت تأثير العولمة، الوعي بالاختلاف النسبي في هذا التأثير من دولة لأخرى بحسب توازنات القوة السائدة ودرجة إسهام كل منها في إنتاج مظاهر العولمة. وبالتالي فإن سيادة دولة مثل الولايات المتحدة تعد الأقل تضررا من نتائج العولمة، طالما أن جملة المؤسسات التي ساهمت بدور في إنشائها وفي مقدمتها منظمة التجارة العالمية لا تلزمها سياستها بالضرورة، هذا في الوقت الذي يشرع فيه برلمانها قوانين تسرى على العالم (قانون داماتو وحماية الأقليات كنموذجين)، كما تعطى لنفسها الحق في التدخل لتغيير النظم السياسية للدول بالمخالفة الصريحة لميثاق الأمم المتحدة، وتطالب بإنهاء الوجود الأجنبي في هذه الدولة أو تلك فيما تحتل قواتها دولا أخرى.

السب

هو الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه،أو باستعمال إيحاءات غير مباشرة بهدف الحط من قدر شخص بعينه أو تشويه سمعته، دونما استناد إلى واقعة مادية محددة. ويتداخل السب مع القذف الذي هو عبارة عن جريمة عمدية.

والأصل فيه أن يكون علنياً.ولذا تتكون جريمة القذف من ركنين: ركن مادي قوامه علانية فعل الإسناد، أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي. والإسناد هنا تعبير عن نسبة واقعة محددة إلى شخص بذاته، ولهذا وصف القذف بأنه جريمة تعبير. والتعبير يعني الكشف عما يدور في الذهن كي يُعْلَم به الغير سواء عبر القول أو الكتابة أو الإشارة، هذا مع العلم بأن نسبة الواقعة إلى المجني عليه قد تتم على سبيل اليقين أو تكون على سبيل الشك. ووجه الشبه بين السب والقذف مبعثه أن كليهما اعتداء على شرف المجني عليه، والفارق بينهما أن القذف يتضمن إسناد الواقعة إلى الجاني، في حين لا يتضمن السب ذلك.

سياسة الجوار الأوروبية

تم تطوير سياسة الجوار الأوروبية في سياق توسع الاتحاد الأوروبي الذي حدث عام ٢٠٠٤، وذلك بهدف تجنب بروز خطوط تقسيم جديدة بين الاتحاد الأوروبي الموسع وجيرانه، والعمل بدلا من ذلك على تعزيز الاستقرار والأمن والدفاع لجميع الأطراف المعنية.

كما تهدف هذه السياسة إلى تشجيع حلقة الدول التي تحيط بالاتحاد على مشاركة الاتحاد الأوروبي بالمثل الديمقراطية، وزيادة اندماجها بالاتحاد الأوروبي من غير أن تصبح دولا أعضاء بالاتحاد. وبذلك ستتمكن تلك الدول من الاستفادة أكثر من السوق الأوروبية الداخلية التي تشمل ٤٥٠ مليون مواطنا.

حرف الشين

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الشفافية

يشير مفهوم الشفافية إلى حرية الوصول إلى المعلومات وما يقابلها من الالتزام بالإفصاح عن هذه المعلومات، ويغطى مفهوم الشفافية كما يرى البعض ثلاثة مجالات رئيسية هي: إجراءات العمل، وتخصيص الموارد، وأسلوب اتخاذ القرار. أي أن الشفافية تعتمد على توفير المعلومات وعدم حجبها وانتقالها الحر بدون حواجز.

وتتحقق الشفافية عندما تترسخ حرية التعبير التي تمكن من الإعلام الحر، إذ أن حرية الإعلام ليست شرطا ضروريا للشفافية فحسب، ولكنها ضرورية كذلك لمباشرة المساءلة بقصد وقف أعمال التجاوز والتحايل، فضلا عن أهميتها لممارسة حق المشاركة في صنع القرار.

الشبكات

يعد مفهوم الشبكات من المفاهيم الحديثة التي شاع استخدامها بشكل ملحوظ في السنوات القليلة الماضية للإشارة إلى عملية التشبيك (Networking) التي تربط أعدادا كبيرة من مؤسسات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية التي يتجاوز نشاطها وعملها الحدود السياسية أو الجغرافية بغرض الدفاع عن قضايا لها صفة الكونية. فالشبكات بهذا المعنى تعبر عن ظاهرة "عولمية" تتجاوز الحدود الوطنية لينتظم في إطارها المواطنون من كل الأجناس والعقائد والأيديولوجيات دفاعا عن قضايا وقيم تشكل موضوع توافق عالمي، كالدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، والبيئة، والمرأة، والتنمية المستدامة، والعدالة الاجتماعية،

فالشبكة تحيل إلى جملة العمليات والأنشطة التي يقوم بها بعض مؤسسات المجتمع المدني، وفي مقدمتها المنظمات غير الحكومية على الصعيد العالمي لتحقيق أكبر قدر من التضامن والتآزر حول القضايا التي تؤمن بها وتدافع عنها.

بقول آخر تعبر الشبكات عن إطار طوعي يضم أفرادا أو مجموعات أو منظمات بطريقة أفقية غير تراتبية تهدف إلى تبادل المعلومات والخبرات والتجارب، كما تمثل آلية للتواصل ومصدرا للقوة والتأثير. ولقد جرى التعبير عن ظاهرة التشبيك بتعبيرات مختلفة كتعبير المجتمع المدني العالمي، ولو أن البعض يذهب إلى أن الشبكة ما هي إلا مكون من مكونات هذا المجتمع، وكتعبير المجتمع المدني غير القومي، وتعبير المنظمات الدولية غير الحكومية، وكذا المنظمات غير الحكومية متعددة الجنسية، وإن كان يؤخذ على المضاهاة بين المنظمات غير الحكومية والشبكات إهمال حق الأفراد غير المنظمين مؤسسيا بالضرورة في الالتحاق بتلك الشبكات، إضافة إلى أن بعض الشبكات قد تجمع في عضويتها منظمات رسمية إلى جانب تلك غير الرسمية، وإن كان ذلك يمثل الاستثناء كون الأصل في الشبكات أنها تعبر عن أشكال من التفاعلات غير الرسمية.

والواقع أن الحديث عن الشبكات بصيغة الجمع يعكس، في حقيقة الأمر، حجم التنوع فيما يتصل بعدد الأعضاء، ومجال الانتشار الجغرافي، وإمكانات التمويل، وكذا طبيعة النشاط وأهدافه. ويعد الاتجاه نحو التشبيك امتدادا نوعيا للحركات الاجتماعية التي استطاعت خلال القرن العشرين أن تواجه مختلف مظاهر الاستغلال الرأسمالي حيث حرص العمال على بلورة تنظيمات وطنية أسفرت عن إقرار تشريعات لحماية البيئة، وتكوين اتحادات عمالية قوية، وفرض ضرائب تصاعدية، والاستثمار في مجال الخدمات العامة. أكثر من ذلك شكلت الدول النامية في السبعينيات من القرن الماضي مجموعة الـ ٧٧ التي كان لها الفضل في انطلاق الحوار بين الشمال والجنوب من أجل صياغة نظام اقتصادي عالمي جديد. غير أن انسحاب الدول الغنية من هذا الحوار في الثمانينيات ومساندتها للسياسات التي يفرضها صندوق النقد والبنك الدوليين ومنظمة التجارة العالمية على دول الجنوب، أدى إلى قيام شبكات من الجمعيات الأهلية لمقاومة هذه السياسات، وهو ما اتضح بشكل ملموس في مؤتمر سياتل حيث عملت هذه الشبكات على تدعيم مطالب مجموعة الـ ٧٧ فيما يتصل بإلغاء ديون الدول الفقيرة، وزيادة المعونات المقدمة لها وتيسير حصولها على التكنولوجيا.

وبالتالي فإن وجود تنظيمات اجتماعية وثقافية عالمية تهتم بقضايا محددة ليس ظاهرة جديدة، إنما الجديد فيها هو ظاهرة التشبيك التي ظهرت حديثا بين الهيئات الأهلية التي تبدأ على مستوى القاعدة في المجتمعات المحلية وترتفع إلى مستويات وطنية وإقليمية وعالمية. ومن ثم فإن ظاهرة التشبيك أو الشبكات تختلف عن التنظيمات الأهلية العالمية السابقة التي عادة ما كانت تتصف بالنخبوية والتنظيم الفوقي. ومن أمثلة الشبكات القاعدية جمعيات حماية البيئة وجمعيات حماية المستهلك التي نجحت في استصدار بعض القوانين التي تساءل المؤسسات الصناعية، وتناقش حق الحكومات في تنظيم استخدام الجينات في الزراعة والحد من آثار العولمة في هذا الإطار.

ولقد كان للمؤتمرات الدولية التي عقدت خلال عقد التسعينيات والتي سمحت بتنظيم منتديات الهيئات الأهلية، بالتوازي مع اجتماعات الدول، دور مهم في انتشار ظاهرة الشبكات على مختلف الأصعدة. ونظرا لارتباط ظاهرة الشبكات بمواجهة المضاعفات السلبية للعولمة فقد أطلق عليها البعض اسم "العولمة من القاعدة" مقابل "العولمة من القمة".

وثمة عوامل محددة لفاعلية الشبكات تتمثل في وضوح الهدف منها، وإيمان الأطراف بهذا الهدف وتحديد أدوارهم ومسئولياتهم بناء عليه، وتشاركهم مع من يخدمون الهدف نفسه في إطار شبكات أخرى أو كأفراد، هذا مع ضرورة توفير هيكل تنظيمي قوي وجهاز إداري وفني كفء. وفي المقابل فإن ثمة تحديات تواجه الشبكات في أدائها لعملها منها ما يتعلق عموما بفكرة الحذر من التعامل مع الآخر، ومنها سلطوية النظام السياسي (الداخلي) وأحادية النظام السياسي (الدولي)، وضعف الروابط وسبل الاتصال فيما بين الداخل والخارج، وفيما بين مختلف عناصر الداخل، هذا بخلاف احتمالات فقدان الشفافية والمحاسبية.

الشورى

يشير المدلول اللغوي لمفهوم الشورى إلى تداول الرأي في الشئون العامة، وإن اختلف في تكييفه في المجال السياسي ما بين اعتباره ملزما واعتباره اختيارياً.

وفيما يخص علاقة الشورى بالديمقراطية فإنها تظل علاقة شائكة تتنازعها ثلاثة اتجاهات أساسية، الأول يذهب إلى اعتبار الديمقراطية هي المرادف

لنظام الشورى، وفي هذا الإطار يصبح مفهوم أهل الحل والعقد هو المعادل لمفهوم المجالس النيابية. بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى النقيض تماماً، ويرى أن نظام الشورى الذي ينبثق عن فلسفة مغايرة للنظام الديمقراطي لا يمكن أن يكون مرادفاً له، وذلك من منطلق أن الديمقراطية تقوم على سيادة الشعب وتبيح التعددية الحزبية وتقر المساواة الكاملة وتطلق الحريات الفردية، فيما تعتنق الشورى حاكمية الله وترفض التحزب وتعتمد العقيدة معياراً لترتيب فئات الحقوق وتقييد الحريات وضبطها. أما الاتجاه الثالث والأخير فيميز بين نقاط الاختلاف ونقاط الالتقاء بين الشورى والديمقراطية، فيربط العملية التشريعية بالمسائل التي لم يرد بخصوصها نص، ويؤمن بالتعددية الحزبية المقيدة لبعض الاتجاهات الفكرية والتيارات السياسية، ولا يرى بأساً في المساواة طالما تم تسويد رأى الأغلبية في العملية الانتخابية، ويضبط الحريات الفردية بقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

الشراكة

ظهر مصطلح الشراكة في إطار حرص الدول الواقعة شمال المتوسط على المساعدة في تحقيق التنمية في الدول الواقعة جنوبه،وذلك عوضاً عن سياسة المعونات التي كانت تنصب على الجانب الاقتصادي حيث تغطى علاقة الشراكة مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية – الاجتماعية والثقافية وذلك في تعبير عن تكامل الأبعاد المتعددة لمفهوم التنمية. وقد حرصت الأدبيات ذات الصلة على وضع مجموعة من الضوابط لنجاح الشراكة، أبرزها الطابع المتبادل (وليس المتساوي بالضرورة) للعلاقة، ووضوح الهدف منها، وشعور كل طرف بأنه سيتحصل منها على ما يعنيه. وعلى الرغم من شيوع مصطلح الشراكة في مجال التعبير عن العلاقة في مجالات متعددة من أهمها مكافحة الإرهاب، وإحلال السلام، إلا أن الشراكة في مجال التنمية هي المفهوم الأكثر شيوعاً. وفي إطار هذا الفهم للشراكة عقدت مجموعة من المؤتمرات، منها مؤتمر برشلونة في عام ١٩٩٥ تمخض عنه مساران أو مستويان للعمل، أحدهما ثنائي والآخر إقليمي، ومؤتمر يوروميد في عام ١٩٩٦ الذي انصب تركيزه على الجوانب الاجتماعية، ومؤتمر مالطا في عام ١٩٩٧ الذي بحث في أولويات التعاون المتوسطي وفقاً لإعلان برشلونة، ومؤتمر باليرمو في عام

١٩٩٨ وشتوتجارت في عام ١٩٩٩، ومارسيليا في عام ٢٠٠٠، وبروكسيل في عام ٢٠٠١، وفالنسيا في عام ٢٠٠٢، وجميعها استهدفت زيادة مساحة التفاهم بين شاطئي المتوسط، وأسفرت عن توقيع عدد من اتفاقات الشراكة مع بعض الدول العربية.

الشرعنة

هي عملية الحصول على الشرعية، على اعتبار أن تلك العملية هي التي تحدد مفهوم الشرعية، فبينما تتميز فكرة الشرعية بكونها معيارية وقيمية وبالتالي ذاتية متغيرة وصعبة التحديد، فإن الشرعنة، عملية إجرائية يمكن معاينتها وتحديدها، وعادة ما يجرى التمييز بين الشرعنة الفكرية وتلك الاجتماعية تبعاً للوسائل التي تستخدمها السلطة لترسيخ حكمها والتأثير في المواطنين.

الشرطة

يشير مصطلح الشرطة إلى الجهاز المناط به حفظ الأمن الداخلي. وفي المملكة المغربية ينصب هذا المصطلح على القوات العاملة في المدن والتي تشكل جهازاً يتمتع بالاستقلال عن وزارة الداخلية. أما الدرك الملكي في الدولة نفسها فيشير إلى القوات الموازية التي تعمل على مستوى القرى، علماً بأن السلطات المختصة تشركها في متابعة بعض الملفات الأمنية داخل المدن جنباً إلى جنب مع قوات الشرطة. ويستخدم مصطلح إدارة التراب الوطني للدلالة على جهاز الاستخبارات في المملكة.

وعلى صعيد آخر يستخدم المصطلح الأمن الشعبي في الجماهيرية الليبية للدلالة على نقاط خدمية محلية، يقوم التجنيد لها على أساس التطوع وليس التعيين، ويقوم بحفظ الأمن ويحقق الاستقرار في نطاق المربع الأمني المناط به العمل في إطاره، وذلك وفق برنامج تتولى المؤتمرات الشعبية تحديد عناصره. ولا تعتمد هيكلة الأمن الشعبي المحلى على الترتيبات المستندة إلى الأقدمية المتعارف عليها، إنما يرتكز هذا الجهاز على مجموعة خاصة به من القواعد التي تحكم الترقية فيه من مستوى لآخر كما تحكم الالتحاق به ابتداء».

الشرعية

هي أن تكون السلطة القائمة متمتعة بقبول المحكومين، وذلك بإرادتهم الحرة دون قهر. وقد اتفق المفكرون السياسيون على أن السلطة تكون شرعية عندما يكون القائم عليها متمتعا بحق ممارستها

الشيوعية

عقيدة سياسية واقتصادية ترى بان تحتكر الدولة الملكية، وان تنظم كل وظائف الإنتاج والتبادل بما في ذلك العمالة. وعبر ماركس عن الفكر الشيوعي بعبارة ((من كل حسب قدرته، إلى كل حسب حاجته)). وتشمل الشيوعية الاقتصاد المخطط مركزيا، حيث تتخذ الحكومة القرارات الإستراتيجية المتعلقة بالإنتاج والتوزيع.

الشراكة الأورو-متوسطية

عقد مؤتمر لوزراء خارجية الدول الأورو-متوسطية في برشلونة خلال الفترة ٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقد كان هذا المؤتمر نقطة البداية للشراكة الأورو-متوسطية، وهي إطار واسع من العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والبلدان المتوسطية الشريكة.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان : تعود على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

شرعة الحقوق " Bill of Right" صدرت في إنجلترا وأكدت أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها وليس له فرض ضرائب من غير موافقة البرلمان ونصت على حق الرعايا في تقديم العرائض والالتماسات للملك دون أن يرتب على ذلك نتائج معينة كالسجن أو الملاحقة. كما جعلت الشرعة

عملية انتخاب أعضاء البرلمان تجرى بطريقة حرة ونصت على حصانة النائب بأن لا تحق ملاحقته عن كل ما يقوله ويكتبه أثناء الجلسات وأمام أي هيئة خارج إطار البرلمان نفسه.

شرعة الحقوق ١٧٩١: وهي عبارة عن عشرة تعديلات أدخلت على الدستور الأمريكي لعام ١٧٩١ وأهم هذه التعديلات:

- الحرية الدينية: فلا يحق للكونجرس إصدار قوانين تعرقل وجود أي دين أو يمنع حرية ممارسة الشعائر.
- حرية الرأي قولاً وكتابةً وحرية الصحافة والتجمع وتقديم العرائض والملتمسات.
- حرمة الحياة الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة وإلغاء العقوبات القاسية.
- إعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩: تجاوز إعلان حقوق الإنسان والمواطن حدود فرنسا وأخذ حقه عالمياً وهو يعبر عن أربعة مبادئ أساسية.
- يولد الناس ويظلون أحراراً متساويين في الحقوق.
- حرية الرأي والتعبير.
- حق المواطنين في إدارة بلادهم.
- التوازن بين حقوق الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى.

حرف الصاد

صدام الحضارات

على الرغم من أن التفاعل الحضاري، صراعا وتعاونا، قديم قدم الحضارات الإنسانية ذاتها، إلا أن مقولة «صراع الحضارات» لم تطرح بالكثافة والشمول اللذين طرحت بهما إلا على اثر نشر صموئيل هانتنجتون دراسته التي حملت العنوان نفسه بمجلة شؤون خارجية في صيف ،٩٩٣. وهي الدراسة التي عمل المؤلف بعد ذلك على بلورتها وتطويرها في كتاب ذائع الصيت.

تنطلق هذه المقولة من الاعتقاد بأن هوية الحضارات ستغدو مهمة بشكل متزايد في المستقبل حيث سيتشكل العالم إلى حد بعيد بسبب التدافع بين سبع أو ثماني حضارات رئيسية (هي الحضارة العربية الإسلامية، والحضارة الكونفوشيوسية، والحضارة اليابانية، والحضارة الهندوسية، والحضارة الأرثوذكسية، والحضارة السلافية، والحضارة اللاتينية-الأمريكية، وربما الحضارة الإفريقية)، وأن النزاعات الأكثر أهمية وخطورة في المستقبل ستنشب على امتداد خطوط الاختلاف الثقافية التي تفصل الحضارات عن بعضها البعض.

وينبه هانتنجتون إلى أن «نظريته» حول صراع الحضارات لا تعنى أن الهوية الحضارية ستحل محل كل الهويات الأخرى، أو أن الدول ستختفي بحيث تصبح كل حضارة وحدة سياسية واحدة، أو أن المجموعات الموجودة داخل كل حضارة لن تتنازع مع بعضها البعض ومع نفسها. لكن نظريته تصدر عن فرضية مفادها أن الفوارق بين الحضارات تعد فوارق موضوعية وحقيقية ومهمة، وأن الوعي الحضاري يتزايد، وأن الصراع بين الحضارات سيحل محل الصراعات الأخرى بما فيها تلك الأيديولوجية.

فإذا كان الصراع بعد اتفاقية وستفاليا قد اشتعل بين أمراء وأباطرة، ثم تطور بعد الثورة الفرنسية ليصبح بين دول، ومع نهاية الحرب العالمية الأولى وبفعل الثورة البلشفية والحركة المضادة لها اتخذ طابعا أيديولوجيا متناميا، فإنه بعد انهيار المنظومة الاشتراكية وتبشير فوكوياما بنهاية التاريخ تحول مع هانتنجتون إلى صراع ثقافي وديني.

أما العوامل التي تعزز هذا الصراع وتعمل على تأجيجه فتتمثل حسب هانتنجتون في كون الاختلافات القائمة بين الحضارات تعد اختلافات حقيقية وأساسية، وأن التداخل المتزايد بين شعوب الحضارات المختلفة من شأنه أن يقوى «الوعي الحضاري» ولا يضعفه.

كما أنه في مواجهة مضاعفات عملية التحديث وما ينتج عنها من اغتراب الناس عن هوياتهم الأصلية، وإضعاف دور الدولة القومية كمصدر للهوية، ستنشط الحركات الأصولية عبر القومية، خصوصا أن الغرب لم يعد يشكل مصدر جاذبية، مما سيفضي للاستقراء بالذات والانكفاء عليها.

ولقد تعرضت أطروحة هانتنجتون لنقد شديد تمحور حول كونها تقدم الأساس النظري للكره و التباغض بين أبناء الحضارات المختلفة، وإغفالها جوانب التفاعل غير الصراعية بين هذه الحضارات وهي الجوانب التي كانت على مدار التاريخ مصدرا لإثراء التراث الإنساني، وانحيازاتها الأيديولوجية الجلية، فضلا عن استشهادها بشواهد مصلحيه بحتة (العلاقات العسكرية الصينية-الإيرانية) للدلالة على التقارب بين الحضارات المختلفة (الحضارتان الكونفوشية والإسلامية في هذه الحالة) في تحميل للظواهر فوق ما تحتمل.

ولقد تعرضت أطروحة هانتنجتون لنقد شديد تمحور حول كونها تقدم الأساس النظري للكره و التباغض بين أبناء الحضارات المختلفة، وإغفالها جوانب التفاعل غير الصراعية بين هذه الحضارات وهي الجوانب التي كانت على مدار التاريخ مصدرا لإثراء التراث الإنساني، وانحيازاتها الأيديولوجية الجلية، فضلا عن استشهادها بشواهد مصلحيه بحتة (العلاقات العسكرية الصينية-الإيرانية) للدلالة على التقارب بين الحضارات المختلفة (الحضارتان الكونفوشية والإسلامية في هذه الحالة) في تحميل للظواهر فوق ما تحتمل.

الصراع

وضع اجتماعي ينشأ حين يسعى طرفان أو أكثر لتحقيق أهداف متعاكسة أو غير متلائمة. ويمكن ملاحظة الصراع في العلاقات الدولية حيث يتجلى على شكل الحرب – كتيجة يتم التهديد بها وكواقع فعلي، على حد سواء – وكسلوك في المساومة يكاد يصل إلى مرحلة العنف. وتنبثق المواقف العدائية عن النُخَب

والجماهير الواعية عبر استعدادات نفسية مثل العدوان والشك. على أن الصراع قد تكون له وظائف إيجابية. فهو يعمل، بشكل خاص، على تعزيز التلاحم بين الجماعات ويقوي مركز الزعامات. والتفكير أنه من الممكن القضاء على الصراع هو ضرب من الخيال. ومن أشكال إدارة الصراع التقليدية استراتيجيات الردع وموازنة القوى. وإذا أريد حل الصراع أو تسويته فإن ذلك يحتاج في كثير من الأحيان إلى تدخل طرف ثالث لتسهيل هذه العمليات. وتختلف الآراء حول الصورة النموذجية للطرف الثالث حيث يوجد انقسام واضح بين الذين يرون ذلك الطرف الثالث وسيطاً والذين يرونه عاملاً على الإقناع. فالبعض يرى أن الطرف الثالث المفترض يجب أن يكون لديه من النفوذ ما يسمح له بإثبات وجوده لدى الطرفين. وفي الجانب المقابل تحاول ورشات حل المشاكل تحقيق الحل عبر وسائل تسهيلية غير قسرية.

وكثيراً ما تكون الوساطة الناجحة مرهونة بالتوقيت، ويعد عمل زارتمان.

صراع الحضارات

يرى صموئيل هنتنكتون إن دور الدولة القومية كفاعل أساسي في الصراع الدولي قد تراجع، وظهر بدلا من ذلك الصراع بين الحضارات والثوابت الحضارية. وقد نشب هذا الصراع نتيجة دخول الحضارات غير الغربية كعناصر فاعلة في صياغة التاريخ، أي إن الغرب لم يعد القوة الوحيدة في هذه العملية. فالصراع ليس حتميا وإنما هو نتيجة دخول لاعبين جدد.

ويرى إن أساس اختلاف الحضارات هو التاريخ واللغة والحضارة والتقاليد، ولكن أهم العناصر طرا هو الدين، فالصراع الحضاري في العالم هو في الواقع صراع ديني (كما يعتقد هنتنكتون). ومن هنا حديثة عن الحضارة الغربية الأرثوذكسية مقابل البروتستانتية والكاثوليكية، والحضارة الكونفوشيوسية والحضارة الإسلامية اللتين يرى أنهما يمارسان معا التعاون لأجل اكتساب القوة والثروة.

حرف الضاد

الضحية

مصطلح فضفاض يعتبره البعض توسيعاً لمصطلح المجني عليه، ويشير إلى أن المستهدف بجريمة معينة مجني عليه بصرف النظر عن العلاقة الأساسية بينه وبين الجاني وما إذا كانت مباشرة أم غير مباشرة. ووفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والصادر في عام ١٩٨٥، فإن ضحايا الجريمة هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية نتيجة الإهمال على نحو يشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة. ويشتمل مصطلح الضحية أيضاً على فعل الإساءة المباشرة لشخص مقصود بذاته، وكذلك الإساءة للأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدته في محنته أو لمنع الإيذاء عنه.

حرف الطاء

الطفل

كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

الطريق الثالث

تذهب الأدبيات إلى أن مفهوم الطريق الثالث هو أحد تعبيرات البابا بيوس الثاني عشر أواخر القرن التاسع عشر حينما دعا إلى طريق ثالث بين الاشتراكية والرأسمالية، ومنذ ذلك الحين شاعت مفاهيم شبيهة به أبرزها الطريق الوسط لهارولد ميلان. غير أن مفهوم «الطرق الثالث» تم تسويقه على لسان توني بلير رئيس الوزراء البريطاني، وكذا الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون الذي تحدث عن أنه وجد طريقاً ثالثاً أكثر قدرة على الموازنة بين المصالح والفئات المختلفة. وينسب فكر الطريق الثالث إلى انطوني جيدنز المفكر والمنظر الاجتماعي والسياسي لحزب العمال البريطاني، وهو الحزب المعروف باعتناقه الاشتراكية الديمقراطية التي بدأت جذورها في أواخر القرن التاسع عشر.وقد صعد نجم انطوني جيدنز واقترن اسمه بالطريق الثالث أو الاشتراكية الديمقراطية في ثوبها الجديد في مؤلفاته التي أبرزها « الطريق الثالث» وبعيداً عن» اليسار واليمين» والتي قدم من خلالها مشروعه الفكري بقوله: «حري بنا ألا نخلط مفهوم «الطريق الثالث» بالاستخدامات الأخرى، إذ تشير سياسة الطريق الثالث إلى إطار للتفكير وإلى صوغ سياسة هدفها ملائمة الديمقراطية الاشتراكية وأيضا الخيرة، إنه الطريق الثالث، بمعنى أنه محاولة لتجاوز كل الأسلوب القديم للديمقراطية الاشتراكية وأيضا الليبرالية الجديدة، إنه استجابة جديدة براجماتية لما نواجهه من قضايا سياسية في عالم اليوم». ويحدد السيد ياسين من خلال قراءاته المنهجية لفكر الطريق الثالث ثلاثة اتجاهات رئيسية في مجال التعريف بالمفهوم، وتلك هي:

١. الطريق الثالث يمكن أن يكون هو الطريق الوسط بين بديلين: البديل الأول هو أنساق للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي (سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية)، والبديل الثاني هو مبادئ لتخصيص الموارد (في السوق والدول) سواء من خلال النماذج الرأسمالية (كالنموذج الأمريكي في مواجهة النموذج الأوربي) أو طريق أيديولوجي وسط يقع بين اليسار القديم واليمين الجديد.

٢. الطريق الثالث قد لا يكون سوى صيغة معدلة للاشتراكية الديمقراطية، والتي تقدم بديلاً واضحاً للمشروع الليبرالي الجديد الذي برز في الثمانينيات من القرن الماضي من خلال تطبيق مستحدث لمبادئ تلك الديمقراطية الاشتراكية بما يستجيب للظروف الراهنة.

٣. الطريق الثالث قد يشير إلى تأليف جديد وغريب جامد للأفكار ينتمي بعضها إلي ما يسمى اليسار الراديكالي،وينزع بالتالي إلى الاعتراف بحدود انقطاع جديد في الاستمرارية السياسية، مما يجعل اليقينيات السياسية الجاهزة مسألة عفا عليها الزمن.

الطائفية

هي مناداة مذهب ديني معين بسياسات انشقاقية، أو هي المنادات بسياسات انشقاقية لصالح مذهب ديني ما. وفي الحياة اليومية فإن مصطلح ((طائفية)) عادة ما يستخدم للإشارة إلى أي حركة انشقاقية تنفصل عن الجسد الرئيسي، قومية كانت أو سياسية أو حتى لغوية، وليس بالضرورة دينية.

حرف الغين

غسيل الأموال

تشير ظاهرة غسيل الأموال إلى تلك ""العملية التي تستهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال من خلال إعادة تدويرها"". وقد نشأت هذه الظاهرة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في عشرينيات القرن الماضي، حيث استخدم رجال الأمن هناك لفظ ""غسيل الأموال"" للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للمشروعات الاستثمارية بأموال قذرة أي ذات مصادر غير مشروعة بعد أن يتم خلطها برؤوس أموال وأرباح تلك المشروعات بغرض إخفاء مصدرها. إلا أن استخدام مفهوم غسيل الأموال لم يترسخ إلا اعتباراً من عام ١٩٧٣ حيث شاع في الكتابات الصحفية على أثر فضيحة ووترجيت الشهيرة، وانتقل استخدامه إلى مجالات وحقول معرفية شتى خصوصاً مع تبلور ظاهرة العولمة الاقتصادية والمالية التي عززتها الثورة التكنولوجية والمعلوماتية في نهاية القرن العشرين، وانتشار المناطق الحرة والملاذات الضريبية، فضلاً عن تداعيات أحداث سبتمبر/أيلول ٢٠٠١.

وظاهرة غسيل الأموال، بهذا المعنى، لا تشير إلى جريمة عادية أو بسيطة يمكن ارتكابها بشكل غير مدروس على غرار العديد من الجرائم، وإنما هي جريمة يتوقف القيام بها على شبكة أو مجموعة شبكات إجرامية منظمة تتميز بدرجة عالية من التنسيق والتخطيط والانتشار في مختلف أنحاء المعمورة، أي أنها تعد جريمة منظمة بامتياز ذات أبعاد دولية، ولذلك فقد كان هناك توافق مبدئي في إطار الاتفاقية الدولية بخصوص مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا سنة ١٩٨٨ على تجريم غسيل الأموال القذرة وفقاً للأنظمة القانونية لكل من الدول الـ ١٣٢ التي انضمت إليها، غير أنه لازال هناك عدم توافق ملحوظ بين الدول فيما يتصل بوضع تعريف موضوعي شامل وموحد لهذه الجريمة؛ فبينما عملت بعض الدول في تشريعاتها على قصر هذه الأموال القذرة على تلك المكتسبة من الجريمة المنظمة خاصة جريمة نهب المال العام وإيداعه المصارف الدولية، فإن دولاً أخرى أخذت بالمفهوم الواسع لهذه الجريمة، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبياً على مكافحتها على المستوى الدولي،

لاسيما مع تعدد آلياتها، وتعقد المراحل التي تمر بها والتي يمكن إجمالها في ثلاث مراحل أساسية حددها خبراء فريق العمل المكلف بالمهام المالية الدولية في التالي:

- مرحلة الإيداع أو التوظيف.
- مرحلة التقييم والتقوية.
- مرحلة التكامل أو الدمج.

هذا وتمثل ظاهرة غسيل الأموال ٨٪ من إجمالي التجارة العالمية حسب تقديرات الأمم المتحدة، كما أنها تؤدى إلى إعادة إنتاج جرائم الاتجار في الأسلحة البيولوجية والكيماوية، ودفن النفايات الذرية في البلدان الفقيرة، وتجارة الرقيق الأبيض والأعضاء البشرية والأطفال، وتزييف النقود، وهو ما تعكسه تقديراتها التي تصل حسب بعض الدراسات إلى ما يزيد على تريليون دولار أمريكي سنوياً.

أما أهم الجهود الدولية التي بذلت لاحتواء الظاهرة بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة التي وقعت في فيينا والمشار إليها عالياً، فإنه يمكن الإشارة إلى اتفاقية مجلس التعاون الأوروبي التي وقعت في ستراسبورج وانصبت على مكافحة غسيل الأموال بعد توسيع نطاقه ليطال كافة الأموال المكتسبة من مصادر غير مشروعة وذلك في عام ١٩٩٠، كما تجدر الإشارة إلى بعض الإعلانات الدولية والتوصيات في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هذا بخلاف جهود لجنة العمل الاقتصادية التي شكلتها الدول الصناعية السبع الكبرى.

وفي أعقاب صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ في عام ٢٠٠١ الذي يرمى إلى تجفيف المصادر المالية للإرهاب، شرع العديد من الدول في استصدار قوانين وإجراءات لحظر غسيل الأموال.

غيفارية:

نظرية سياسية يسارية نشأت في كوبا وانتشرت منها إلى كافة دول أمريكا اللاتينية، مؤسسها هو ارنتسوتشي غيفارا أحد أبرز قادة الثورة الكوبية، وهي نظرية أشد تماسكاً من الشيوعية، وتؤيد العنف الثوري ، وتركز على دور الفرد في مسار التاريخ، وهي تعتبر الإمبريالية الأمريكية العدو الرئيس للشعوب، وترفض الغيفارية استلام السلطة سلمياً وتركز على الكفاح المسلح وتتبنى النظريات الاشتراكية.

غير قابل للتحويل أو التنازل

تعود على الحقوق التي يملكها كل شخص ولا يمكن أن تُنتهك تحت أي ظرف.

حرف الفاء

فاشية

:

نظام فكري وأيديولوجي عنصري يقوم على تمجيد الفرد على حساب اضطهاد جماعي للشعوب، والفاشية تتمثل بسيطرة فئة دكتاتورية ضعيفة على مقدرات الأمة ككل، طريقها في ذلك العنف وسفك الدماء والحقد على حركة الشعب وحريته، والطراز الأوروبي يتمثل بنظام هتلر وفرانكو وموسيليني، وهناك عشرات التنظيمات الفاشية التي ما تزال موجودة حتى الآن ، وهي حالياً تجد صداها عند عصابات متعددة في العالم الثالث، واشتق اسم الفاشية من لفظ فاشيو الإيطالي ويعني حزمة من القضبان استخدمت رمزاً رومانياً يعني الوحدة والقوة، كما أنها تعني الجماعة التي انفصلت عن الحزب الاشتراكي الإيطالي بعد الحرب بزعامة موسيليني الذي يعتبر أول من نادى بالفاشية كمذهب سياسي.

الفساد

سوء استغلال المنصب العام من اجل تحقيق مكاسب ذاتية له أو للمقربين منه، أو إهدار المال العام.فكل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب (الموقع) العام لتحقيق مصلحة خاصة مادية أو معنوية ذاتية لنفسه أو جماعته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

حرف القاف

القانون

هو مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع والمصحوبة بجزاء يوقع على من يخرج على مقتضاها. وفي المملكة المغربية يتم التمييز بين كل من الظهير بمعنى القانون الصادر عن المؤسسة الملكية مما يجعله يوصف «بال بالظهير الشريف»، والمسطرة الجنائية أو المدنية التي تعني قانون الإجراءات الجنائية أو المدنية.

قانون الطوارئ

هو القانون الذي يعمل به في حالات الفوضى وعدم الاستقرار السياسي من قبيل حالات التمرد والعصيان المدني والكوارث الطبيعية والنزاعات الداخلية. ويترتب على سريانه إنشاء جرائم تعرف اصطلاحاً باسم «جرائم الطوارئ» كما يؤدى إلى إنشاء أجهزة أو جهات قضائية للنظر في تلك الجرائم يطلق عليها اسم «محاكم الطوارئ». بهذا المعنى فإن قانون الطوارئ لا يلجأ إليه إلا على سبيل الاستثناء لمواجهة ظروف محددة بحيث يفترض إيقاف العمل به فور زوالها، كما يترتب عليه تقييد بعض الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، الأمر الذي قام بتنظيمه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة. إذ تشير المادة المذكورة إلى ما يلي:

أ- «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد، أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

ب- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و١٥ و١٦ و١٨.

ج- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق التقييد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته».

يذكر في هذا الخصوص أن الأحكام المشار إليها في المادة (٤) من العهد والتي لا تجوز مخالفتها، هي تلك التي تتصل بكفالة الحق في الحياة (مادة٦)، وفي الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية(مادة٧)، وفي الحماية من الاسترقاق بوجوهه المختلفة وكذلك من السخرة والعمل الإلزامي (مادة٨)، وفي عدم تقييد الحرية أي السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي (مادة ١١)، وفي عدم الإدانة بأية جريمة لم تكن تكيف كذلك حين ارتكاب الفعل المكون لها ولا المعاقبة بعقوبة أشد من تلك السارية وقت ارتكاب الجريمة(مادة١٥)، وفي الاعتراف للفرد بشخصيته القانونية (مادة١٦). تبقى الإشارة إلى أن التشريعات الاستثنائية في الدول ذات النظام القانوني اللاتيني تعرف بقوانين حالة الطوارئ أو حالة الحصار State of Siege، بينما تعرف في الدول ذات النظام القانوني الأنجلو ساكسوني بقوانين الأحكام العرفية Martial Law، وكلاهما وان كانا يستهدفان الهدف ذاته إلا أنهما يختلفان في عدد من الخصائص.

القضاء – الفصل (في قضية)

طريقة لفض المنازعات بإحالتها إلى محكمة رسمية. وبهذا المعنى يجب التفريق بين هذا المصطلح ومصطلح التحكيم (arbitration). إن الأساس الذي يقوم عليه القضاء هو أن الذي يقضي في الموضوع يطبق القانون الدولي من أجل الفصل في النزاع. وبعد إنشاء المحكمة العالمية في القرن العشرين أصبح القضاء الدولي متاحاً بشكل دائم. في ١٩٢٠ قامت عصبة الأمم بتأسيس محكمة العدل الدولية الدائمة التي أصدرت بين ١٩٢٢ و١٩٤٠ ثلاثة وثلاثين حكماً وأعطت سبعة وعشرين رأياً استشارياً. وفي ١٩٤٥ تم تأسيس محكمة العدل الدولية خلفاً لها. ولقد كانت الصعوبات الرئيسية التي واجهتها كلتا المحكمتين هي القيود الموضوعة على ولايتها القضائية. فالأطراف لا يمكنها عرض قضية للقضاء فيها إلا بموجب موافقة صريحة، مع أنه توجد فقرة اختيارية في النظام

الأساسي لمحكمة العدل الدولية (انظر المادة ٣٦). كما أن الدول وحدها هي التي تقبل بوصفها أطرافاً في القضايا التي تطرح أمام المحكمة (المادة ٣٤). ومعنى هذا أن فاعلين هامين من غير الدول، بما في ذلك الأفراد، لا يستطيعون إقامة الدعاوى مباشرة.

لا بد من الاعتراف بأن بعض المنازعات هي بكل بساطة غير مبررة. فالفاعلون الدوليون يجدون أن أنماطاً أخرى لتسوية الصراع تسمح بمزيد من المرونة في المساومة والحل الوسط ولا تنطوي على فقد السيطرة نفسه على النتيجة التي ينطوي عليها القضاء. كما أن القانون الدولي يميل إلى أن يكون له توجه إلى الوضع الراهن. لذا فإن الدول التعديلية تميل إلى أن تجد أن استخدام القضاء لا يتيح مجالاً كافياً للتغيير السلمي. ولا بد من قول ذلك رغم قدرة المحكمة العالمية على تطبيق مبدأ مراعاة العدالة والحسنى (*ex aequo et bono*) إذا وافق الطرفان على ذلك (انظر المادة ٣٨).

ومع أن المحكمة العالمية تمثل أهم محاولة حتى الآن لتطبيق حكم القانون في المنازعات الدولية بدلاً من الأساليب التقليدية لتسوية المنازعات (الحرب، الدبلوماسية، التحكيم)، فإنها تواجه عقبات في عملها من جراء غياب مبدأ الولاية الإلزامية. فالقضاء الدولي يعتمد دائماً على موافقة الدول ونادراً ما توافق الدول في المسائل ذات الأهمية الحيوية. فمبدأ السيادة يعتبره الكثيرون عائقاً لا يمكن تجاوزه في وجه تطور النظام القضائي الدولي.

وبناء على ذلك فإن الولاية القضائية الإلزامية لا تلوح بالأفق ولم تلعب العملية القضائية الدولية دوراً هاماً في القضايا الرئيسية للسياسة العالمية منذ ١٩٤٦ (مثلاً في الحرب الباردة والثورة المناهضة للاستعمار والانقسام بين الشمال والجنوب أو فرض أنظمة على الأسلحة النووية).

قفل باب النقاش

اقتراح يقدم مكتوب بالعبارة التالية (اقتراح بقفل النقاش) ويكتب عليه أيضا اسم صاحب الاقتراح واسم المثنى عليه.

القانون العرفي الدولي

وهو القانون الذي يلزم الدول مع أنه ليس مكتوبا ، ولكنه أصبح متعارف عليه على أنه عُرف . عندما يصبح هناك عدد معين من الدول يتصرفون بموجب قواعد العرف على أنها قانون تصبح قانون من خلال الاستعمال وتصبح ملزمة أيضا للدول التي لم توافق عليها ، ويعتبر العرف الدولي أحد مصادر القانون الدولي .

القانون الدولي العرفي

هناك مصدران رئيسيان للقانون الدولي. المصدر الأول هو الاتفاقيات والمواثيق المختلفة التي وقعت عليها الدول وصادقت عليها. فحالما تقوم إحدى الدول بالتوقيع والمصادقة على اتفاقية أو عهد أو ميثاق، فهي ملزمة قانونيا باحترام ما وقعت عليه.

المصدر الثاني للقانون الدولي هو القانون العرفي. فعندما تشير عدة دول في مناسبات متكررة إلى إعلان غير ملزم، أو عندما تتبنى إحدى الممارسات بصفة طوعية بدلا من عمل ذلك بدافع من الالتزام بالقانون، فقد ينشأ عن ذلك قاعدة من قواعد القانون العرفي.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

فرع من فروع القانون الدولي العام ويتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حقوق الشعب.ومصادره تتمثل في المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون، والفقه والقضاء الدولي والوطنية وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية.

القانون الدولي الإنساني

فرع من فروع القانون الدولي العام يتكون من مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تنطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وتهدف قواعده إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح وكذلك حماية الأموال والأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ، وهو ما يعرف بقانون جنيف (اتفاقية جنيف ١٨٦٤ – اتفاقية جنيف ١٩٠٦ – اتفاقية جنيف ١٩٢٩ – اتفاقية جنيف الأربع الصادرة في أغسطس ١٩٤٩، وبرتوكولاها اللاحقان لعام ١٩٧٧).

وتهدف قواعده من ناحية أخرى إلي تنظيم أساليب ووسائل استخدام القوة في النزاع المسلح ، وهو ما يعرف بقانون لاهاي (اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ – إضافة إلى اتفاقيات : حظر استخدام الألغام والأسلحة فوق التقليدية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية).

حرف الكاف

الكوتا

حصة مخصصة نسبيا ، نظام تحدد بموجبه قيود.

الكولونيالية (الاستعمارية) C

استعمال دولة حق السيادة على إقليم خارج حدود أراضيها. فيفقد بذلك كيانة الخالص وشخصية الدولية، وتتبع بذلك السيطرة على كافة شؤونة، والحصول على كل المزايا الاقتصادية التي تطمع فيها الدولة المستعمرة، بشكل مجحف للإقليم الواقع تحت سيطرتها.

حرف اللام

اللاجئون

تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٥١ اللاجئ بأنه أي شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بسبب خوفه من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ولا يستطيع العودة إلى بلده أو لا يرغب في ذلك. ويلاحظ هنا أن مصطلح اللاجئ ينطوي على تعريف محدد جداً لا يشمل سوى الأشخاص الذين بارحوا بإرادتهم أوطانهم والتمسوا الملاذ في بلد ثان. ومن هنا، فإنه حتى عندما سعت بعض المحاولات إلى توسيع مدلول المصطلح فإنها انصبت على مبررات اللجوء دون سواها. فوفقاً للمادة٢/١ من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين لسنة ١٩٥١، يتضمن كل شخص، لداعي العدوان الخارجي أو الاحتلال، أو السيطرة الأجنبية، أو بفعل أحداث تعكر صفو النظام العام، في جزء من بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته أو في كامل هذا أو ذاك يضطر إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد بحثاً عن ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو بلد جنسيته.

وإذا كان مصطلح اللاجئين ينصرف إلى الأشخاص الذين عبروا الحدود الدولية لدولتهم وانتقلوا إلى بلد ثان التماساً للملاذ، فإن النازحين هم الأشخاص الذين نزحوا داخلياً لأسباب مماثلة، وبذلك يظلون خاضعين لقوانين دولتهم بحيث لا تشملهم بحمايتها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين ١٩٥١وإن كانت المفوضية السامية للاجئين تعمل بصورة متزايدة على مساعدتهم.

الليبرالية

فلسفة سياسية واقتصادية تشدد على الحرية والمساواة وإتاحة الفرص. تغير مفهوم الليبرالية خلال السنوات، فقد كانت الليبرالية في بدايتها تساند حق الثورة ضد الحكومة التي تمنع الحرية الشخصية. فضل اللبراليون السابقون الحكومة الدستورية ، ولم يثقوا بالديمقراطية. ولكن في القرن ١٩ أصبح الليبرالي شخص يفضل الديمقراطية وحق الانتخاب للشخص الراشد. أما في القرن ٢٠، أصبحت

الليبرالية تشدد على حرية الفرص، فضل الليبراليون القوانين النشطة للحكومة في المجال الاقتصادي للمصلحة العامة، وتوفير الضمان الاقتصادي لأفراد المجتمع.

اللائحة الداخلية

النظام الداخلي، وهى التي تشكل النظام الداخلي للنقابــة وتنطلق أساسا من التشريعات والقوانين العامة التي يقررها الدستـور.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي هيئة من الخبراء المستقلين يعملون على مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية. تم تأسيس اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رعم ١٧/١٩٨٥ الصادر في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥، وذلك للنهوض بمسؤولية المراقبة الموكلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الفصل الرابع من العهد.

لجنة حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل هي هيئة من الخبراء المستقلين يعملون على مراقبة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية. كما تعمل اللجنة على مراقبة تنفيذ بروتوكولين اختياريين ملحقين بالاتفاقية، حول انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، وحول الاتجار بالأطفال وحول استغلال الأطفال بالدعارة والعري.

لجنة مناهضة التعذيب

في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، توجت جهود الأمم المتحدة الهادفة لإنهاء التعذيب بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرار اتفاقية مناهضة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لم تنحصر الاتفاقية بصياغة مجموعة من المبادئ والقواعد؛ بل نصت على تأسيس سلطة مراقبة، هي لجنة مناهضة التعذيب، ووكلتها بمراقبة التزام الدول باحترام الاتفاقية. وقد عقدت هذه اللجنة أول اجتماعاتها في جينيف في نيسان/ إبريل ١٩٨٨.

لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين

تأسست لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم وفقا للمادة ٧٢ من الاتفاقية. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الشخصية ويتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل البلدان الأعضاء. ويؤخذ بالاعتبار التمثيل العادل للمناطق الجغرافية، إضافة إلى تمثيل الأنظمة العدلية المختلفة. يعمل أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات؛ ومع ذلك تنتهي عضوية خمسة من الأعضاء الذين تم انتخابهم في الجلسة الأولى بعد مرور سنتين فقط.

لجنة القضاء على التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري هي هيئة من الخبراء المستقلين تعمل على مراقبة تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الدول الأعضاء.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تراقب التزام البلدان الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية، كما تستجيب إلى الشكاوى التي يرفعها أفراد أو جماعات.

وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يجب على الدول الموقعة على الاتفاقية تقديم تقارير للجنة لتبيين الإجراءات المختلفة التي يتم

اتخاذها للتحقق من فرض تنفيذ الاتفاقية، ووصف التقدم الذي يتحقق بهذا الصدد، وذلك خلال سنة واحدة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة المعنية.

لجنة القضاء على التمييز ضد النساء :

مكونة من ٢٣ عضو لمراقبة الاتفاقيات ، تأسست بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CE**DAW**) تقدم الدول الأطراف تقاريرها للّجنة حول الإجراءات التي تم اتخاذها لتطبيق الاتفاقية .

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

هي لجنة مشكلة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ وتتكون من ١٨ خبيراً مستقلاً ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف في العهد عن طرق الاقتراع السري ويعملون بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات وتعقد اللجنة ثلاث اجتماعات سنويا ، وترفع تقريرها إلى الجمعية العامة عن طرق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتختص اللجنة بمراقبة تنفيذ أحكام العهد من خلال:

أ - تلقي ودراسة التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد عن امتثالها لأحكامه والتطبيق المحرز لتطبيق مواد العهد.

ب- يمكن للجنة النظر في الشكاوى لتقدمها دولة ضد أخرى بالادعاء بعدم التزامها بالعهد، بشرط أن تصدر كلتاهما إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة في هذا الأمر، وفقا لنص المادة ٤١ من العهد.

ج- بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد تتلقى اللجنة شكاوى من الأفراد الذين يدعون بوقوع انتهاكات لحقوقهم من دولهم كما يحق لها اتخاذ ما يلزم بشأنها (هذا الحق مكفول للأفراد من الدول التي صدقت على العهد والبروتوكول الاختياري. وبشرط ألا تكون الشكوى مجهولة المصدر وألا تكون محل تحقيق أمام جهة دولية أخرى واستنفاد وسائل الإنصاف الداخلية.).

حرف الميم

المحاباة

تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.

المحاسبة

خضوع الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية أو الإدارية أو الأخلاقية إزاء قراراتهم وأعمالهم سواء المحاسبة الأفقية(مسؤولية الموظف العام أمام جهات أخرى ناخبية) وهيئته المرجعية ، والمواطنين.

المحسوبية

تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة ...الخ، دون أن يكونوا مستحقين لها أو مؤهلين للحصول عليها.

المساءلة

واجب المسؤولين عن الوظائف العامة سواء كانوا منتخبين او معينين ،تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفذيها وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساسا لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب والتي على أساسها يتم انتخابهم وإعادة انتخابهم ومساءلتهم .

المشاركة

هي العملية التي يلعب الفرد من خلالها دوراً في الحياة السياسية والاجتماعية

لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة ، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف .

المشاركة السياسية

هي الأنشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم ، والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر، ولذلك فإن المشاركة السياسية ليست مجرد تصويت في فترة انتخابات معينة، بل توجهاً عاماً واهتماماً واضحاً من قبل المواطنين بقضية القرار السياسي ونتائجه ، وذلك من خلال المشاركة.

المواطنة

علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة.

المجتمع المدني

مجموع التنظيمات المجتمعية من مؤسسات وجمعيات وهيئات ومجالس ونقابات وأحزاب وغيرها والتي يكون لها امتداد جماهيري وأطر تنظيمية وتساهم بطبيعة عملها في إرساء أسس الديمقراطية ، والحد من سلطان الدولة ونفوذها وتدخلها في المجتمع وتخضعها للمساءلة أمام الرأي العام والجمهور .

المؤسسات الشبابية

وهي وحدة البحث أي المؤسسات والنوادي والمشاريع والأطر الشبابية في الضفة الغربية التي تعمل مع الشباب بصورة مباشرة ويوجد لها مقرات وهيكلية إدارية. وبطبيعة الحال مؤسسات لا تهدف إلى الربح وتقدم خدمات للشباب سواء ثقافية أو توعوية تثقيفية أو رياضية أو فنية، أو غير ذلك من الأنشطة والبرامج المختلفة.

المعوق (ذوو الاحتياجات الخاصة)

الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية، إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

مسؤوليات المواطن

يتوجب على المواطنين في الديمقراطيات أن يوافقوا أيضاً على التقيد بالقوانين والواجبات التي تحكمهم. فالديمقراطيات تمنح مواطنيها العديد من الحريات، ومن ضمنها حرية المعارضة وحرية انتقاد الحكومة، لكنها تطلب مشاركة المواطنين في العملية السياسية وفي كل ما يطلب منهم بشكل قانوني، مثل الخدمة العسكرية الإلزامية والخدمة في هيئات المحلفين، والاقتراع في الانتخابات، والترشيح للمناصب الشاغرة في حال توفر الرغبة، إضافة إلى استخدام الصحافة الحرة للإعراب عن آرائهم إلى آخر ذلك من الواجبات.

ما بعد الحداثة

يتميز مفهوم ما «بعد الحداثة» بقدر غير يسير من الغموض والتشويش، حيث يجرى إطلاقه على الكثير من الأمور المتناقضة. غير أن هذا لا يمنع من النظر إليه كبؤرة تتداخل فيها ثلاثة عناصر أساسية، يتعلق أولها بالردة خلال العقود الأخيرة عن بعض مظاهر الحداثة. وثانيها بانطواء ما بعد الحداثة على تيار فلسفي من مكوناته: رفض التنوير، وإلغاء الذات، واعتماد تصور انفصالي وفوضوي للزمن، ورفض كل مركزية، واعتبار العقل والحقيقة محض وهم، وبالتالي فالنظريات العلمية حسب هذا التيار ما هي إلا أطروحات تعبر عن مصالح اجتماعية خاصة، وهو ما عبر عنه ميشال فوكو بقوله: «إن إرادة المعرفة هي مجرد شكل واحد من أشكال إرادة السلطة». كما أن الواقع وفقه لا يعدو أن يكون مجموعة غير منتظمة من الجزيئات التي يهيمن عليها صراع لا ينتهي من أجل السلطة. وتبعاً لذلك فإن الناس، بوصفهم جزء من هذا الواقع يظلون مفتقرين إلى أي تماسك أو سيطرة على أنفسهم.

أما العنصر الثالث من عناصر ما بعد الحداثة فهو «نظرية المجتمع ما بعد الصناعي» التي طورها علماء اجتماع مثل «دانييل بيل» في أوائل السبعينيات، حيث ذهبوا إلى أن العالم يدخل عصراً تاريخياً جديداً سوف يصبح الإنتاج المادي فيه أقل أهمية، بينما تغدو المعرفة فيه هي القوة الرئيسية للتطور الاقتصادي. وذهب فرانسوا ليوتار إلى حد القول بأن المعرفة في «وضع ما بعد الحداثة» تتخذ باستمرار شكلاً مجزئاً متخلية عن كل دعاوى الحقيقة أو المعقولية وهو ما يعبر عنه بـ «انهيار الروايات الكبرى»، كون العالم يشهد تفكك المذاهب والنظريات والاتجاهات الفكرية الكبرى، ويعاني من غياب أنساق المعتقدات التي توجه الإنسان في تفكيره وقيمه وسلوكياته وعلاقاته بالآخرين.

وإذا كانت محاولة تشخيص الحداثة تبدو أكثر يسراً من خلال الإمساك بها من إحدى مفاصلها الأساسية كالتمايز الوظيفي (عند إميل دوركايم) والانتشار السلعي (عند كارل ماركس) والعقلنة (عند ماكس فيبر). فإن مجتمع ما بعد الحداثة بلغت فيه العمليات سالفة الذكر (التمايز، الانتشار السلعي، العقلنة) ذروة تداخلها المفضي إلى حالة من الغموض والتعقيد الشديدين.

المحاكمة العادلة

ينصرف مدلول المحاكمة العادلة إلى مجموعة من القواعد والإجراءات التي تدار بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحرية الشخصية وحقوق الإنسان والتي تكون في مجموعها أساساً أولياً لإقامة العدالة وسيادة القانون. ويغطي مصطلح المحاكمة العادلة، حق الفرد في مرحلة ما قبل المحاكمة وفي أثنائها وفي أعقابها، ويفترض عدم الإخلال به حتى في حالات الصرع المسلح وحالات الطوارئ.

والحق في المحاكمة العادلة من المبادئ المستقرة في الضمير الإنساني بحيث لا يخلو نص في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من التأكيد عليه،كما تنص عليه أغلب الدساتير والتشريعات الوطنية. فعلى الصعيد الدولي حرصت المواد ٧ و ٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تأكيد هذا الحق وكفالة متطلباته، فبينما نصت صراحة المادة ٨ من الإعلان على وجوب كفالة هذا الحق، أقرت المواد ٧ و١٠ و١١ هذا الحق «ضمنياً» حيث عنيت أساسا بتحديد

مستلزماته ممثلة في مبادئ : المساواة أمام القانون، واعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً، والأثر الفوري للقانون، وعدم تطبيق القوانين بأثر رجعي، وحق المتهم في المثول أمام المحكمة المختصة، واستقلال السلطة القضائية..الخ

كما اشتملت المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الضمانات الأساسية التي تشكل متطلبات ضرورية لضمان الحق في المحاكمة العادلة، هذه الضمانات التي تتمثل في عدد كبير

من المبادئ، منها:

- اعتبار الفرد بريئاً إلى أن تثبت إدانته.
- حق الفرد في أن يحاكم أمام محكمة مختصة وحيادية ونزيهة ومنشأة بحكم القانون.
- المساواة أمام القضاء والقانون.
- الحق في الدفاع.
- حق الطعن أمام محكمة أعلى.
- حق المتهم في محاكمة سريعة دون تأخير لا مبرر له.
- علانية المحاكمة.
- أن تكون المحاكمة بلغة يفهمها المتهم أو يزود مجاناً بمترجم ما لم يمكن يفهمها.
- عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه.

المحاكمة القانونية

تعد المحاكمة القانونية من الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة، حيث تستوجب تشكيل المحكمة التي ستضطلع بمسئولية نظر القضية والفصل فيها تشكيلاً قانونياً وتمتعها بالاستقلالية والنزاهة والحيدة. فالضمان الأساسي للمحاكمة العادلة آلا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة ومحايدة ومشكلة وفق القانون. وقد أكد العديد من الوثائق الدولية مبدأ المحاكمة القانونية كأساس للمحاكمة العادلة، ومن ذلك المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن « لكل إنسان على قدم المساواة

التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه إليه. وكذلك المادة (١/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصها على أن «الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مستقلة حيادية تنشأ بحكم القانون».

المحاكمة المنصفة

تعتبر المحاكمة المنصفة بدورها من أهم معايير المحاكمة العادلة، حيث يدخل الحق في النظر المنصف في القضايا في صميم مفهوم المحاكمة العادلة.وجوهر مفهوم المحاكمة المنصفة يقوم على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين طرفي الدعوى، أي مبدأ المساواة بين الدفاع والادعاء، وأن يعاملا على قدم المساواة من الناحية الإجرائية أثناء المحاكمة. وينطوي مفهوم المحاكمة المنصفة علي حق كل فرد في المساواة أمام القانون، وأن يتمتع بحق متساو في عرض أدلته والاطلاع علي المعلومات اللازمة التي تجعل من مبدأ المحاكمة المنصفة مبدءا واقعياً.

ويكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في المحاكمة المنصفة من خلال المادة (٧) التي تنص على أن الناس سواء أمام القانون وفي التمتع بحمايته ضد أي انتهاك للإعلان ومضمونه، والمادة (٨) التي تجعل لكل فرد الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون، والمادة (١٠) التي تفيد أن لكل إنسان بالمساواة مع غيره الحق في نظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً، والمادة (١١) التي تؤكد على اعتبار الفرد بريئاً إلى أن تثبت إدانته وعلى عدم جواز معاقبة الفرد على فعل لم يكن مجرماً حين أتاه. ومن جانبها توضح اللجنة المعنية لحقوق الإنسان والتابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن النظر المنصف للدعوى يستدعى جملة شروط، من بينها معاملة كل من الدفاع والادعاء على قدم المساواة، واحترام مبدأ الحق في رفع دعاوى الاختصام، وسرعة التقاضي.

المتضرر

المتضرر هو كل من أصابه أذى نتيجة الفعل المكون للجريمة، وهو أذى تربطه علاقة سببية بهذا الفعل. والأذى المشار إليه قد يكون مباشراً كما قد يكون غير مباشر. أما الأذى المباشر فإنه يتمثل في أفعال متتابعة تتجانس مع الجريمة وتتمثل فيما تحدثه من آثار لاحقة، فيما يعتبر الأذى غير المباشر هو الضرر الذي يكون ناشئا عن جرائم يرتبط بعضها ببعض وإن لم تكن متتابعة.

المجني عليه

المجني عليه هو من يصيبه مباشرة فعل الجريمة في أي من حقوقه وحرياته الأساسية كحقه في الحياة، وفي سلامته البدنية،وفي أمنه الشخصي والأسري، وفي سرية مراسلاته، وفي حرمة مسكنه، وفي حريته في التعبير والتنقل.. الخ. ولذا فإن مفهوم المجني عليه يشير إلى صاحب الحق الذي يحميه القانون ويجرم انتهاكه جراء وقوع عدوان مباشر عليه. ومصطلح المجني عليه يتقاطع بهذا المعنى مع مصطلح الضحية من جهة ومصطلح المتضرر من الجريمة من ناحية أخرى، إلا أن المجني عليه هو أول ضحايا الجريمة، وهو المتضرر الرئيسي منها.

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

قصد بالمعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة كل إيذاء جسدي أو عقلي. لكن الملاحظ أن الإيذاء الذي تنطوي عليه المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة لا يختلف عن التعذيب إلا في الجسامة وليس في الطبيعة والجوهر. بل إن الإيذاء الشديد يرتقى إلى درجة التعذيب وإلا فإنه يعد لوناً من ألوان سوء استعمال السلطة، لكن الفصل بين ما هو إيذاء شديد وما هو إيذاء غير شديد يبقى مسألة تقديرية غير محسومة. ولذا تنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يواجهون أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه ينبغي تفسير تعبير « المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» تفسيراً يحقق توفير أقصى قدر من الإساءة البدنية أو العقلية بما في ذلك إبقاء

شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمه، بصفة مؤقتة أو دائمة، من استخدام أي من حواسه الطبيعية كالبصر أو السمـع، أو تجرده من وعيه بالمكان والزمان.

المعاهدة

المعاهدة قد تكون بين دولتين أو أكثر، وتتعلق بقضية أو أكثر، وتوقع أولاً من طرف ممثلي الدول المعنية، ثم تبرم رسمياً بعد ذلك بواسطة الجهات العليا المختصة في هذه الدول، وهي تعتبر بالنسبة للدول الموقعة عليها قانوناً وعقداً في آن واحد، وللمعاهدة قوة قانونية تعلو على التشريع الوطني. ومن المعاهدات ما هو مفتوح أمام جميع دول العالم للتصديق عليه، ومنها ما هو قاصر على الدول التي تنتمي إلى منظمة إقليمية معينة كما هو الحال مع معاهدة الدفاع العربي المشترك التي تقف على أعضاء جامعة الدول العربية. وتقترب الاتفاقية من هذا المعنى، فالاتفاقية عبارة عن عدة التزامات تضعها مجموعة دولية لا تلزم إلا الدول التي تخضع لها طواعية بانضمامها إليها، ولا تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ولا تكتسب قوة إلزامية إلا بعد مصادقة عدد معين من الدول عليها، ومن قبيلها اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى، والاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل وبمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولقد استخدم مصطلح العهد في الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية لإضفاء قدر من المهابة عليهما.

المهاجرون

لم تحظ عبارة «المهاجر» عموماً بتعريف دقيق لا في القانون الدولي ولا عبر الممارسات السياسية مما يجعل من المتعذر تبين الحالات التي يمكن فيها حماية المنتمين إلى تلك الفئة بواسطة إطار قانوني واجتماعي وسياسي محدد. يستثني من ذلك بعض التعريفات الرسمية لفئات معينة من المهاجرين مثل «العمال المهاجرين» الذين ورد تعريفهم في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، وفي اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ورقم ١٤٣ على التوالي. كما يوجد تعريف للاجئ في الاتفاقية والبرتوكول المتصلين بمركز اللاجئين.

ويلاحظ في هذا الصدد أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة ناقشت في دورتها رقم (٥٦) وفي البند (١٤/أ) من جدول أعمالها المؤقت مسألة حقوق المهاجرين، وذلك في محاولة أولية منها لتعريف المهاجر وحقوقه يقوم على أساس من حقوق الإنسان. واستناداً إلى هذه الاعتبارات، فإن الاقتراح الذي تقدمت به لجنة حقوق الإنسان لتعريف المهاجرين يتضمن الفئات الآتية:

١. الأشخاص خارج إقليم الدولة التي هم من رعاياها أو من مواطنيها ولا يخضعون لحمايتها القانونية، والموجودين في دول أخرى.
٢. الأشخاص الذين لا يتمتعون بالاعتراف القانوني العام الذي هو اعتراف ملازم لما تمنحه الدولة المضيفة من مركز اللاجئ أو المقيم الدائم أو الشخص المجنس أو أي مركز مماثل.
٣. الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحماية القانونية العامة لحقوقهم الأساسية بحكم الاتفاقات الدولية.

وتشدد مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين على ضرورة التفريق بين مصطلح «اللاجئ» ومصطلح «المهاجر الاقتصادي» وهو عادة من يغادر بلده طواعية من أجل التماس حياة أفضل، وإذا اختار أن يرجع إلى وطنه فسوف يستمر في الحصول على حماية حكومته، بينما يضار اللاجئ بسبب اضطهاده أو التهديد بذلك في بلد اللجوء، وفي الوقت نفسه فإنه لا يملك العودة لوطنه بسبب عدم ملائمة الظروف السائدة فيها.

مبدأ أيزنهاور

أعلنه الرئيس الأمريكي دوايت أيزنهاور في الخامس من يناير عام ١٩٥٧م ضمن رسالة وجهها للكونجرس في سياق خطابه السنوي الذي ركز فيه على أهمية سد الفراغ السياسي الذي نتج في المنطقة العربية بعد انسحاب بريطانيا منها، وطالب الكونجرس بتفويض الإدارة الأمريكية بتقديم مساعدات عسكرية للدول التي تحتاجها للدفاع عن أمنها ضد الأخطار الشيوعية، وهو بذلك يرمي إلى عدم المواجهة المباشرة مع السوفيت وخلق المبررات، بل إناطة مهمة مقاومة النفوذ والتسلل السوفيتي إلى المناطق الحيوية بالنسبة للأمن الغربي

بالدول المعنية الصديقة للولايات المتحدة عن طريق تزويدها بأسباب القوة لمقاومة الشيوعية ، وكذلك دعم تلك الدول اقتصادياً حتى لا تؤدي الأوضاع الاقتصادية السيئة إلى تنامي الأفكار الشيوعية. ولاقى هذا المبدأ معارضة في بعض الدول العربية بدعوى أنه سيؤدي إلى ضرب العالم العربي في النهاية، عن طريق تقسيم الدول العربية إلى فريقين متضاربين : أحدهما مؤيد للشيوعية والآخر خاضع للهيمنة الغربية.

مبدأ ترومان

أعلنه الرئيس الأمريكي هاري ترومان في مارس ١٩٤٧ م للدفاع عن اليونان وتركيا وشرق البحر الأبيض المتوسط في وجه الأطماع السوفيتية، ودعم الحكومات المعارضة للأيديولوجيات السوفيتية الواقعة في هذه المنطقة، والهدف من هذا المبدأ هو خنق القوة السوفيتية ومنعها من التسرب إلى المناطق ذات الثقل الاستراتيجي والاقتصادي البارز بالنسبة للأمن الغربي.

مبدأ كارتر

أعلنه الرئيس الأمريكي جيمي كارتر، أكد فيه تصميم الولايات المتحدة على مقاومة أي خطر يهدد الخليج؛ بما في ذلك استخدام القوة العسكرية، وكانت جذور هذا المبدأ هي فكرة إنشاء قوات التدخل السريع للتدخل في المنطقة وحث حلفائها للمشاركة في هذه القوة، وقد أنشئت قيادة عسكرية مستقلة لهذه القوة عرفت (بالسنتكوم).

مبدأ مونرو

وضعه الرئيس الأمريكي جيمس مونرو عام ١٨٢٣م وحمل اسمه؛ وينص على تطبيق سياسة شبه انعزالية في الولايات المتحدة الأمريكية في علاقاتها الخارجية، وظل هذا المبدأ سائداً في محدودية الدور الأمريكي في السياسة الدولية حتى الحرب العالمية الثانية في القرن الحالي حين خرجت أمريكا إلى العالم كقوة دنيوية عظمى.

مبدأ نيكسون

أعلنه الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون في يوليو عام ١٩٦٩م؛ وينص على أن الولايات المتحدة ستعمل على تشجيع بلدان العالم الثالث على تحمل مسؤوليات أكبر في الدفاع عن نفسها، وأن يقتصر دور أمريكا على تقديم المشورة وتزويد تلك الدول بالخبرة والمساعدة .

مبدأ ويلسون

وضعه الرئيس الأمريكي وودر ويلسون عام ١٩١٨م؛ ويتألف من ١٤ نقطة، ويركز على مبدأ الاهتمام بصورة أكبر بمستقبل السلم والأمن في الشرق الأوسط ، وكان هذا المبدأ ينص على علنية الاتفاقيات كأساس لمشروعيتها الدولية، وهو ما كان يحمل إدانة صريحة لاتفاقية سايكس بيكو التي سبقت إعلانه بسنتين، ولمبدأ الممارسات الدبلوماسية التآمرية التي مارستها تلك الدول.

كما دعا مبدأ ويلسون ضمن بنوده إلى منح القوميات التي كانت تخضع لسلطة الدولة العثمانية كل الضمانات التي تؤكد حقها في الأمن والتقدم والاستقلال، والطلب من حلفائه الأوروبيين التخلي عن سياساتهم الاستعمارية واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولما اصطدمت مبادئه بمعارضة حلفائه الأوروبيين في المؤتمر الذي عقد بعد الحرب العالمية الأولى في باريس، أمكن التوفيق بين الموقفين بالعثور على صيغة (الانتداب الدولي) المتمثل في إدارة المناطق بواسطة عصبة الأمم وبإشراف مباشر منها، على أن توكل المهمة لبريطانيا وفرنسا نيابة عن العصبة.

الماركسية

مذهب اقتصادي وسياسي واجتماعي ابتدعه كارل ماركس (١٨١٨-١٨٨٣) يتلخص في إن المجتمعات البشرية ستصبح حتما في مستقبل قريب أو بعيد مجتمعات شيوعية، حيث تكون الثروات والمرافق ملكية مشاعة بين الجميع، فيتناول كل قيمة عملة كاملة، ويجد ما يكفي لإرضاء جميع حاجياتة. إلا إن هذه النهاية لن تتحقق إلا بفضل الدكتاتورية العمالية.

المثالية

(يونانية الأصل معناها: الصورة أو المفهوم). وهي اتجاه فلسفي يتعارض بشكل قاطع مع المادية في حل المسالة الأساسية في الفلسفة.

والمثالية تبدأ من المبدأ القائل بان الروحي أو اللامادي أولي، وان المادي ثانوي، وهو ما يجعلها اقرب إلى الأفكار الدينية حول تناهي العالم في الزمان والمكان، وحول خلق الله له.

الميتافيزيقيا

بدا استخدام مصطلح الميتافيزيقيا في القرن الأول قبل الميلاد للإشارة إلى جزء من تراث أرسطو الفلسفي. وهي تدرس المبادئ (الأعلى) لكل ما هو موجود، والتي لا تبلغها الحواس، ولا تستوعبها إلا العقل المتأمل، والتي لا غنى عنها لكل العلوم. وفي القرون الوسطى أخضعت الميتافيزيقيا للاهوت. وفي القرن السادس عشر استخدم المصطلح بمعنى (مبحث الوجود). وفي الأزمنة الحديثة نشا فهم الميتافيزيقيا عند الفلاسفة على أنها منهج غير جدلي في التفكير، نظرا لما يميزه بة من أحادية الجانب وذاتية في المعرفة، فهي تنظر إلى الأشياء والظواهر على أنها نهائية، وغير قابلة للتحول / ومستقلة كل منها عن الأخرى، وتنكر إن التناقضات الكامنة هي مصدر تطور الطبيعة والمجتمع.

مجلس الاتحاد الأوروبي

مجلس الاتحاد الأوروبي هو المؤسسة الرئيسية لصنع القرار في الاتحاد الأوروبي. ويتألف من وزراء الدول الأعضاء، وبالتالي فإنه يشكل المؤسسة التي يتم تمثيل الحكومات فيها ضمن الاتحاد. وينهض المجلس بمعية البرلمان الأوروبي بمسؤولية التشريع ووضع الموازنات. كما أنه المؤسسة الرئيسية لصنع القرارات بشأن السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، وتنسيق السياسات الاقتصادية (من خلال منهج عبر حكومي). كل دولة عضو تترأس المجلس لمدة ستة أشهر بالتداول.

المفوضية الأوروبية

هي مؤسسة مستقلة سياسيا تمثل المصالح العامة للاتحاد الأوروبي وتدافع عنها. تتمتع المفوضية بحق حصري في المبادرات التشريعية، مما يجعلها قوة دافعة للاندماج الأوروبي.

تتمتع المفوضية أيضا بسلطات تنفيذية وإدارية وسلطات سيطرة. وهي مسؤولة عن تخطيط وتنفيذ السياسات المشتركة، وتنفيذ الميزانيات وإدارة برامج المجتمع الأوروبي. وبوصفها «ضامنة للمعاهدات»، تعمل المفوضية أيضا على التحقق من تنفيذ القانون الأوروبي.

يتم تعيين المفوضية لمدة خمس سنوات من قبل المجلس استنادا إلى موافقة أغلبية الدول الأعضاء على التعيينات.

المجلس الأوروبي

يستخدم هذا المصطلح لوصف الاجتماعات المنتظمة التي يعقدها رؤساء دول أو حكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويهدف هذا المجلس إلى توفير القوة الدافعة للاتحاد من أجل تطويره وتحديد خطوط إرشادية لسياساته العامة. لا يقوم المجلس بوضع أي تشريعات. ويعقد المجلس اجتماعا مرتين كل عام على الأقل، ويحضر رئيس المفوضية الأوروبية هذه الاجتماعات بوصفه عضوا كاملا. يترأس الاجتماع الدولة العضوة التي تترأس مجلس الاتحاد الأوروبي بحسب نظام تداول محدد مسبقا.

محكمة العدل الأوروبية

معروفة رسميا باسم «محكمة العدل للمجتمع الأوروبي»، أي محكمة الاتحاد الأوروبي. تتكون المحكمة من عدد قضاة مساوي لعدد الدول الأعضاء. وفي الوقت الحالي، يوجد فيها خمسة وعشرون قاضي يساعدهم ثمانية محامين عامين، ويتم تعيينهم لفترة ست سنوات بالاتفاق بين الدول الأعضاء.

محكمة العدل الأوروبية لها وظيفتين رئيسيتين:

- التأكد من أن صكوك المؤسسات الأوروبية والحكومات تتوافق مع اتفاقيات الاتحاد الأوروبي؛
- لإصدار أحكام، بطلب من المحاكم الوطنية، بخصوص تفسير المواد القانونية في قانون المجتمع الأوروبي أو التحقق من شرعيتها.يساعد هذه المحكمة محكمة أخرى هي محكمة البداية للمجتمع الأوروبي، والتي تم تأسيسها عام ١٩٨٩.

المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان

أقر المجلس في ٢٩ نيسان/إبريل ١٩٩٩ مجموعتين من القواعد بشأن تنمية وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد وضع المجلس هذه القواعد من أجل توفير أساس قانوني لجميع نشاطات الاتحاد الأوروبي المعنية بحقوق الإنسان وبناء الديمقراطية. تم تأسيس الفصل B٧-٧٠، وعنوانه "المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان"، بمبادرة من البرلمان الأوروبي عام ١٩٩٤، وقد أتاح طرح سلسلة من البنود في الميزانية تتعامل خصيصا مع موضوع النهوض بحقوق الإنسان.

مسيرة برشلونة

تشير مسيرة برشلونة إلى الشراكة الأورو-متوسطية التي تم تأسيسها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في برشلونة، من قبل ٢٧ بلدان من بلدان المنطقة (معروفين باسم الشركاء). كان الهدف العام عند تأسيسها هو تحويل المنطقة الأورو-متوسطية إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون لضمان السلام والاستقرار والازدهار. كانت دول الاتحاد الأوروبي الـ ١٥ في ذلك الوقت هي: النمسا، بلجيكا، الدنمارك، ألمانيا، إسبانيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، إيرلندا، إيطاليا، لكسمبورغ، هولندا، البرتغال، بريطانيا، السويد. أما البلدان الـ ١٢ الشريكة من المنطقة المتوسطية الأوسع، فهي: الجزرائر، قبرص، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، مالطا، المغرب، سوريا، تونس، تركيا، فلسطين.

مجلس حقوق الإنسان

تأسس مجلس حقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١/٦٠ الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦. وسوف يحل هذا المجلس مكان لجنة حقوق الإنسان، إذ سيتم إلغائها رسميا في ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٦. يتشكل مجلس حقوق الإنسان من ٤٧ دولة من الدول الأعضاء، وسيكون مقره في جينيف وسيعقد ما لا يقل عن ثلاث جلسات سنويا (بما في ذلك جلسة رئيسية) وذلك لفترة زمنية لا تقل عن عشرة أسابيع. يمكن للمجل أيضا أن يعقد جلسات خاصة عندما تدعو الضرورة من خلال طلب يقدمه أحد أعضاء المجلس ويحصل على دعم ثلث أعضاء المجلس.

المنظمات شبه حكومية

هي المنظمات التي تتم رعايتها من قبل أكثر من حكومة والتي تعمل بشكل مشترك على اهتمامات دولية . بعضها اتحادية (مثل منظمة معاهدة شمال الأطلنطيك NATO . وبعضها موجهة نحو هدف معين (مثل مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أو منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة UN ESCO) .

المنظمات غير الحكومية

منظمات تتكون من أفراد خارج الحكومة وهذه المنظمات تراقب حقوق الإنسان والهيئات المعنية مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهم « حراس » حقوق الإنسان ضمن صلاحياتهم ، بعضهم كبير ودولي (مثل الصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية) وبعضهما صغير ومحلي (مثل المنظمات التي تعمل من اجل الدفاع عن ذوي الحاجات الخاصة في مدينة ما ، مثل مجموعة تعمل لتعزيز حقوق الإنسان في مخيم للاجئين) تلعب هذه المنظمات دور رئيسيا في التأثير على سياسات الأمم المتحدة وبعضها يمتمتع بالصفة الاستشارية في الأمم المتحدة .

ميثاق الأمم المتحدة

بمعنى آخر اتفاقية الأمم المتحدة ، وهي التي تحدد الأهداف ، وظائف ومسؤوليات الدول الأطراف ثم تبنيها في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ من قبل ٥١ دولة مؤسسة ، إلا أن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وافقوا على ما جاء في هذا الميثاق .

مجلس أوروبا

مجلس أوروبا هو منظمة دولية تضم ٤٦ دولة أعضاء في المنطقة الأوروبية. العضوية في المنظمة مفتوحة لجميع الدول الأوروبية التي تقبل بمبدأ سيادة القانون، وتضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها.كان أحد النجاحات التي حققها المجلس هو إقرار الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠، والذي يعمل كأساس للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.ينبغي عدم الخلط بين مجلس أوروبا ومجلس الاتحاد الأوروبي أو المجلس الأوروبي، إذ أن مجلس أوروبا هو منظمة منفصلة وليس جزءا من الاتحاد الأوروبي.

ميثاق

اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها وهى عادة تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية، مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في ٢٦ يونيه ١٩٤٥.

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري بالأمم المتحدة

تنص المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة على « للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة والتشاور من المنظمات غير الحكومية» وفى ٢٣ مايو ١٩٦٨ اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٢٦٩(د-٢٤) وحدد فيه معايير منح الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية :

١. أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة معنية بمسائل تدخل في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
٢. أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.
٣. تعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها ونشاطها.
٤. أن تدار المنظمة بصورة ديمقراطية، وان تكون موارد المنظمة المالية واضحة ومستقلة، وان تكون المنظمة ذو مكانة دولية ومعترف بها. والمنظمات التي تتمتع بالصفة الاستشارية عليها واجب تقديم تقارير عن نشاطها كل أربع سنوات وان تحافظ على نشاطها وأداءها الذي بمقضاه منحت الصفة الاستشارية.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

هي مؤسسات منشأة بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو إحدى الجهات المختصة بالدولة. وتعمل وفق مبادئ باريس(قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨-ديسمبر ١٩٩٣) وتختص بالاتي:

تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تقديم أراء و توصيات ومقترحات وتقارير ذات صفة استشارية إلى الجهات الرسمية وغير الرسمية بالدول. وتعمل على حث الدولة على الانضمام والتصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.كما تسعى لضمان مواءمة القوانين الداخلية للدولة مع التزاماتها بموجب انضمامها للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتتولى إعداد التقارير التي تقدمها الدولة للجان الإشراف على الاتفاقيات الدولية.كما تساهم في إعداد وتفعيل البرامج الخاصة بتدريس حقوق الإنسان .

وهناك ثماني دول عربية بادرت بإنشاء مجالس وطنية لحقوق الإنسان هي:

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب- المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر - الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتونس - اللجنة الوطنية الاستشارية لتدعيم حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر – الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان - المركز الوطني لحقوق الإنسان بالأردن – الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالسعودية –اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أنشأت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة ٤٨ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣، وذلك تلبية لمطالب وتوصيات المنظمات غير الحكومية وآخرها التوصية الصادرة عام ١٩٩٣ عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا.

ويختص جهاز المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأنشطة الآتية :

أ) الإشراف على نشاطات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان، ونقل المعلومات والتقارير والدراسات والبيانات والرسائل إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

ب) تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومتابعة بعثات تقصى الحقائق ،والتدخل في الحالات الطارئة التي تستدعى إجراءات وقائية ، ومتابعة لجان التحقيق، وتنفيذ التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين والافرقة العاملة.

ت) توفير المساعدات التقنية والمالية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان.

ث) إجراء حوار مع الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان.ويرأس المفوضية مفوض سامي بدرجة نائب سكرتير عام ، ويعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات.

حرف النون

النزاهة

هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق الأمانة والإخلاص في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.

النظام السياسي

الشكل الخارجي لنظام الحكم في الدولة وما يتصل به من تحديد شكل الحكومة ووظائفها القانونية وصلاحياتها كما يحددها الدستور ، وتتضمن المؤسسات القيادية والفئات ذات المصلحة والقيادات صانعة للقرارات .

النسوية

تمثل النسوية حركة مضادة للرؤى التي أدت إلى تدنى منزلة المرأة في الفكرين الفلسفي والديني في المجتمع الليبرالي الرأسمالي في القرن التاسع عشر، نتيجة تردى أوضاع النساء في ظل الثورة الصناعية وما بعدها وتهميش دور المرأة الاجتماعي والسياسي. فلئن كانت هناك كتابات عديدة قد طرحت قضايا المرأة وطالبت بالتغيير منذ القرن السابع عشر، إلا أن القرن التاسع عشر مثل ذروة هذه المطالبة وتبلورها في شكل أهداف محددة تدعمها حركة اجتماعية قوية.

على صعيد آخر فإن البعض يستخدم مصطلحي «حركة تحرير المرأة» Woman's Liberation Movement و«النسوية» Feminism كمترادفين، إلا أن حركة تحرير المرأة كحركة اجتماعية ترى أن المرأة جزء من المجتمع وتسعى للدفاع عن حقوقها داخل المجتمع، بينما تدرج النسوية المرأة خارج السياق الاجتماعي كأنها كائن قائم بذاته متمركز حول نفسه منفصل عن الرجل وفي حالة صراع مستمر معه، لذا يحبذ البعض ترجمة النسوية، إلى «التمركز حول الأنثى» كتيار يسعى لتغيير الصفة الإنسانية والطبيعة البشرية ومسار

التاريخ بحيث يتم خلط الأدوار تماماً.

وتتحدد الأبعاد النظرية للنموذج المعرفي لـ «النسوية» كما عكستها الكتابات ذات الصلة في العديد من الأبعاد، وأهمها:

١. انتقاد جزئية معالجة القضايا والتأكيد على أهمية النظرية الكلية الشاملة للظواهر.

٢. إبراز أهمية خبرة المرأة كمصدر للمعرفة بعدما ظلت لفترة طويلة تمثل انعكاساً لخبرة الرجل ووجهة نظره.

٣. رفض الثنائيات الحاكمة في الفكر الغربي، خاصة ثنائية العام والخاص، ونقد تقسيم العمل على أساس الجنس.

٤. تقديم مفاهيم جديدة في العلوم الاجتماعية لدراسة الواقع الاجتماعي والسياسي مثل مفهوم "النوع الاجتماعي" الذي يتميز بأنه مفهوم ثقافي نسبي في مقابل مفهوم "الجنس" الذي يتميز بأنه بيولوجي حتمي.

النظام الأساسي

يقصد بالنظام الأساسي مجموعة القواعد المتفق عليها والتي تنظم أوضاع جماعة إنسانية. وقد يستخدم المصطلح كمرادف لمصطلح الدستور بمعناه السابق تحديده، بل يرى البعض أن استعمال لفظ النظام القانوني أو النظام الأساسي أصح لغوياً من لفظ دستور، إلا أن الأخير هو الأكثر شيوعاً. ويلاحظ أن ارتباط معني الدستور في شيوعه بصنع القاعدة القانونية يبرر لجوء بعض النظم ذات الأيديولوجية الدينية إلي تفضيل مصطلح النظام الأساسي الذي وإن كان بدوره ينظم العلاقات بين السلطات، ويقنن حقوق المواطنين وواجباتهم ويحدد السياسة الخارجية للدولة، إلا أنه أقل ارتباطاً في أذهان العامة بقضية التشريع من دون الله.

النقابة

النقابـة هي مجموعة عناصر تمثل فئة رمزية من المجتمع (طلاب، عمال، معلمين .. الخ) تلتقـي لتحقيـق أهـداف ومصالح مشتركة تخدم هذه الفئة ولكن للنقابة عادة نظـام داخلي يحكمها ويحدد أهدافها وحقوق وواجبات الأعضـاء فيها.

النصـاب

هو العدد القانوني الذي يصبح على أساسه انعقاد أي مؤتمر أو اجتماع شرعي وذلك حسب ما تحدده الدساتير واللوائـح الداخليــة.

نقطة النظـام

إذا خرج الأعضاء عن موضوع المناقشة أو خرج علـى نقطة من الدستور أو اللائحة الداخلية فللعضو الحق برفع نقطة نظام وتكون له أسبقية الكلام.

النـازية

ايدولوجية سياسية يمينية متطرفة، مشابه للفاشية الإيطالية تبناها (حزب العمال الألماني الاشتراكي الوطني) وخلفية حزب العمال الألماني الذي كان هتلر من أعضائه المؤسسين عام (١٩١٩) سيطر هتلر بسرعة على حزب العمال الألماني.

تضمنت العقيدة النازية مبدأ تبعية الفرد للدولة، وتبعية الدولة للحزب الذي يخضع بدوره لقائد واحد « هتلر نفسه »، كما تضمن فكرة تفوق العرق الآري، مع اعتبار الألمان (العرق السيد)، وسياسة مضادة للشيوعية، ومعادية للسامية، تنتهج التميز العنصري، وتعزيز القوات المسلحة، حل الحزب النازي بعد الحرب العالمية الثانية، وأصبحت إعادة إنشائه جرما يعاقب علية القانون.

نهاية التاريخ

يرى فرنسيس فوكوياما أن كل من هيجل وماركس، كانا يريان إن التاريخ سيصل إلى نهايته، حينما تصل البشرية إلى شكل من الأشكال المجتمع التي يشبع الاحتياجات الأساسية والرئيسية للبشر، فهو عند هيجل الدولة الليبرالية، وعند ماركس المجتمع الشيوعي. ولكن العالم بأسرة قد وصل إلى ما يشبه الإجماع بشان الديمقراطية الليبرالية كنظام صالح للحكم، بعد إن حاقت الهزيمة بالايدولوجيا المنافسة.

وهذا يعود إلى إن الديمقراطية الليبرالية خالية من تلك التناقضات الأساسية الداخلية، التي شابت أشكال الحكم السابقة. وثم يقرر فوكوياما إن منطق العلوم الطبيعية الحديثة يبدو كأنة يفرض على العلوم (الطبيعة والإنسان) تطورا شاملا يتجه صوب الرأسمالية والسوق الحر.

النسبية الثقافية

النسبية الثقافية هي المفهوم بأنه يجب فهم الثقافات والتعامل معها بحسب شروطها هي، وأنه يجب عدم مقارنتها «بنقاط معيارية» من أي نوع. وفي مجال حقوق الإنسان، يحاجج مؤيدو النسبية الثقافية بأن التصور العام لحقوق الإنسان هو تصور غربي في غالبه: فعلى سبيل المثال التركيز على الحقوق المدنية والسياسية نشأ عن ظروف التاريخ السياسي لأوروبا.

لا توجد إجابة حاسمة حول ما إذا كان المنادون بالنسبية الثقافية على صواب أم على خطأ. فمن ناحية، هناك مقدار كبير من الحقيقة في الزعم بأن السياق الاجتماعي هو عامل رئيسي في تحديد أهمية أي عمل: فعلى سبيل المثال، تهتم المجتمعات الغربية بالفردية أكثر من اهتمام المجتمعات الشرقية. ومن ناحية أخرى، إذا كان من الممكن أن تنطبق النسبية الثقافية على بعض حقوق الإنسان الهامشية، فلا يمكن اللجوء إليها لتبرير انتهاك الحقوق والحريات الرئيسية. وكون جميع دول العالم دون استثناء وقعت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن ذلك يدل بصفة قاطعة على أن الحقوق والحريات الرئيسية هي أمر مشترك بين جميع أرجاء العالم، وبصرف النظر عن الخصوصية الثقافية.

نظام

اصطلاح يطلق على المعاهدات الجمعية ذات الصيغة الإنشائية، مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في روما في يونيه عام ١٩٩٨.

نظام الشكاوي

يقوم هذا النظام على أساس إعطاء كل من الأفراد والدول الأطراف في العهود والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، حق تقديم الشكاوى ضد أي دولة تنتهك البنود المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

حرف الهاء

الهدنة

وقف أو تعليق الأعمال الحربية بانتظار تسوية سلمية. وهي ليست معاهدة سلام وبهذا المعنى فإنها لا تنهي قانونياً حالة الحرب، لكن من الواضح أنها تتيح فرصة لذلك. وهي ثنائية وليست من طرف واحد، ويمكن تمييزها عن المهادنة (Truce) من حيث إن تلك الأخيرة تشير عادة إلى إعلان مؤقت ومحدد من قبل المتحاربين مع أو بدون وجود تأكيد من أعلى السلطات. وفي بعض الأحيان، عندما تتبين استحالة إبرام معاهدة سلام بسبب الطابع المستعصي للصراع، تصبح الهدنة هي الوضع الراهن بحكم الواقع. كان هذا هو حال اتفاقيات هدنة ١٩٤٩ بين إسرائيل والعرب حتى اتفاقيات كامب ديفيد.

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

تجري مراقبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان من قبل لجنة من الخبراء تعرف بهيئة الإشراف على المعاهدة أو هيئة المعاهدة. تتألف هيئات المعاهدات من أعضاء مستقلين ومحايدين يتم انتخابهم من قبل حكومات البلدان الأعضاء في الاتفاقية.

حاليا، توجد سبع هيئات للمعاهدات، وهي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CAT)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، لجنة مناهضة التعذيب (CAT)، لجنة حقوق الطفل (CRC)، لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (CMW).

حرف الواو

الواسطة

التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو مستحق.

الوعي النقابي

هو أن يعي عضو النقابة بأن له حقوق يجب أن يدافع عنها و عليه واجبات يجب أن يؤديها بأكمل وجه.

الوضعية

تيار من الفلسفة واسع الانتشار في القرنين التاسع عشر والعشرين، ينكر إن الفلسفة نظرة شاملة للعالم، ويرفض المشكلات التقليدية للفلسفة (علاقة الوعي بالوجود.. الخ) باعتبارها ميتافيزيقية، وغير قابلة للتحقق من صحتها بالتجربة، أسس المذهب الوضعي (اوغست كونت).

حاول المذهب الوضعي إن يحدث منهجا للبحث يقف فوق التناقض بين المادية والمثالية، واحد المبادئ الأساسية لمناهج البحث الوضعية للعلم النزعة الظواهرية، التي تذهب إلى مهمة العلم هي الوصف الخالص للوقائع وليس تفسيرها.

المحررون

الدكتور: صقر الجبالي

الدكتور صقر الجبالي رئيس قسم العلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية في نابلس حاصل على شهادة الدكتوراة في العلوم السياسية من معهد البحوث والدراسات العربية في القاهرة في عام ٢٠٠٢.

تخصصه الدقيق نظم سياسية مقارنة. وقد نشر الجبالي عدداً من المقالات في مجلات علمية محكمة حول مواضيع مختلفة، وله عشرات الدراسات البرلمانية في المجلات، وأنه قد شارك أيضاً في العديد من المؤتمرات وورش العمل.

Dr. Saqer Jabali

Dr. Saqer Jabali has a PhD degree in political sciences from the INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES in Cairo in 2002. He is interested in Contrastive political systems. He is currently the Chair of Department of Political Sciences at An-Najah National University in Nablus, Palestine.

Jabali has published a number of articles about different topics, namely parliament studies, in peer-reviewed journals; he has also participated in many conferences and workshops.

الدكتور: أيمن يوسف

الدكتور أيمن يوسف أستاذ مشارك في العلوم السياسية والعلاقات الدولية في الجامعة العربية الأمريكية في جنين، حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة بارودا في الهند في العام ١٩٩٩ في الدراسات الشرق الأوسطية. حاصل على منحة فولبرايت لدراسة السياسة الخارجية الأمريكية في العام ٢٠٠٢، ومنحة ماري كوري الأوربية في جامعة كوفنتري البريطانية للتعمق أكثر في مجالات حل الصراعات والأمن الإنساني. درّس في جامعة بيرزيت لثلاث سنوات متتالية في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، قبل أن يلتحق بالجامعة العربية الأمريكية مدرساً لمساقات العلوم السياسية والعلاقات الدولية ومناهج البحث العلمي والفكر العربي والنزاهة. تخصص في الفترة الأخيرة في الشأن الإسرائيلي وفي الدراسات الإسرائيلية حيث قان بتأليف كتاب بالاشتراك، حول علاقات إسرائيل مع الهند والصين وروسيا وتركيا . له مؤلفات في الدراسات الفلسطينية والإستراتيجية والإقليمية في مجلات ودوريات عربية وعالمية محكمة.

Dr. Ayman Yousef

Dr. Ayman Yousef is Associate Professor in political sciences and international relations at the Arab- American university in Palestine. He got his PhD in Middle Eastern Studies from the M.S university in Baroda, India in 2000 and he obtained Fulbright fellowship to study the US foreign policy in South Carolina in 2002. He published articles in many local, regional and international journals. His research interests are Palestine question, political elites, civil society, student and youth movement, democratization, the US strategies in the Gulf and the Middle East. He likes to volunteer in international projects. He got many international awards to travel abroad.

الدكتور: عمر رحال

عمر رحال، يحمل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، يعمل مديراً لمركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «**شمس**»، محاضر غير متفرغ في العلوم السياسية وحقوق الإنسان في جامعة القدس المفتوحة، عضو في نقابة الصحفيين الفلسطينيين والعديد من المؤسسات الأهلية، وفي العديد من اللجان التقيمية، شارك في مؤتمرات وندوات محلية ودولية، عمل مع العديد من المؤسسات الأهلية، مدرب في قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية والانتخابات، كتب حول النظام السياسي الفلسطيني، الشباب، المرأة، العمل التطوعي، حقوق الإنسان، وقطاع الأمن الفلسطيني.

Dr. Omar Rahal

Dr. Omar Rahal: PhD in political sciences. Working as the director of Human Rights and Democracy Media Center "**SHAMS**". A part-time lecturer in political sciences and human rights at Alquds Open University, and a member in the Palestinian Journalists Syndicate as well as many civil society organizations in addition to evaluation's committees. Joined several international, regional and local conferences and worked with civil society organizations. Trained in the issues of human rights, democracy and elections, and he wrote within many fields including Palestinian political system, youth, woman, voluntary work, human rights and Palestinian security sector.

مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية - "شمس"

Human Rights & Democracy Media Center

"SHAMS"

رام الله، فلسطين
الماصيون، عمارة سنديان٣، ط١،شارع لويس فافرو ، ص.ب: ٤٢٩

Ramallah, Palestine, AL-Masuon: Sendian3 Building 1st Floor,
Luis Favro St, P.O. Box: 429
Tel: 00972 2 2985254, Fax: 00972 2 2985255

E-mail: info@shams-pal.org c_shams@hotmail.com

www.shams-pal.org

www.shams-pal.org

بتمويل من

Foundation For the Future